للامام المحدث ريحانة الهند

الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني

المتوفى عام ١٤٠٢هـ

قام بتقديمه وإشرافه

فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد السهارنفوري
الأمين العام لجامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند

حققه وعلق عليه

رضوان الله النعماني البنارسي
المتخصص في الحديث النبوي الشريف
من جامعة مظاهر علوم

قام بالطباعة
قسم النشر والتوزيع
لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية
لاهور، باكستان

1

التقرير الرفيع لمشكاة المصابيح

للإمام المحدث ريحانة الهند

الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني

المتوفى: ١٤٠٢هـ

المجلد الثاني

قام بتقديمه وإشرافه

فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد السهارنفوري

الأمين العام لجامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند

حققه وعلق عليه

رضوان الله النعماني البنارسي

المتخصص في الحديث النبوي الشريف

من جامعة مظاهر علوم

قام بالطباعة

قسم النشر والتوزيع لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية لاهور باكستان

جلد دوم

الكتاب ———— التقرير الرفيع لمشكوة المصابيح

المؤلف ———— للامام المحدث ريحانة الهند
الشيخ محمد زكريا الكاندهلوی المهاجر المدنی
المتوفی ۱٤۰۲ھ

الموضوع ———— الحديث

غلاف الكتاب ———— الحافظ محمد حنيف خطاط القران
الاستاذ: شعبه تحسين الخط مدرسه هذا

الطبعة الاولٰی ———— جمادی الاوّل ۱٤۳۳ھ الموافق ابريل ۲۰۱۲ء

منشورات ———— قسم النّشر والتوزيع
لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية لاهور پاکستان

المحتكر ———— مكتبة الحرمين
۲۳ الحمد ماركيت غزنی ستريت أردو بازار لاهور
۰۳۲۱-٤۳۹۹۳۱۳، ۰۳۲۱-٤۳۹۹۳۱۳

الموزعون

الباكستان

- مکتبه عمر فاروق کراتشی
- مکتبه شيخ بهادر آباد کراتشی
- مکتبه ندوه کراتشی
- مکتبه امداديه ملتان
- مکتبه حقانيه ملتان
- مکتبه رحمانيه أردو بازار لاهور
- مکتبه سيد احمد شهيد أردو بازار لاهور
- مکتبه قاسميه أردو بازار لاهور
- مکتبه علميه اكوره ختك
- زم زم پبلشرز کراتشی
- قديمی كتب خانه کراتشی

الهند

- مكتبة الخليلية
- مكتبة اليحيوية
(محله مفتی بجوار مظاهر علوم سهارنفور)
- مكتبه تل كار شيخ
- مجمع الشيخ محمد زكريا
(مظاهر علوم سهارنفور)

المملكة العربيه

- المكتبة الامداديه باب العمرة مكة المكرمة
- دبئی الامارات العربية المتحدة

بسم الله العظيم والصلوٰة والسلام علىٰ حبيبه الكريم وعلىٰ اله وأصحابه أجمعين

كلمة التشكر

إن الشكر لله سبحانه وتعالىٰ شكراً جزيلاً علىٰ أن مؤسس مدرسة إحسان القرآن والعلوم النبوية مخدوم العلماء والصلحاء الحاج الحافظ صغير أحمد زيدمجده، وطلابها، وخدامها جميعاً منتسبون في العلوم الظاهرة والباطنة إلىٰ بركة العصر ريحانة الهند إمام المحدثين قطب الأقطاب العلامة محمد زكريا الصديقي الكاندهلوي نور الله مرقده وأعلىٰ الله مراتبه، ومع ذلك وفق الله عزوجل لهذا المعهد المركزى الأمين لعلوم العلامة عليه الرحمة ومأثره بنشر علومه ومعارفه -ان الفضل بيد الله.

من خزائن علوم الشيخ قدس سره الرسائل المتعددة في اللغة الأردية التى نشرها المركز الوحيد لعلومه ومعارفه" مدرسة إحسان القرآن والعلوم النبوية" مثلاً: اختلاف الأمة المحشىٰ، وفضائل الصلوة، وأربعين من أحاديث الصلاة والسلام، وذكر مبارك من سيرة النبي الأمي ﷺ، وتذكرة بنات الشيخ قدس الله سره المرحومة ماتت، ومرجو الطباعة من رسائله العربية "جزء الاختلاف فى الصلاة" و"جزء الأعمال بالنيات.

فى جميع العالم من العرب والعجم: القارة السوداء و أمريكا وآستريلياء فيها المصادر الإسلامية والمدارس العربية والزوايا علىٰ

منهج الشرعية التى منسوبة إليه نورالله مرقده التى تؤدي خدمات الدين الحنيف بأحسن الطريق، والله تعالىٰ نسأله أن يتقبل جميع مساعيهم، اٰمين بجاه النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم.

مؤسس هذه إدارة التي هى عروة من تلك سلسلة الذهب و خدا مهايقومون بشكر الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ نعمة عظيمة أعني أن اللّٰه تعالىٰ شرفنا بطباعة "التقرير الرفيع شرح مشكاة المصابيح" الذي مملوء من علومه وفيوضه ومجموعة من إفاداته العربية. ذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشآء.

وكذلك منتظم المدرسة وخدامها يؤدون الشكر الجزال والأمتنان لأرباب الجامعة مظاهر العلوم السهارنفور لاسيما صاحب السماحة مولانا السيد محمد شاهد الحسني السهارنفوري دامت بركاتهم العالية الأمين العام للجامعة المذكورة؛ لأن بتوسطه دام مجده حصلت المدرسة هذا الشرف الجليل والنعمة العظيمة.

فجزاهم اللّٰه أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة.

فقط

مجلس المنتظمة مدرسة احسان القراٰن والعلوم النبوية

لاہور باكستان

٢٥ ربيع الاول ١٤٣٣ھ

اَلتَّقْرِيْرُ الرَّفِيْعْ
لِمِشْكَاةِ الْمَصَابِيْحْ
المجلد الثاني

[بسم الله الرحمن الرحيم]

باب المساجد ومواضع الصلاة

[٦٨٩] (ولم يصل) اختلف في جواز الفرض بعد الاتفاق على جواز النفل؛ فأجازه الجمهور، ومنعه مالك وأحمد لآية: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وما نقل في «الهداية» خلاف الشوافع في الفرائض والنوافل حمله المحشي على غلط الكاتب.

والحديث يخالف روايةَ بلال الآتية[1]. ورُجِّحَ بأن المثبت مقدم، وحمل على التعدد، والحديث تكلم فيه بالإرسال، بسطه القاري.

(قوله: وما نقل في الهداية إلخ) قلت: قال الإمام المرغيناني في «الهداية» ١/١٦٤: الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافاً للشافعي فيهما. وقال المحشي تعليقاً عليه: كأن هذا وقع سهواً من الكاتب، فإنه يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها كذا أورده أصحاب الشافعي في كتبهم. «النهاية» اهـ.

قلت: وفي «الأم» للشافعي ١/١٢٠و ٧/٢١٤ أنه سأل الربيع عنه عن الصلاة في الكعبة فقال: يصلى فيها المكتوبة والنافلة. وذكر النووي في «المجموع» ٨/٢٦٨ استحباب الصلاة فيها. وفي «مختصر المزني» ١/١٦: ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة. اهـ. فما قال في «الهداية»، ليس بصحيح.

(قوله: بسطه القاري) قال القاري في «المرقاة» ٢/٣٦٢: قيل: في روايته توهم إرسال، لأن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل. ولعل العذر أن يقال =

---

[1] أي: في حديث ابن عمر برقم (٦٩١)، وفيه: «ثم صلى».

[٦٩١] (عموداً عن يساره) وفي بعض الروايات عكسه، وحمل على التعدد، ولكن قال ميرك: إن الجمهور على أن دخوله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة لم يكن إلا مرةً. وقال ابن حبان: الأشبه أن الدخول كان مرتين: مرةً في الحج ومرةً في الفتح. وذهب السهيلي إلى أن الدخولين في الحج. قاله القاري.

= باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام أو أن الكاتب أسقط منه الذي روى عنه ابن عباس، أو يقال كان ابن عباس مع من دخل الكعبة لكنه لم يشعر بالصلاة. ذكره الطيبي. وقال ميرك: وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يُعرف بالتأمل. والله أعلم. وقال ابن حجر: وقدَّموا رواية بلال لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه، ولأن رواتها أكثر والكثرة تفيد الترجيح في الرواية.

(قوله: وفي بعض الروايات عكسه) قلت: رواه مسلم في الحج ٤٢٨/١ من طريق مالك، فيه: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه»، وكذا في نسخة «الموطأ» المصرية في باب الصلاة في الكعبة. وفي النسخة الهندية مثل ما في «المشكاة». واختلفت فيه نسخ «الموطأ» كما بينه المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ٦١٢/٣ فقال: هكذا - «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه» - في جميع النسخ الهندية ونسخة «الباجي» و«التقصي» و«المصفى» بالإفراد إلى اليسار والتثنية إلى اليمين، وكذا في رواية محمد، ووقع في أكثر النسخ المصرية ونسخة «التنوير» و«الزرقاني» عكسه يعني بالإفراد إلى اليمين والتثنية إلى اليسار.

(قوله: ذهب السهيلي إلخ) قلت: قال السهيلي في «الروض الأنف» ١٧١/٤: إنه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل، ودخلها من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع.

قلت: إن لم يحمل على التعدد فتوجيه العمود على ما قاله القاري إحدى الروايتين لمحل الصلاة والآخر لمحل الدعاء[١].

[٦٩٢] (إلا المسجد الحرام) اختلف في أن المسجد النبوي أفضل أم المسجد الحرام ؟ الجمهور على أن المسجد الحرام أفضل لظواهر الروايات.

والمالكية على أن المسجد النبوي أفضل لروايات دعائه صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ اجعلْ للمدينة ضعفاً لمكة»[٢].

(قوله: الجمهور على أن المسجد الحرام إلخ) وفي «نيل الأوطار» للشوكاني ٤١٣/٧: قال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: إن مكة أفضل، وإليه مال الجمهور. وذهب عمر، وبعض الصحابة، ومالك، وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل، واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدي أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أُخرِجتُ منك ما خرجت»[٣].

(قوله: لظواهر الروايات) قلت: منها ما أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/٤ عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ في هذا». وفي رواية ابن حبان (١٦٢٠): «وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا، يعني في مسجد المدينة». ومنها ما أخرجه أحمد في «المسند» ٢٩/٢ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل».

---

[١] «المرقاة» ٣٦٤/٢.

[٢] قلت: روى البخاري في فضائل المدينة ٢٥٣/١، ومسلم في الحج ٤٤٢/١ فضل المدينة إلخ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللّهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكة من البركة». ولم أجد باللفظ الذي ذكره الشيخ.

[٣] رواه أحمد ٣٠٥/٤، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجة (٣١٠٨)، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٧٠٨).

وأيضاً اختلفوا في أن الزائد في المسجد هل داخل في الأجر أم لا ؟ ذهب العيني وغيره إلى الأول. «عرف».

[٦٩٣] (لا تشدوا الرحال) استدل به من قال: لا يجوز شد الرحال مطلقاً إلا إلى ثلاثة مساجد، وقيل: يجوز السفر لزيارة الروضة الشريفة، وقيل: لا، والصواب نعم. وبسط الكلام في المناظرة بين ابن تيمية وتقي الدين السبكي في رسائله الشهيرة. وأحسن الأجوبة ما ذكر عما أخرجه أحمد: «لا تشدوا الرحال إلى مسجد ليصلي فيه»[1] إلخ. «عرف».

(قوله: الزائد في المسجد هل داخل إلخ) قال العلامة الكشميري في «العرف الشذي» ٨٢/١: ثم الفضل للمسجد النبوي هل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده أم متعد إلى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما ؟ واختار العيني في «شرح البخاري» أن الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده لأن المذكور في الحديث: «الصلاة في مسجدي هذا»، اجتمع فيه الإشارة والتسمية، وفي «الهداية» أن المسمى والمشار إليه لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار إليه، وإذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى، وفيما نحن فيه تعدد الأنواع فيكون الاعتبار للتسمية، أي: مسجدي، فما صدق عليه لفظاً المسجد النبوي يكون فيه فضل الصلاة. ومثله في «فيض الباري» ٤٣٤/٢.

(قوله: من قال لا يجوز شد الرحال إلخ) قلت: قاله الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي عياض وطائفةٌ عملاً بظاهر هذا الحديث كما في «الفتح» ١٩٠/٤، و«عمدة القاري» ٢٥٤/٧، وغلّطه النووي، وقال في «شرح مسلم» ٤٣٣/١: والصحيح عند =

---

[1] تمامه في «العرف الشذي»: إلا إلى ثلاثة مساجد، ولكن لم أجده بهذا اللفظ، ولم يذكره بهذا اللفظ الحافظان العيني وابن حجر، بل ذكراه عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلخ» سيأتي فيما علقت على قوله: زيارة الروضة الشريفة. [رضوان الله النعماني البنارسي].

....

= أصحابنا – وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون – أنه لا يحرم ولا يكره. اهـ. وأجيب عن هذا الحديث بأن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز.

(قوله: لزيارة الروضة الشريفة) قلت: مذهب ابن تيمية الحراني أن السفر لزيارة القبر النبوي غير جائز، بل يريد السفر إلى المسجد النبوي ثم إذا بلغ المدينة يستحب زيارة القبر المبارك.

وأجاب عنه الجمهور بأجوبة أحسنها ما ذكره الحافظ العيني في «العمدة» عن شيخه العراقي، والحافظ ابن حجر في «الفتح»: بأن المراد فيه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والنزهة وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي، واستدلا لذلك براوية أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند أحمد في «مسنده» ٦٤/٣: «لا ينبغي للمطي أن تُشد رحاله إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاةُ غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»، وحسن إسناده الحافظان: العيني وابن حجر العسقلاني. وانظر لسائر الأجوبة «العمدة» ٢٥٤/٧، و«الفتح» (١١١٥) و«وفاء الوفاء».

وأما حجة الجمهور في جواز السفر هو تعامل السلف المتوارث فيهم على السفر إلى زيارة روضته المقدسة صلى الله عليه وسلم وتواتر بذلك أخبارهم كما تجد تفصيل ذلك في كتاب التقي السبكي «شفاء السقام»، وكتاب التقي الحصني «رفع الشبه»، وكتاب السمهودي «وفاء الوفاء»، قال الشيخ البنوري: ما لسنا في حاجة إلى نقله بعد ثبوت الإجماع القولي والعملي جميعاً. اهـ من «معارف السنن» ٣٣٢/٣ بتصرف يسير.

(مسجدي هذا) ....

[٦٩٤] (بيتي) لعل المراد بيت سكناه، [وقيل: قبره[1]] لما جاء في رواية أخرى: «ما بين قبري و .....».

(روضة) قيل: معناه أن الصلاة والذكر فيهما يؤديان، والظاهر أنها قطعة نقلت من الجنة وستعود إليها، وليست كسائر الأرض تفنى وتذهب. وهي من الجنة الآن وإن لم تمنع من نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا.

[٦٩٥] (يأتي مسجد قباء) على ثلاثة أميال من المدينة. وفيه أنه يخالف حديث شد الرحال.

(قوله: مسجدي هذا..) وفي المخطوطة هنا بياض. قال القاري في «المرقاة» ٢/٣٧١: يريد به مسجد المدينة، ومزية هذه المساجد لكونها أبنية الأنبياء عليهم السلام ومساجدهم، ولأن الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم.

(قوله: ما بين قبري و ...) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: والحديث بتمامه عند أحمد ٣/٦٤ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». وروى ٣/٤ عنه وعن أبي هريرة بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي». قال القاري: لا منافاة بينهما لأن قبره في بيته.

(قوله: فيه أنه يخالف حديث شد الرحال) قلت: والجمع بينهما بما قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٠ أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز فإتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء كان من قبيل بيان الجواز. والله أعلم.

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «المرقاة» ٢/٣٧١.

[٦٩٦] (**أحب البلاد**) جمع بلد، المراد مأوى الإنسان، وقال الطيبي[1]: وفي التعبير عنه بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى: ﴿والبلدُ الطيِّب﴾، ويحتمل أن يراد مضاف، أي: بقاع البلاد.

[٦٩٧] (**بنى لله**) ذكره للاحتراز عن الرياء، حتى قيل: إن من كتب اسمه على بنائه دخل على عدم إخلاصه. وأُوِّلَ بالدعاء. وأجيب بأنه يحصل بدون الاسم أيضاً.

(**بيتاً**) التنكير في المسجد للتقليل، وفي البيت للتعظيم لرواية أحمد: «ولو كمفحص قطاة لبيضها»، ولرواية أحمد: «بنى الله له أفضل منه»، وفي الطبراني: «أوسع منه»[2].

[٦٩٨] (**نزله**) بضم الزاي والسكون معاً: الضيافة. وقيل بالضم المكان المهيأ لها.

(**قوله: إن من كتب اسمه على بنائه إلخ**) قال ابن حجر: وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم. قال القاري: وفيه أن الدعاء والترحم يحصل مجملاً ومبهماً فلا يحتاج إلى تعيين الاسم. كذا في «المرقاة» ٢/٣٧٥.

---

[1] «شرح الطيبي» ٢/٢٦٨.

[2] قلت: الحديث الأول رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/٨٢ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة».

والثاني: رواه في ٣/٤٩٠ عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «من بنى مسجداً يُصَلَّى فيه بنى الله عز وجلّ له في الجنة أفضل منه».

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» ٧/٢٥٥ عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة أوسع منه». قلت: ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٢١ عن عبدالله بن عمرو، و٦/٤٦١ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنهم.

[٧٠٠] (بنو سَلِمة) بكسر اللام، وليس في العرب بالكسر غيره.

والحديث يخالف حديث شؤم الدار[١]. [وأجيب[٢]] بأن الشؤم باعتبار أنها طالما يفوت الجماعة ولا يسمع الأذان، والفضل باعتبار الخطى فافترقت الحيثية.

[٧٠١] (سبعة) لا مفهوم له، إذ ورد ما يدل على الزيادة.

(قوله: بنو سَلِمة) قال القلقشندي في «نهاية الأرب» ١/١٠٠: بالكسر بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن سادرة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، وقال الجوهري: وليس في العرب سلِمة بكسر اللام سواهم، قال: والنسبة إليهم سَلَمي بفتح اللام.

(قوله: إذ ورد ما يدل على الزيادة) قلت: قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٣٢/٥: هذا الحديث يدل على أن هؤلآء السبعة يظلهم الله في ظله، ولا يدل على الحصر، ولا على أن غيرهم لا يحصل له ذلك؛ فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» رواه مسلم عن أبي اليسر الأنصاري. وأخرجه أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه قال: «من نفَّس عن غريمه، أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» اهـ. قلت: وقد ورد في رجال كثيرين غير هؤلاء أنهم يكونون في ظل العرش كالحزين وحملة القرآن[٣] وغيرهم، وأضاف الحافظ =

---

[١] قلت: روى البخاري في باب ما يذكر من الشؤم ، ومسلم في باب الطيرة والفال إلخ ٢٦٢/١١ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس». اهـ. وقد قيل: إن شؤم الدارأن تكون بعيدة عن المسجد لا يسمع ساكنُها الأذانَ. كذا في «تفسير حقي» ٣٩٥/٦. [رضوان الله البنارسي عفي عنه].

[٢] سقط من المخطوطة.

[٣] قلت: روى الحاكم في «المستدرك» ٤٢٣/٣ عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: زرالقبور تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى فإن معالجة جسده موعظة بليغة، وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك، فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير». وصححه الحاكم. وروي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، =

(**إلا ظله**) أي: حراسته، يقال: أظلني، أي: أحرسني. وقيل: ظل العرش كما جاء في الخبر. وأشكل بأن الشمس تدنو من الرؤوس ؟ وأجيب بأن ظل العرش يغلب على الشمس.

(**وتفرقا**) يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة، وقيل: التفرق بالموت.

(**شماله**) قيل: فيه حذف أي: [لا يعلم] مَن بشماله، وقيل: أراد به المبالغة.

(**تنفق**) جُوِّزَ التذكير أيضاً.

(**يمينه**) ووقع في رواية مسلم عكسه، وهو مقلوب سهو عند المحققين، قاله العسقلاني. «قاري».

= في «الفتح» إليهم عدة رجال غير المذكورين، وقال: قد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال». قلت: وجمعهم أيضاً شيخنا الناقد البصير العلامة زين العابدين الأعظمي في رسالة بالأردية مسماة بـ«عرش إلهي كا سايه: ظل عرش الله».

(قوله: جوز التذكير) يعني يجوز في الفعلين - لا تعلم وتنفق - التذكير أيضاً.

(قوله: يمينه) قلت: وقع في «صحيح مسلم»: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، قال النووي في «شرح مسلم» ٣٣١/١: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم. والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» هكذا رواه مالك في «الموطإ» والبخاري في «صحيحه» وغيرهما من الأئمة، =

=وقراءة القرآن، فان حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه». ذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» في كتاب الفتن ٦٨/٨ وعزاه لـــ«مسند الفردوس»، وأورده السيوطي في «جمع الجوامع» (٩٢٤) وعزاه لأبي نصر عبد الكريم الشيرازي، والديلمي وابن النجار.

[٧٠٢] (خطوة) بالضم والفتح معاً، فعلى الأول: ما بين القدمين، وعلى الثاني: المرة الواحدة.

(ما لم يحدث) ....

والنوم في المسجد يجوز بلا كراهة عند الشافعي، وفرق أحمد ومالك بين الغريب والمقيم. قاله القاري[1].

[٧٠٣] (من فضلك) السر فيه أنه إذا دخل اشتغل في المثوبات، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق. «ق».

= وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٦٦٠): وقع في «صحيح مسلم» مقلوباً: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله بن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح» ومثَّل له بحديث أن بن أم مكتوم يؤذن بليل. فيكون المقلوب تارةً في الإسناد وتارةً في المتن.

قلت: ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» ٢٩٢/١ من أمثلة المقلوب في المتن.

(ما لم يحدث) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري: أي: حدثاً حقيقياً، أي: ما لم يبطل وضوؤه. وقال ابن المهلب: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته. كذا في «المرقاة» ٣٨١/٢.

(قوله: النوم في المسجد يجوز إلخ) قلت: أما عندنا الحنفية فقال ابن نجيم في «البحر الرائق» ١٨٣/٤: أما النوم في المسجد فاختلف المشايخ فيه؛ ونقل عن «التجنيس» أن الأشبه أنه يكره لأنه ما أُعِدَّ لذلك.

---

[1] «المرقاة» ٣٨٢/٢، وكذا ذكره النووي في «المجموع» ١٧٣/٢.

[٧٠٤] (**فليركع**) قالت الظاهرية بوجوبهما لمن أراد الجلوس. والجمهور حمله على الندب. بسطه في «النيل».

[٧٠٥] (**فصلى ركعتين**) تحية المسجد على الظاهر. والكلام على الضحى سيأتي مفصلاً في بابه.

[٧٠٦] (**ينشد ضالة**) يدخل فيه كل أمر لم تُبْنَ المساجدُ له كالبيع وغيره. «قاري». قلت: يخرج منه ضالة المسجد.

(قوله: بسطه في النيل) قلت: قال الشوكاني في «النيل» ٣٦٧/٤: الأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها. وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهريةُ كما حكى ذلك عنهم ابن بطال في «شرح البخاري» ١١٢/٣. وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٥): والذي صرح به ابن حزم عدمه [١]، وذهب الجمهور إلى أنها سنة. وقال النووي: إنه إجماع المسلمين قال: وحكى القاضي عن داود وأصحابه وجوبها.

قال الحافظ في «الفتح»: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت، ولم يأمره بصلاة»[٢]، ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون». اهـ وقد بسط الشيخُ المؤلفُ الكلامَ فيه في «أوجز المسالك» ١٣٤/٢.

---

[١] ونصه في «المحلى» ٦٩/٥ هكذا: لولا البرهان الذى قد ذكرنا قبلُ بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما.

[٢] رواه أبوداود في أبواب الجمعة ١٥٩/١ تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ١٥٧/١ النهي عن تخطي رقاب الناس إلخ عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه. وحديث زيد بن أسلم الآتي رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٣٧٥/١.

(لا ردَّها الله) ....

(فإن المساجد إلخ) يحتمل التعليل، ويحتمل من جملة المقول، قاله القاري.

[٧٠٧] (من هذه الشجرة) هي ما قام على ساق، وخلافه النجم. فاسم الشجر عليه مجاز.

(مسجدنا) الإضافة للملة، لعموم العلة وهي التأذي.

[٧٠٨] (خطيئة) به قال النووي، دون القاضي عياض كما أتذكر، فعنده البزاق ليس بخطيئة، بل عدم الدفن.

(لا ردَّها الله ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: وفي رواية: «أو لا وجدت»، أي: ليقله زجراً له عن ترك تعظيم المسجد، فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك، ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبةً له بنقيض قصده وترهيباً وتنفيراً من مثل فعله. قاله العلامة عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى في «فيض القدير» ١/٤٥٨.

(قوله: وخلافه النجم) قلت: وفي «المرقاة» ٢/٣٨٥: وخلافه نجم، قال تعالى: ﴿والنجمُ والشجرُ يسجدان﴾ [الرحمن: ٦] يعني على أحد التفاسير، وإلا فقد قال مجاهد: النجم الكوكب وسجوده طلوعه.

(المنتنة) أي: الثوم، ويقاس عليه البصل، والفجل، وما له رائحة كريهة كالكراث. قال العلماء: ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن. قاله في «المرقاة» ٢/٣٨٥.

(قوله: به قال النووي إلخ) قلت: وصوَّب النووي في «شرح مسلم» ١/٢٠٧ أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، فإن بزق في المسجد فعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق. ونقل عن القاضي[1] وغيره أن البزاق ليس بخطيئة=

---

[1] كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢/٢٧٠.

[٧١٠] (**عن يمينه ملكاً**) إن كان ملك الرحمة تنزل عند الصلاة للتأمين وغيره، فالوجه ظاهر. وإن كان من الكاتبين فالوجه إكرامه وكونه أميراً على مَن باليسار. وما أحسن ما في «الطبراني»: «ملك عن يمينه وقرينه عن يساره»[1]. فلعل ملك اليسار لا يصيبه شيءٌ.

[٧١٢] (**اتخذوا قبور أنبيائهم**) إما لأنهم كانوا يسجدون القبور، وذلك الشرك الجلي، أو لأنهم يصلون في المقابر وذلك الشرك الخفي.

= إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة. قال النووي: هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء. اهـ. واضطرب فيه ذلك كلام الإمام الكشميري فمال في «فيض الباري» ٣٧/٢ إلى ما قال النووي، وقال في «العرف الشذي»: ذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا أتوقف في هذا.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٤١٥): قد وافق القاضي عياضاً جماعة منهم ابن مكي والقرطبي اي «المفهم» ٩٢/٥]، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئةٌ وإن دفنه فحسنةٌ»، فلم يجعله سيئةً الا بقيد عدم الدفن. اهـ. قلت: وإليه يظهر ميل الشيخ المؤلف من كلامه هنا وفي «الأوجز» ٣٣٤/٢.

---

[1] قلت: روى الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢٠/٧ عن أبي أمامة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاستفتح الصلاة، فرأى نخاعةً في القبلة، فخلع نعله ثم مشى إليها فحتّها، ففعل ذلك ثلاث مرات، فلما قضى صلاته أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس! إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه في مقام عظيم بين يدي رب عظيم يسأل أمراً عظيماً الفوزَ بالجنة والنجاةَ من النار، وإن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يقوم بين يدي الله مستقبل ربه، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره، فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى، ثم ليعرِكْ فليشدد عركه، فإنما يعرِّك أذني الشيطان، والذي بعثني بالحق إذا تكشف بينكم وبينه الحجب، أو يؤذن في الكلام شكا مما يلقى من ذلك».

وفي «العرف» عن «الجامع الصغير»: تكره تجاه المقبرة لا على يمينه ولا على شماله. اهـ. وأيضاً اتخاذ القبة عليه لا يجوز عند الأئمة الأربعة.

مسألة: من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرة للاستظهار بروحه أو لوصول أثرٍ مَّا من عبادته إليه، فلا حرج. «مرقاة».

[٧١٤] (ولا تتخذوها قبوراً) قيل في معناه: لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر المعاش، ولا يحرمون من دعاء المارِّ عليهم، ولا يكون شبهة الكراهة في الصلاة في البيت لصيرورته مقبرةً. وقيل معناه: لا تتركوا الصلاة في البيت فيصير شبيهاً بالمقبرة. وسيأتي[1]، وبسط القاري هناك طويلاً.

(في العرف عن الجامع الصغير) قلت: قد وهم الشيخ في النقل، والنص في «العرف» ١/ ٨٠ هكذا: تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة، أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة.

(قوله: من اتخذ مسجداً في جوار إلخ) قلت: هذا من كلام القاضي البيضاوي، نقله القاري ٢/ ٣٨٩ عن الطيبي عن البيضاوي، وكذا حكاه الحافظ في «الفتح»، والعيني في «العمدة» ٦/ ٤٥٨، والزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٢٩٠ وغيرهم من شارحي الحديث عن البيضاوي، وذكره أيضاً الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٦/ ١٣٥، ولكنه استدرك عليه بما قال الزرقاني: لكن خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقاً أي قبور المسلمين خشية أن يعبد المقبور فيها بقرينة خبر: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، فيحمل كلام البيضاوي =

---

[1] يعني: سيأتي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً إلخ» برقم (٩٢٦)، وقد بسط القاريُّ هناك الكلامَ في معناه، ومن جملتها: أن معناه: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور، ومما يؤيد أن هذا المعنى هو المراد من الحديث الروايةُ الأخرى: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، انظر «المرقاة» ٣/ ١٠.

الأولى التنفل في البيت، وزعم بعض الحنابلة الحرمة في المسجد. «قاري».

[٧١٥] (**ما بين المشرق إلخ**) قيل: إنه يختص لأهل المدينة، والغرض بيان الجهة، ورجَّحَه في «العرف»[١]. وقيل: لمن اشتبه عليه القبلة، وقيل: للمتنفل على الدابة، ونُظِرَ فيهما بأن الا وجه للتخصيص[٢]] بما بين المشرق. والجواب سهل. وقيل: معناه كما نقله الترمذي ....

= على ما إذا لم يخف ذلك. اهـ.

قلت: أما الصلاة في المقبرة فلا بأس بها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة، وليس فيها قبر ولا نجاسة. كذا في «البحر الرائق» ٢/٣٥، و«حاشية الشامي» ١/٦٥٤ عن «الخانية».

(**قوله: والجواب سهل**) قلت: ويجاب عنه بما ذكره أبو بكر الرازي ٢/٦٣ أن المراد بما بين المشرق والمغرب جميع الآفاق، كما أن الله سبحانه وتعالى أراد بقوله: ﴿رَبُّ المشرقِ والمغربِ﴾ جميع الدنيا. أفاده الشيخ يونس الجونفوري في «اليواقيت الغالية» ٣/١٧٥.

(**قوله: معناه كما نقله الترمذي ..**) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: لعل الشيخ أراد أن يكتب ما نقله الترمذي في باب «ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة» ١/٨٠، عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة. وقد أطال الكلامَ في معنى الحديث وشرحه في «الأوجز» ٢/٣٣٨ فعُدْ إليه إن شئتَ.

---

[١] «العرف الشذي» ١/٨٤، ومال إلى ترجيحه أيضاً فقيه النفس الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله في «الكوكب» ١/١٦١.

[٢] ما بين المعكوفين أثبتُّه في ضوء «نص المرقاة»، ووقع في المخطوطة: «لا تخصيص».

ثم يقال: إن الحديث أنكره النسائي، فتأمل.

[٧١٦] (لا يزيده) أي: الموروُدُ الواردَ كما هو مقتضى كون المورود متبركاً.

والماء المصبوب هو المتضمض، أو الماء الباقي. «قاري»[1].

[٧١٧] (في الدور) جمع دار وهو المحلة في عرفهم، فالمسجد اصطلاحي، أو دار البيت فالمسجد محل يخص للصلاة.

(ويطيب) يُستحب التجمير بالبخور، وكرهه مالك. «قاري»[2].

[٧١٨] (بتشييد المساجد) منعه ..... ورخص الإمام مستدلاً بفعل عثمان رضي الله عنه. وأجاب عن الرواية في «البذل» بأن النفي عن المأمورية لا عن الجواز.

(قوله: إن الحديث أنكره النسائي) قلت: أخرج الحديثَ النسائي [الصيام ١/٢٤٢ فضل الصائم] من طريق أبي معشر المدني الذي روى من طريقه الترمذيُّ هذا الحديث، ثم قال: أبو معشر المدني اسمه: نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير: منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». اهـ.

قلت: ولكن الترمذي أخرجه أيضاً من طريق آخر غير طريق أبي معشر، وصححه وحكى عن البخاري أنه قال: هذا أقوى وأصح. وقد بسط الكلامَ فيه الشوكانيُّ في «النيل» ٣/٢٥٤ وصوَّبَ ما قاله الترمذي، فانظره إن شئتَ.

---

[1] «المرقاة» ٢/٣٩٢.

[2] المرجع السابق ٢/٣٩٣.

[٧٢٠] (القذاة) بالرفع مبتدأ و«يخرجها إلخ» [خبره][1]، وبالجر ظاهر، و«يخرج» مستأنف.

(قوله: منعه ...) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال النووي في «المجموع» ١٨٠/٢: يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ولئلا تشغل قلب المصلي. وكرهه عمر بن عبد العزيز، وإسحق بن راهُويَهْ، وسفيان الثوري، ومن الصحابة أبو الدرداء حيث قال: «إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم، فعليكم الدَّمار»[2]. وللحنابلة والشافعية في تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة وجهان، وكرهه المالكية وبعض الحنفية، ومنهم من رخص فيه. قاله ابن رجب في «فتح الباري» ٢٣١/٣. ورخص فيه الإمام الأعظم أبو حنيفة، والمنصور بالله، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً، وقال البدر بن المنير: لما شيَّد الناس بيوتَهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة. ولكن تعقبه الشوكاني بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. كذا في «نيل الأوطار» ١٥٦/٢. ومال الشوكاني إلى المنع مطلقاً. وقد بسط الكلام في «البذل» على هذه المسألة، وفصلها على خمس صور؛ ففي بعضها التزين مكروه، وفي بعضها غير مكروه، وفي البعض حرام. ثم ردَّ على الشوكاني حيث قال: إنكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس في محله. اهـ.

وقال الكأساني في «البدائع»: لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، لأن تزيين المسجد من باب تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل لأن صرف المال إلى الفقراء أولى. وفي «البذل» ٢٥٩/١ - ٢٦٠: وعليه الفتوى.

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «المرقاة» ٣٩٥/٢.

[2] أي: الهلاك.

(**ذنباً أعظم**) أشكل بما تقدم من أكبر الكبائر في الكبائر ؟. والجواب بالفرق بين الأعظم والأكبر، وقيل: أعظم الصغائر، وقيل: مدار الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في إهدامها. «قاري».

قلت: أو النسيان – كما في الآية[1] – ترك الإيمان.

[٧٢٣] (**يتعاهد**) يخدمه، أو يتردد إليه لإقامة الصلاة واهتمام الجماعة.

(**فاشهدوا له**) يخالف ما جاء من المنع فيه كحديث عائشة في طفل أنصاري[2].

[٧٢٤] (**من خصى**) خصاء الآدمي حرام عندنا صرح به في حظر الشامي.

(**السياحة**) أي: مفارقة الأمصار كفعل عُبَّاد بني إسرائيل.

(**قوله: يخالف ما جاء من المنع إلخ**) وفي «المرقاة» ٢/٣٩٧: يمكن أن يجمع بحمل ما هنا على الأمر بالشهادة له بالإيمان ظناً، وما في ذلك على القطع بأنه في الجنة، ويؤيده حديث عثمان بن مظعون أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على من قطع له بالجنة.

(**قوله: خصاء الآدمي إلخ**) قلت: تقدم حكم الخصاء للآدمي وللحيوان أيضاً في باب الإيمان بالقدر في كلام الشيخ المؤلف مختصراً، وفيما علقتُ هناك مبسوطاً عن «الهندية» و«الشامي»، فارجعه هناك.

---

[1] قلت: وهي قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾ [طه: ١٢٦]، وفي «المرقاة» ٢/٣٩٥: أكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

[2] تقدم حديثها في الفصل الأول من باب الإيمان بالقدر.

[٧٢٥] (عبد الرحمن بن عائش) تابعي، أخطأ من قاله في الصحابة كذا في «التهذيب»، فالحديث مرسل. وفي «تلخيص قيام الليل» أن الحديث مضطرب لا يصح عندنا، ونقل في حاشيته عن «الاستيعاب» مثله.

(قوله: عبد الرحمن بن عائش) مختلف في صحبته؛ قال ابن حبان: له صحبة، وذكره في الصحابة: ابنُ سعد، والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وابن سميع، وأبو القاسم البغوي، وأبو زرعة الحراني، وغيرهم. ووقع عند أبي القاسم البغوي [وفي «مختصر قيام الليل» (٢٦)] التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن ابن خزيمة قال: هذا وهم، لأن عبدالرحمن لم يسمعه. وقال الترمذي: قال الوليد في رواية «سمعت»، ورواه بشر بن بكر عن ابن جابر فقال في روايته: «عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وهذا أصح. وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ من قال له صحبة، وقال أبو زرعة: ليس بمعروف. وقال ابن خزيمة والترمذي بعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: لا تصح له صحبة لأن حديثه مضطرب. من «الإصابة» ١٦٧/٢، و«التهذيب» ١٨٥/٦.

(قوله: أن الحديث مضطرب) قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله في «مختصر قيام الليل» ٣٣/١: هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده، وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث. وقال الحافظ في «التهذيب» ١٨٥/٦: مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه، روي عنه هذا الحديث، وقيل: عنه عن رجل من الصحابة، وقيل: عنه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، وقيل غير ذلك. وقال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه. وقال القاري عن ميرك: الصحيح أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، بل رواه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في «مسند أحمد» وهو إسناد جيد، وليس له سوى هذا الحديث. وقال ابن عبد البر أيضاً: هذا هو الصحيح عندهم. «الاستيعاب» ٢٥٣/١.

والكلام في الحديث في الفصل الثالث[1].

(وكذلك نري إلخ) التالي هو الله تعالى، والمضارع بمعنى الماضي، أي: كما نريك الآن كذلك أرينا إبراهيم. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رأى المنشئ أولاً ثم علم، وإبراهيم عليه السلام على عكسه، وكم بينهما. «ق»[2].

[٧٢٦] (الكفارات) وسميت الخصال بالكفارات لأنها مكفرات.

[٧٢٧] (ضامن) أي: ذو ضمان، أو بمعنى: مضمون.

(بسلام) أي: مسلِّماً على أهله، أو لازم البيت اتقاء الفتن.

[٧٢٨] (كأجر الحاج) أي: كنفس أجر الحاج، أو كما أن للحاج بكل خطوة أجراً كذلك لهذا، وإن اختلف الأجران. أو كما أن للحاج الأجرَ من الخروج إلى الرجوع فكذلك للمصلي.

(المحرم) أي: من داره، فالتطهر بقصدها كالإحرام.

(من خرج) أخذ منه الشوافع أن الضحى من جملة ما استثني صلاتها في البيت. والجواب بأنها لا تدل إلا على الجواز مع أنه لا ذكر فيه للمسجد.

(إياه) وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع.

(كأجر الحاج المعتمر) فيه إشارة إلى كون العمرة سنةً.

(في عليين) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إن كتاب الأبرار﴾ الآية.

---

(١) أي في حديث معاذ بن جبل الآتي برقم (٧٤٨).

(٢) «المرقاة» ٢/٤٠١.

[٧٣١] (صلى على محمد) والحكمة فيه بعد أن كان تعليماً للأمة ....،

[٧٣٤] (وأن ينشد) قال في «القاموس»: نَشَدَ الضَّالةَ نَشْداً: طلَبَها، وأَنْشَدَها عَرَّفَها، والشِّعْرَ قرأه، وتناشد أي: أنشد بعضُهم بعضاً.

وحكم التناشد في المسجد ...،

(قوله: بعد أن كان تعليماً ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. وقال القاري في «المرقاة» ٢/٤٠٧: ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره، فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره. اهـ.

(قوله: وحكم التناشد في المسجد ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٣/١٢٤: واختلف العلماء فى إنشاد الشعر فى المسجد فأجازته طائفةٌ إذا كان الشعر مما لا بأس بروايته. وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا إنشاد الشعر فى المسجد. اهـ.

قلت: قد اختلفت الروايات في تناشد الأشعار في المسجد فحديث الباب صريح في منعه ويؤيده رواية مالك بلاغاً الآتية في الفصل الثالث برقم: ٧٤٥، وتؤيده أيضاً الروايات الأخرى التي أوردها الشيخ في «الأوجز» ٢ /٢٢٤.

وروي عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو يُنشِد الشعرَ في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أُنشد وفيه من هو خير منك، الحديث، رواه مسلم في الفضائل ٢/٣٠٠ فضائل حسان، والبخاري في بدء الخلق ١/٤٥٦ ذكر الملائكة. فهذا يدل على جواز الإنشاد في المسجد. وروي أيضاً عن عائشة وجابر بن سمرة ما يدل على جوازه كما ذكر حديثيهما في «الأوجز». وقد جمع العراقيُّ بين الأحاديث بأن النهي محمول على التنزيه، =

[٧٣٦] (آكليهما) عند دخول المسجد. «قاري».

[٧٣٨] (سبعة مواطن) اختلف في أن النهي للتنـزيه أو للتحريم. وعلى الثاني يصح الصلاة لو صلى أم لا ؟ «قاري».

= والرخصة على بيان الجواز، أو حمل النهي على التفاخر والهجاء، والرخصة على الشعر الحسن كمدح النبي صلى الله عليه وسلم وهجاء المشركين والحث على الزهد ومكارم الأخلاق. وقال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع. وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٣٠٠ باستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم. اهـ . وهذا خلاصة ما بسطه الشيخُ المؤلفُ في «الأوجز» ٢/٢٢٥-٢٢٥ وإن شئت الوقوف عليه فراجع إليه.

قلت: والذي تقرر عليه آراء العلماء أن الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، كالنثر، فحكمه حكم النثر. والله أعلم.

(قوله: اختلف في أن النهي إلخ) قال الطيبي ٢/٣٠٤: اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنزيه، والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناءً على أن النهي هل يدل على الفساد ؟ وفيه أربعة مذاهب: الأول يدل مطلقاً، والثاني: لا يدل مطلقاً، والثالث: يدل في العبادات دون المعاملات، والرابع: يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل أو ما يكون لازماً كصوم يوم العيد، والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربا، ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة، والوادي، وأعطان الإبل، والبيع وقت النداء. اهـ. وفي «فيض القدير» للمناوي ٤/١١٦: ومذهب الشافعي أن الصلاة تكره في هذه المواضع وتصح، والحديث مؤول بأن المنفي الجواز المستوي الطرفين.

(**فوق ظهر**) قيل: ذكر الفوق مع الظهر [لأنه لا تكره[1]] الصلاة على جبل أبي قبيس. والصلاة تكره عندنا، ويفسد عند الشافعي إلا أن يكون بين يديه شيء.

وأورد شارح «الوقاية» على «الهداية» ترك الاستثناء من مذهب الشافعي.

[٧٤٠] (**زائرات إلخ**) إما منسوخ لدخولها في حكم الرجال، أو باق في حكمها لقلة صبرهن وضعف قلبهن، أو للفتنة. وفي «العرف»: فيه روايتان عن الإمام.

(**عليها**) قيل: فيه احتراز عن المسجد بالجنب.

(**السُّرُج**) للسرف أو التعظيم.

(**قوله: وأورد شارح الوقاية إلخ**) قلت: قال في «شرح الوقاية» ١/٢١٦: وفي «الهداية» أنه لا يجوز عند الشافعي. وفي كتبه: أنه لا يجوز إلا أن يكون بين يديه شيء. اهـ. ويؤيد شارحَ «الوقاية» ما قال النووي في «المجموع» ٣/١٩٧: وإن صلى على سطحه نظرتْ، فإن كان بين يديه سترةٌ متصلةٌ به جاز لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترةٌ متصلةٌ لم يجز. اهـ.

(**قوله: فيه روايتان عن الإمام**) قال الإمام الكشميري في «العرف» ١/٨٠: في زيارة القبور للنساء عن أبي حنيفة روايتان ذكرهما في «رد المحتار». اهـ.

قلت: ولكن لم أقف عليهما بتصريحهما عنه، ولعله أراد ما قال الشامي فيه ٢/٢٤٢: قيل تحرم عليهن، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن.

(**قوله: للسرف أو للتعظيم**) قال القاري في «المرقاة» ٢/٤١٤: النهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال، ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور.

---

[1] أثبتُه من «المرقاة» ٢/٤١٣، وفي المخطوطة: «لئلا يكره الصلاة».

[٧٤١] (قال اسكت) في نفسه، بل نطق به.

[٧٤٢] (يتعلمه أو يعلمه) فيه دليل على جواز التدريس خلافاً لمالك.

(بمنزلة المجاهد) في إعلاء كلمة الله، أو في كون كل منهما فرض عين في وقت، وفرض كفاية في أخرى، أو في أن نفعَ كلِّهما متعدٍّ. «ق».

(ومن جاء لغير ذلك) لا يدخل فيه الصلاة، لأنها [مستثناة] على الظاهر. «ق».

(ينظر إلى متاع غيره) تحسراً، أو المراد الدخول في بيت غيره، وفيه متاع، فالتشبه في المحظورية.

[٧٤٣] (حديثهم في مساجدهم) قال ابن الهمام[1]: الكلام المباح يكره أيضاً في المسجد.

(حاجة) كناية عن الرد لطاعتهم أو خروجهم عن حفظه تعالى.

[٧٤٤] (نائماً إلخ) .....

(قوله: نائماً ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. ولعله أراد أن يكتب حكم النوم في المسجد؛ فرخص في النوم فيه مطلقاً ابن المسيب، وابن سيرين، وعطاء وغيرهم، وهو قول الشافعي. ومذهب أحمد كما في «الشرح الكبير» ٤٢٢/١، و«الإقناع» للحجاوي ٩٥/١ الجواز مطلقاً. ولكن في «كشف القناع» للبهوتي ٢٤٥/٦: الفرق بين المسافر والمقيم فللمسافر مباح وللمقيم لا. وهو مذهب مالك أيضاً. وانظر «فتح الباري» لابن رجب ٢٢٤/٣، و«شرح ابن بطال» ١١١/٣، و«شرح النووي على مسلم» ١٣٩/١. =

---

[1] فتح القدير ٣٤٦/٢، وفيه: والكلام المباح فيه — المسجد — مكروه يأكل الحسنات.

لعل وجهه لأن فيه قبره عليه السلام وهو حيٌّ. وقال تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ [الحجرات: ٢] الآية. واستدل بالأحاديث على منع الصوت.

قيل: وأباحه الإمام لرواية قصة كعب بن مالك الحديث. ورُدَّ بأنه أيضاً قائل بالكراهة، نعم أجاز التدريس. اهـ «ق».

[٧٤٦] (إن ربه بينه إلخ) لأنه يقصد ربه بالتوجه إليها فكأنه تعالى بينه وبينها.

= وعند الأحناف: النوم في المسجد مكروه، كما في «الفتح» لابن الهمام، و«البحر» ١٨٣/٤، و«العرف الشذي» ٨٠/١، وقيل: يجوز للمسافر. وكرهه الأوزاعيُّ، ومجاهد، وابن مسعود.

(قيل: وأباحه الإمام إلخ) وفي «المرقاة» ٤١٩/٢: قال ابن حجر: قال أبو حنيفة: لا كراهة في رفع الصوت في المسجد. وصح عن كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد، ولم ينكر عليهما النبيُّ عليه السلام. رواه البخاري ومسلم. وقد يجاب بأنه عليه السلام ترك الإنكار لبيان الجواز، فلا يدل على انتفاء الكراهة.

ولكن القاري تعقبه حيث قال: نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم افتراء عليه، إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر. نعم جوَّز التدريس فيه حيث لم يشوش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون. وكذا ما أجابه عن حديث كعب لا يخلو عن بُعد، والأقرب أن يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية.

[٧٤٨] (في أحسن صورة) إن كان قصة المنام كما هو في رواية الطبراني[١] فلا إشكال. وإن كان بعد اليقظة كما في رواية أحمد بلفظ: «فنعست حتى استيقظت»، فقيل: من المتشابهات، وقيل: حال منه عليه الصلاة والسلام، أو معناه: أحسن لطف وإكرام، وقيل: إن رواية «استيقظت» تصحيف، والصواب: «استثقلت».

(قوله: فلا إشكال) أي: في رواية الطبراني: «نمت فرأيت ربي في أحسن صورة إلخ»، وفي رواية له: «وضعت جنبي إلخ»، فعلى هذا لم يكن فيه إشكال، لأن الرائيَ قد يرى غير المتشكل متشكلاً، والمتشكل بغير شكله. وأما على رواية أحمد فمذهب السلف فيه أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله. وأما على مذهب الخلف فقيل: صورة الشيء ما يتميز به الشيء عن غيره، سواء كان عين ذاته أو جزءه المميز، وكما يطلق ذلك على الجثة يطلق على المعاني، فيقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال. وقيل: معناه: إن ربي كان أحسن إكراماً ولطفاً ورحمةً عليَّ من وقت آخر، وقيل: يجوز أن يعود المعنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي: أتاني ربي وأنا في أحسن صورة، فالمعنى: أنا في تلك الحالة كنت في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه تعالى عليَّ. وللتفصيل راجع إلى «شرح الطيبي» /٢٨٩، و«المرقاة» ٢/٣٩٩.

---

[١] رواه الطبراني في «الكبير» ١٥/٦٢ عن معاذ بن جبل مطولاً، وفيه: «إني صليت في ليلتي هذه ما شاء الله، ثم ملكني عيني فنمت، فرأيت ربي عز وجل في أحسن صورة وأجملها» الحديث. وروى أحمد في «المسند» ٥/٢٤٣ مطولاً، وفيه: «إني قمت من الليل فصليت ما قُدِّر لي فنعست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة» الحديث.

(يختصم) والاختصام إما التقاول، أو في الصعود بها إلى السماء، أو في اغتباطهم.

والدعاء ههنا منه عليه الصلاة والسلام وفي الأول[1] منه تعالى. فتأمل.

[٧٤٩] (الشيطان) من الشطن بمعنى البعد من الرحمة. أو الحبل لطول الغواية، أو من «شاط» بمعنى التعدي.

(سائر اليوم) بقيته أو جميعه والليل قياسي، أو اليوم الوقت. والحفاظة من إبليس اللعين، أو قرينه المؤكل. أو الحفاظة من مثل الشرك وغيره.

[٧٥١] (الحيطان) إن كان بمعنى الجدران فلئلا يمر أمامه أحد ولا يشغله شيء. وإن كان [بمعنى[2]] البساتين فللنشاط.

[٧٥٢] (صلاة الرجل في بيته) أي: المكتوبة كما هو الظاهر، ويحتمل النفل أيضاً وإن كان أفضل في البيت، للاعتبارات كما صرح به في «المرقاة».

(قوله: إما التقاول إلخ) وفي «المرقاة»: اختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناسَ بتلك الفضائل لاختصاصهم بها.

(قوله: وإن كان البساتين إلخ) قلت: حكى المناوي في «الفيض» ٥/٢٧٨ عن الحافظ العراقي: أن استحبابه الصلاةَ فيها إما لقصد الخلوة عن الناس فيها، أو لحلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، فإنها تجلب الرزق، أو إكراماً للمزور بالصلاة في مكانه، أو لأن ذلك تحية كل منزلة نزلها سفراً أو حضراً. قال العراقي: والظاهر أن المراد بالصلاة التي يستحبها فيها النفل لا الفرض. اهـ.

---

[1] أي في حديث ابن عباس في الفصل الأول.

[2] سقط من المخطوطة، وأثبتناه من «المرقاة» ٢/٤٢٦.

(بخمسين إلخ) قال القاري: باعتبار مسجد الأقصى. فتأمل.

[٧٥٣] (أربعون عاماً) أشكل عليه أن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة ؟ وأجيب بأنهما أظهرا بناء آدم عليه السلام. (السيوطي في «زهر الربى»). [وفي الأصل هنا بياض طويل].

(قوله: باعتبار مسجد الأقصى) يعني: صلاته في المسجدي النبوي تضعف بخمسين ألف صلاة، بالنسبة إلى المسجد الأقصى كما قاله القاري ٢/٤٢٧.

(قوله: السيوطي في زهر الربى) قلت: حكى محشي «النسائي» ١/٨٠ عن «زهر الربى»: قال القرطبي: فيه إشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي[٢] عن ابن عمرو بسند صحيح، وبين إبراهيم وسليمان أكثر من ألف سنة كما قال أهل التأريخ. قال: ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على بناء إبراهيم وسليمان ابتداء وضعهما لهما، بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه. وقد رُوي أن أول من بنى البيت آدم، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً. اهـ. قال السيوطي: بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في كتاب التيجان لابن هشام: إن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك فيه. اهـ.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: قالوا: ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فإن بينهما مدةً طويلةً بلا ريب، بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين. اهـ.

قلت: وفي «البداية» لابن كثير ١/١٨٧: أن يعقوب عليه السلام هو الذي أسَّسَ المسجدَ الاقصى، فعلى هذا يكون بناء يعقوب وهو اسرائيل عليه السلام بعد بناء الخليل

---

[٢] رواه في «الكبرى» ١/٢٥٦ عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: أن سليمان بن داود لما بنى مسجد بيت المقدس سأل الله خلالاً ثلاثاً، الحديث بطوله.

....

= وابنه إسماعيل المسجدَ الحرامَ بأربعين سنة. وما جاء في الحديث من أن سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثاً، فالمراد من ذلك - والله أعلم - أنه جَدَّد بناءه لما تقدم من أن بينهما أربعين سنة، ولم يقل أحد: إن بين سليمان وإبراهيم أربعين سنة سوى ابن حبان، وهذا القول لم يوافق عليه ولا سبق إليه. وفي ٢/٣٢: ومعلوم أن بينهما أزيد من ألف سنة. اهـ.

وبسط الكلام عليه في «المرقاة» أيضاً ٢/٤٢٨-٤٢٩، فراجعه.

****

تم باب المساجد ومواضع الصلاة،

ويتلوه باب الستر

[بسم الله الرحمن الرحيم]

باب الستر

[٧٥٥] (**الواحد**) حمل النهيَ على التنزيه الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أحمد: لا تصح صلاته. «ق»[١].

(**ليس على عاتقه إلخ**) قيل: للأمن عن الكشف، وقيل: لستر ما فوق الإزار. وحمل الطحاوي[٢] أحاديث الاشتمال على المتسع، وأحاديث الاتزار على المضيق.

[٧٥٧] (**بأنبجانية إلخ**) كساءُ صوفٍ له خمل بلا عَلَم. وبدله لأنه كان هو المُهْدي فلا يتأذى.

(**ألهتني**) أي: بشيء يسير، فلا يخالف عدم الفتنة الآتية، أو المعنى: أرادت أن يلهيني.

[٧٥٨] (**قِرام**) الستر الرقيق مطلقاً، أو بعد ستر غليظ. أو الصفيق من صوف.

(قوله: باب الستر) أي ستر العورة وسائر الأعضاء، وهو من شروط الصلاة. والسَّتر بالفتح: مصدر سترته أي: غطيته، وبالكسر واحد الستور والأستار.

(قوله: بدله لأنه كان إلخ) وفي «المرقاة» ٢/٤٣٢: وإنما طلب أنبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته.

(قوله: فلا يخالف عدم إلخ) أي: لا يخالف الرواية الآتية «فأخاف أن يفتنني».

---

(١) «المرقاة» ٢/٤٣١ عن النووي.

(٢) في «شرح معاني الآثار» في باب الصلاة في الثوب الواحد، وبسط الكلام في ذلك.

(تصاويره) أي: صوره أو نقوشه. ولعل عائشة لم يبلغها النهي بعدُ، أو......،

[٧٥٩] (فرُّوج) القباء الذي شق من خلفه، والظاهر [أنه كان] قبل تحريم الحرير، فلا وجه لما قيل: إنه بعد التحريم، واللبس لاستمالة من أهدى. والمتقين المسلمين فكله بعيد.

[٧٦٠] (وازرُرْه) لئلا ينظر عورته لأن الستر عن نفسه ليس بشرط لكنه يكره. كذا في «الشامي» مستدلاً بهذه الرواية. وأفتى بعض المشايخ بالفساد. (قاري عن «المنية» [1]).

[٧٦١] (مسبلٌ) كرهه أبو حنيفة والشافعي مطلقاً، ومالك في المشي دون الصلاة. ثم الأمر بالوضوء على كونه صغيرةً للتكفير. أو لأن أثره الكبر، وتطهير الظاهر يؤثر على تطهير الباطن، أو ليتدبر [في] وجه إعادة الوضوء، وقيل: لم يقبل الصلاة، فعدم القبول أسرى إلى الوضوء أيضاً.

[٧٦٢] (حائض) أي: البالغة، أو من شأنها الحيض ليشمل الصغيرة أيضاً، والمراد الحرة. والخمار ما يتخمر به رأسها. والوجه أن رأس الحرة عورة عند الكل.

(قوله: لم يبلغها النهي أو ..) وفي الأصل بعد «أو» بياض. قلت: أو كانت تصاويره من غير الحيوان.

---

[1] «المرقاة» ٤٣٥/٢، و«منية المصلي» مع شرحه «غنية المتملي» ص: ٢٠٩.

والمذاهب في عورتها أن ما خلا الوجه عند أحمد في رواية، وفي رواية ما خلا الوجه والكفين، وهو مذهب مالك والشافعي وبعض الحنفية أيضاً. وعند بعضهم ماخلا القدمين أيضاً.

[٧٦٣] (**يغطي ظهور قدميه**) به قال بعض الحنفية، وقال الطحاوي: إن القدمين ستر في الصلاة للرواية، دون خارجها للضرورة.

وأجاب عنه صاحب «البرهان» أنه إثبات بمفهوم الحديث.

(**قوله: المذاهب في عورتها إلخ**) قلت: الحاصل إن بدن الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين عند مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة كما في «الهداية» وفي «البدائع»، وفيه: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل كشف القدمين أيضاً، ورواية أخرى لأحمد أن بدنها كله عورة إلا الوجه. انظر «المجموع» ١٦٩/٣، و«الروضة» ١٠٤٧/١ كلاهما للنووي، و«المغني» لابن قدامة ٥٣/٣، و«الشرح الكبير» ٤٥٨/١.

وأما عورة الأَمَة فما كان عورة من الرجل فعورتها مع زيادة البطن والظهر فهما عورة لها وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة. كذا في «الهداية». وذكر النووي في عورتها ثلاثة أوجه، ولكن صحح ما ذكرته عن «الهداية». «المجموع» ١٦٨/٣.

(**به قال بعض الحنفية**) وللحنفية في القدمين ثلاث روايات: الأولى أنهما ليستا بعورة، نقل في «المنية» ص: ٢١٠ عن «المحيط»: هو الأصح. وبه قال صاحب «الهداية». وفي «الدر المختار»: وهو المعتمد. والثانية: أنهما عورة ملطقاً. والثالثة: عورة خارجَ الصلاة لا فيها. قال المؤلف في «حاشية البذل» ٣٥٤/١: ويظهر من هامش «الهداية» عكسه، فتأمل. قال الشيخ اللكنوي في «حاشية الهداية» ٧٧/١: والتحقيق ما ذكره الطحاوي أنها عورة في الصلاة للحديث، غير عورة خارجها للحاجة. هذا وإن كان مخالفاً للأكثر لكن بعد وضوح الدليل يجب أن يعول عليه. وقيل: الخلاف في باطن القدم دون ظاهرها فإنها ليست بعورة =

[٧٦٤] (السدل) قال شارح «الوقاية»: هو أن يضع [الثوبَ على][1] الرأس ويتركه. والأوجه ما في «حجة الله البالغة» أنه ليس غير معتاد. «عرف».

[٧٦٥] (خالفوا اليهود إلخ) ظاهره ندب الصلاة بهما، وقال الشافعي: الأدب الخلع. فيؤول بأنه أدب في زمانه إذ خلا عن اليهود والنصارى، أو المعنى: خالفوا في تجويز الصلاة فيهما. «ق».

قلت: والأدب [حينئذٍ[2]] في الخلع تنزيهاً عن النصارى.

= بلا خلاف. وقيل: الخلاف ثابت في الظاهر أيضاً. وللبسط راجع «حاشية الشامي» ١/٤٣٧.

(قوله: الأوجه ما في حجة الله إلخ) قلت: قال الشيخ الدهلوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» ١/٤١٣: قيل: هو أن يلتحف بثوبه، ويُدخِل يديه فيه. واشتمال الصماء أقبح لبسة، لأنه مخالف لما هو أصل طبيعة الإنسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين، ولأنه على شرف انكماش العورة فإنه كثيراً ما يحتاج إلى إخراج اليدين للبطش، فتنكشف، وقيل: إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة، وإنما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغي أن يكون له، وأوضاع لباسهم مختلفة، ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير.

(قوله: قلت والأدب حيئذ إلخ) قال السهارنفوري في «البذل» ١/٣٥٨: دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأموراً بها حافياً لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون منتعلين لا يخلعونها عن أرجلهم.

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «العرف الشذي» ١/٨٩.

[2] ما بين المعكوفين أثبتُّه في ضوء كلام الشيخ السهارنفوري في «البذل» كما ذكرته في تعليقي، ووقع في المخطوطة: «إذاً».

[٧٦٦] (**إن فيهما قذراً**) فيه دليل على أن مستصحب النجاسة الجاهل بها تصح صلاته، به قال مالك، [وهو] القول القديم للشافعي. وقالا[١] والشافعي في الجديد: لا تصح، وحملوا القذر على العفو، أو ما تقذر عرفاً كالمخاط.

[٧٦٧] (**أو ليصل**) إن كانا طاهرين، ولم يقل الخَلف لئلا يختل بالخشوع ولا يقع قدامَ أحد.

[٧٦٨] (**على حصير**) لا حجة فيه على مالك حيث قال: يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض، لعداد شارح «المنية» الحصيرَ فيما أنبته الأرض. «ق». وفي «العَرف»: لا تجوز المكتوبة إلا على جنس الأرض بخلاف النوافل. اهـ.

[٧٧٠] (**المِشجَب**) عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها. «قاري». وفي «المظاهر»: سہ پایہ، تپائی[٢].

(**أحمق**) فاعل «يرى»، أو مفعوله.

(**قوله: وفي العرف لا تجوز المكتوبة إلخ**) قلت: قال الإمام الكشميري في «العرف»: قال مالك: لا تجوز المكتوبة إلا على الأرض أو على جنسها، ووسع في النوافل. قال: وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلاثة.

☆☆☆☆☆

---

[١] أي: الإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى كما «هامش البذل» ١/٣٥٨.

[٢] «مظاهر حق» قديم ١/٢٧١، وفيه: «سہ پایہ» فقط. ومعناه في «القاموس الجديد»: منضدة. قلت: يعني ذات القوائم الثلاثة.

باب السترة

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان. ويستعمل فيما ينصبه المصلي قُدَّامَه من عصا وغيره لئلا يمر مارٌّ بينه وبين سجوده.

ثم السترة مستحبة عندنا. وفي «العرف»[١]: لم يقل أحد من الأربعة بالوجوب إلا بعض العلماء. اهـ.

قال في «البحر»: الكلام فيه على [سبعة عشر وجهاً[٢]].

(قوله: الكلام فيه على سبعة عشر وجهاً) قلت: قال ابن نجيم المصري في «البحر الرائق»: الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعاً: الأول عدم فساد الصلاة. الثاني: كون المار آثماً، للحديث[٣]. الثالث: في الموضع الذي يكره المرور فيه، وفيه اختلاف: فقيل إنه موضع السجود، وهو مختار صاحبي «الكنز» و«الهداية»، والسرخسي وقاضي خان وغيرهم. وقيل: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الأصح ورجحه في «النهاية» بأنه أشبه إلى الصواب. وذكر التمرتاشي أن الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور، واختاره فخر الإسلام، وأقره عليه ابن الهمام. الرابع: أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة، وتركها مكروه، قيل: تحريماً، وقيل: تنزيهاً. وقيد الصحراء لوقوع المرور فيه غالباً وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان. الخامس: المستحب أن يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً. السادس في مقدار غلظها، وفيه اختلاف؛ ففي الهداية: =

---

[١] «العرف الشذي» ١/٨٢.

[٢] هذا هو القياس، وفي المخطوطة: «سبعة عشر أوجه» وهوخطأ.

[٣] روى البخاري في الصلاة ١/٧٣ إثم المار بين يدي المصلي: عن أبي جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

[٧٧٣] (تمسَّح به) إن كان المراد بقية الوضوء فلا دليل فيه على الطهارة، وإن أراد به المستعمل ولا يحمل على الخصوصية فهو دليل للطهارة، وهي المختار في المذهب كما تقدم.

= ففي «الهداية»: وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع. ولكن ضعَّفه في «البدائع» وقال: لا اعتبار بالعرض. السابع: أن السنة غرزها إن أمكن. الثامن: في كيفية وضعها عند تعذر غرزها، وفيه أيضاً اختلاف: ففي «الهداية» أنه لا عبرة بالإلقاء، ونُسب ذلك إلى أبي حنيفة ومحمد وصححه جماعة. وقيل: يسن الإلقاء روي ذلك عن أبي يوسف، ويضعه طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز. التاسع: السنة القرب منها. العاشر: أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه لا يقابله مستوياً مستقيماً بل يميل عنه. الحادي عشر: سترة الإمام تجزئ عن أصحابه. الثاني عشر: أنه لا بأس بالمرور وراء السترة. الثالث عشر: أنه عند عدم الوجدان ما يتخذه سترة هل الخط بين يديه ينوب منابها ؟ فقيل: ليس بمسنون، وهو مختار صاحب «الهداية» وكثير من المشايخ، وجزم به ابن الهمام. وقيل: يخط، وقال في «البدائع»: إنه شاذ. الرابع عشر: في كيفية الخط فقيل: يخط بين يديه عرضاً مثل الهلال. وقيل: طولاً، واختاره النووي. الخامس عشر: درء المار بين يديه إن لم يكن سترة، أو مر بينه وبينها، وهو بالإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين، أو بالتسبيح أو برفع الصوت بالقراءة. ويكره الجمع بين التسبيح والإشارة. وهذا للرجال، وللنساء التصفيق، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى. السادس عشر: أن ترك الدرء أفضل والدرء رخصة. السابع عشر: أنه لا بأس بترك السترة عند أمن المرور وعدم مواجهة الطريق. اهـ. ملخصاً من «البحر»، وقد بسطه ابن نجيم مع الجزئيات والفوائد الأخر وأدلاتها فراجعه ٢/٢٦-٣٣.

(**حمراء**) أي: فيها خطوط حمراء، فلا دليل فيه على لبس الأحمر، وهو مختلف فيه وللشرنبلالي فيه ثمانية أقوال: أحدها مستحب، كذا في «الشامي». محله كتاب اللباس.

(**مشمراً**) مسرعاً، أو رافعاً ثيابه إلى نصف الساق.

(**بين يدي العنزة**) أي: وراءها، أو بينه وبين السترة، ففيه دليل على أن الصلاة لا يقطعه شيء.

[٧٧٤] (**يعرض**) أي: ينيخها عرضاً، ولعل الوجه أن في الاستقبال احتمالَ العض، وفي الاستدبار احتمال البول والبراز.

والحديث حجة على الشافعي حيث قال: ولا يستتر بامرأة ولا دابة. «قاري».

(**إذا هبَّتْ**) أي: إذا راح الإبل إلى المرعى فكيف يصلي ؟ قال: يصلي إلى الرحل.

[٧٧٥] (**ولا يبال إلخ**) أي: لا يبالي المصلي مَن مَرَّ وراء ذلك، فيكون «مَنْ» مفعوله. ويحتمل أن يكون فاعلاً، أي: لا يبال من أراد المرور ولا يخاف الإثمَ.

(**قوله: أحدها أنه مستحب**) قلت: كذا في «الدر المختار»، وقال الشامي في «حاشيته» ٦/٣٥٨: هذا ذكره الشرنبلالي بحثاً، وليس من الثمانية.

[٧٧٦] (قال: أربعين إلخ) وفي «العرف»: قال الحافظ: في «مسند البزار»: «أربعين خريفاً»، فلا إشكال. قال الطحاوي في «المشكل»: أربعين سنةً مستدلاً بما رواه ابن ماجهْ عن أبي هريرة: «أن لو وقف مأة عام خيراً» الحديث. قاله القاري[1].

قلت: فالجمع بين الروايتين بالتقدم والتأخر عند الطحاوي، أو يقال: إن الأربعين أو المأة أيضاً لمطلق الأكثرية.

وفي «العرف» عن ابن دقيق أن هناك أربع صور: لهما مناص فآثمان، وإلا فلا. فإن كان لأحدهما مناص يأثم وإلا فلا.

[٧٧٧] (فليقاتله) أي: ليدفعه بالقهر، وهو رخصة، الأفضل تركه. «شامي». قيل: فإن قتله عملاً بالظاهر ففي العمد القصاص، ولا قصاص عند الشافعية كما في «الشامي»[2].

(وفي العرف عن ابن دقيق) قلت: ونص «العرف» عن ابن دقيق العيد في «الإحكام» هكذا: أن في المصلي والمار أربعةَ صُوَرٍ: إحداها أن يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه فالمصلي والمار آثمان، وإن لم يكن لأحدهما مناص، فلا إثم على أحد، وإن كان لأحدهما مناص، فالإثم على من له مناص، فإن كان للمصلي مناص من أن يصلي ثمة فهو آثم، وإن كان للمار مناص أن لا يمر ثمة فالإثم عليه.

---

(1) «مسند البزار» ٢/٦٢: ٣٧٨٢، و«بلوغ المرام» ص ٧٦، و«مشكل الآثار» ١/٨٤. وروى الحديث ابن ماجه في الصلاة ١/٦٧ المرور بين يدي المصلي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها».

(2) ٤/٤٩٧.

لا يجب المدافعة القهري لما في ابن ماجهْ أن زينب مرت فدفعها صلى الله عليه وسلم فمرت فقال بعد السلام: «هن أغلب»[1]، كذا في «هامش الهداية». وفي «الشامي» نقل عن «المبسوط»[2] نسخ أحاديث المقاتلة بحمله على زمان جاز فيه الأعمال، وأجاب عنه الإمام محمد في «موطئه» بأن أبا سعيد منفرد خلافاً لِجُلِّ الروايات.

[٧٧٨] (تقطع الصلاة إلخ) قال ميرك[3]: وجه التخصيص مفوضٌ إلى رأي الشارع. ومذهب الأربعة عدم القطع إلا عند أحمد في الكلب الأسود خاصةً كما في «الميزان». ويظهر من «النيل» أن منه روايتين. نعم يقطع الثلاث عند الظاهرية.

(وأجاب عنه محمد إلخ) قلت: ونص الإمام محمد في «الموطأ» ص ١٥٣ هكذا: قال: ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك.

(قوله: إلا عند أحمد إلخ) وفي «شرح مسلم» للنووي ١٩٧/١: قال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. ووجه قوله: أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة، وفي الحمار =

---

[1] أخرجه ابن ماجة (٩٤٨) عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هن أغلب».

[2] في باب الحدث في الصلاة ٤٨/٢.

[3] ذكره القاري في «المرقاة» ٤٥١/٢، ولم يعزه لأحد من الأئمة.

ولعل وجه ما نقل عن أحمد رحمه الله أن الكلب الأسود يقطع، وفي المرأة والحمار تردد، فالوجه أن روايتيهما متعارضتان، ولا تعارض برواية الكلب الأسود، وعندنا لا دخل للأوصاف في الأحكام.

ودليل الجمهور: «لا يقطع الصلاة شيء» أورده النِّيموي في «الآثار» مرفوعاً وموقوفاً[١].

[٧٨٠] (إلى غير جدار) نقل البيهقي[٢] عن الشافعي: إلى غير سترة. لكن صنيع البخاري يدل على أن السترة كانت، قاله القاري مفصلاً، فمعنى «غير جدار»: نفي مطلق البناء، لا إثبات أمر، لكن يشكل عليه ما رواه النِّيموي، وفيه تصريح لعدم كون العنزة[٣].

= حديث ابن عباس[٤]. والجمهور تأولوا هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: «لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم». ولكن النووي لم يرتض به، ورده.

(قوله: لكن صنيع البخاري إلخ) حيث أخرج هذا الحديث في باب: «سترة الإمام سترةُ من خلفه» ٧١/١. فهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة، وأيده بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة بإيرادهما عقيب حديث ابن عباس هذا. من «المرقاة».

---

(١) «آثار السنن» ص ١٢٨، وهو حسَّنَ إسناد المرفوع، وصحَّح إسنادَ الموقوف. [رضوان الله البنارسي].

(٢) نقله في «السنن الكبرى» ٢٧٣/٢، و«معرفة السنن والآثار» ٣١٩/٣.

(٣) أورد في «آثار السنن» ص ١٢٧ حديث ابن عباس هذا عن أبي يعلى (٢٤٢٣) وفيه: «أ كان بين يديه عنزة ؟ قال: لا».

(٤) حديث عائشة هذا رواه مسلم في الصلاة ١٩٧/١ سترة المصلي إلخ: قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة. وأما حديث ابن عباس فهو أيضاً عند مسلم ١٩٦/١: قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنًى، فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.

[٧٨١] (فليجعل) صارف الأمر عن ظاهره رواية الفضل الآتية[1].

(فليخطط خطاً) هو قول الشافعي القديم، وبه قال بعض الحنفية. ولم يره مالك والعامة، وأكثر الحنفية. وأجابوا عن الحديث بالضعف، أورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، ولا يغتر بما صححه الحافظ في «بلوغ المرام» كما بسطه النيموي في «الآثار».

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»[2]: واختلفوا فيما يعرض ولا ينصب، وفي الخط؛ فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع [أو أقل من ذراع] لا يجيز الخط، ولا أن يعرض العصا والعود في الأرض فيصلي إليها، وهم مالك [والشافعي[3]] وأبو حنيفة [كلهم يقولون]: الخط ليس بشيء،

(قوله: صححه الحافظ) قلت: قال النيموي في «آثار السنن» ص ١٢٩: إسناده ضعيف، والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال في «بلوغ المرام» ٧٧/١: صححه ابن حبان، ولم يُصِبْ من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. اهـ. مع أن في سنده أبا عمرو بن محمد بن حريث، قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. فجهالته تكفي لضعف هذا الحديث. وكذلك اضطرب فيه في كنية أبي عمرو واسم أبيه، ففي رواية: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، وفي أخرى: أبي محمد بن عمرو بن حريث. فالحاصل أن حديث الخط لا يصح، وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه، والحافظ إلى تحسينه. وضعفه أيضاً الإمام الشافعي وابن الصلاح والنووي وابن عيينة وغيرهم.

---

(١) برقم: ٧٨٤.

(٢) «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار» ٢/٢٨٠-٢٨١.

(٣) وفي «الاستذكار» بدله: «والليث».

وهو قول إبراهيم النخعي. قال مالك: الخط باطل. وقال أحمد وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً ولم يجد عصاً [ينصبها] فليخط خطاً، وكذلك قال الشافعي بالعراق. [وقال الأوزاعي: إذا لم ينتصب له عرضه بين يديه، وصلى إليه فإن لم يجد خَطَّ خطاً، وهو قول سعيد بن جبير]. قال الأوزاعي: السوط تعرضه أحب إليَّ من الخط. وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطاً إلا أن يكون ذلك في حديث صحيح فليتبع.

احتج من قال به بحديث أبي هريرة هذا، ولا يجيء إلا [من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو عن جده[1]]. قال الطحاوي: أبو عمرو، وجده مجهولان. وأما أحمد وابن المديني فيُصَحِّحان حديثَ الخط.

واختلف القائلون بالخط: فقيل: يخطه قائماً، وقال آخرون: بل يجعله عرضاً، وقال آخرون: بل يخط كالمحراب. وكان أحمد بن حنبل يختار هذا، ويجيز الوجوه الثلاثة. انتهى كلام ابن عبد البر مختصراً بلفظ مختصر[2].

[٧٨٥] (**فإنما هو شيطان**) من شياطين الإنس أو الجن، أو فعله فعل الشيطان، أو حمله عليه، أو الشيطان كل مارد.

[٧٨٧] (**معترضاً**) أي: حال كون المار ماشياً في عرض أخيه.

[٧٨٩] (**على قذفة بحجر**) أي: يبعدوا عنه مقدار رمية بحجر.

☆☆☆☆☆

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي «الاستذكار»: من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة.

(٢) ما بين المعكوفين في كلام ابن عبد البر في كل الموضع ليس في المخطوطة، وأثبتُّه من «الاستذكار».

باب صفة الصلاة

[٧٩٠] (**فصلى**) وفي رواية النسائي[1]: «ركعتين»، والظاهر تحية المسجد. «قاري».

(**فسلم**) فيه استحباب تكرار السلام بالفصل.

(**لم تصل**) أي: كاملاً عند الطرفين، وأصلاً عند أبي يوسف والشافعي، والجمهور. ثم الجواب عن الرواية بأنها خبر واحد، والركوع والسجود مطلقان ثبتا بالقرآن، و..... وأيضاً بلفظ ما نقصت إلخ ......،

(**فكبر**) تقدم ما فيه في الطهارة في ذيل «تحريمها التكبير»، فلا تفصل.

(**قوله: ثبتا بالقرآن، و...**) في المخطوطة هنا بياض، ولعل تمامه هكذا: ثم الجواب عن الرواية بأنها خبر واحد، والركوع والسجود مطلقان ثبتا بالقرآن، والقول بفرض الطمأنينة في الأركان زيادة على القرآن وهو لا يجوز بخبر الواحد كما هو مقرر في كتب الأصول. [رضوان الله النعماني عفي عنه].

(**وأيضاً بلفظ ما نقصت إلخ...**) في المخطوطة ههنا أيضاً بياضٌ. قلت: وغرض الشيخ بهذا الكلام أيضاً الجواب عن رواية أبي هريرة، بأن في رواية أبي داود: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإن نقصت شيئاً فإنما نقصته من صلاتك» فهذه صريحة في أن ترك الطمأنينة والتعديل موجب للنقص في الصلاة لا مبطل، فلا يكون التعديل فرضاً. وكذا في «الدر المنضود» شرح أبي داود بالأردية ٣٠٧/٢ للشيخ العلامة محمد عاقل السهارنفوري.

---

[1] روى النسائي في افتتاح الصلاة ١٤٧/١ أقل ما يجزئ به الصلاة، عن رفاعة بن رافع عم يحيى بن خلاد بن رافع قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ..» الحديث.

(**ثم اقرأ**) فيه بحثان: الأول أن الركن مطلق القراءة أو تعيين الفاتحة؛ ذهب إلى الثاني الشافعيٌّ ومالكٌ وأحمدُ في أشهر روايتيه. وإلى الأول الإمامُ، والحديث دليله. ودلائلهم ستأتي في باب القراءة مفصلاً[١].

والثاني: في محلها، وهو وجوب القراءة في كل ركعات كما يظهر من الحديث، وبه قال الشافعي، اومالك في إحدى الروايتين[٢]، وأحمد على المشهور، وله رواية أخرى الوجوب في الأوليين فقط. وقال في «الهداية» عن مالك: أن عنده في ثلاث ركعات.

أو في الأوليين فقط، وبه قال الإمام. «الميزان»، وكذا في «كفاية الهداية»[٣].

والحديث يخالفنا فيه. لكن قال صاحب «الفتح» وكذا الشامي في الاستخلاف: إن القراءة في الأخريين واجب فلا حاجة إلى الجواب. وأما على المشهور فاستدل صاحب «الهداية» بالآثار عن علي، واابن مسعودا[٤]، وعائشة رضي الله عنهم. وبسطه ابن الهمام في «الفتح» في باب القراءة.

(**حتى تستوي قائماً**) القومة والجلسة واجبتان عندهما، فرضان عند أبي يوسف، والشافعي كما تقدم في الاعتدال[٥].

---

[١] انظر «البدائع» للكاساني ٢/١٣٧، و«المجموع» للنووي ٣/٣٢٦، و«المغني» ٢/٣٣٦.

[٢] وفي المخطوطة: «وفي إحدى روايتي مالك».

[٣] انظر «المغني» ٢/٣٤٨، و«الشرح الكبير» للدردير ١/٢٣٨. قال الدردير: وجوب القراءة في كل ركعة هو الأرجح.

[٤] كذا في «الهداية»، وفي المخطوطة بدله: «ابن عباس». والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ١/٤٠٨ عن علي وعبدالله أنهما قالا: اقرأ في الأولين وسبِّحْ في الأخريين. وأما أثر عائشة فلم أجده فيما عندي من الكتب، وقال الزيلعي في «النصب»: غريب.

[٥] وكذا في «الفتح» لابن الهمام ٢/٧٨.

[٧٩١] (القراءة بالحمدلله إلخ) فيه اختلافات: الأول في التعوذ، والثاني في التسمية. أما الأول فقال الإمام [أبو حنيفة]: يتعوذ في أول ركعة. وقال الشافعي: أول كل ركعة. ومالك لم يقل به في الفريضة. كذا في «الميزان». واستدل عليه صاحب «العناية» بأن رواة صلاته عليه السلام لم يرووه إلا مرةً واحدةً.

والجواب عن الرواية بأنها لا تدل على عدم الثناء أو التسمية، لأن معناها سورة الحمد، لا السورة الأخرى، أو المراد أي: بالجهر.

وهل هو تبع للثناء أو القراءة ؟ اختلاف آخر في الحنفية، ذكره في «الهداية».

والثاني في التسمية وسيأتي في باب القراءة. والثالث في الثناء، به قال الثلاث، ولم يقل به مالك بهذه الرواية. والجواب تقدم.

(قوله: هل هو تبع للثناء أو القراءة إلخ) التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد، حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي. وعند أبي يوسف تبع للثناء. كذا في «الهداية» ١/٤٨.

(قوله: الثالث في الثناء إلخ) قلت: اتفق الثلاث على أنه يأتي بدعاء الاستفتاح، ولكنهم اختلفوا في أي شيء يستفتح به، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وقال الشافعي: يقول ما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت =

(**ولكن بين ذلك**) وجه الاستدراك أن نفي الإشخاص والتصويب طالما ينفي البينية.

(**التحية**) بالضم والنصب. وقال الثلاث بالسنية، وأحمد بوجوبه. كذا في «الميزان».

= بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك».

وقال أبو يوسف: يجمع بينهما.

وقال مالك: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر الحمد لله رب العالمين إلخ. انظر «المجموع» ٣/٣٢١، و«المغني» ١/٥٥٠.

(**قوله: وقال الثلاث بالسنية إلخ**) اختلف أهل النقل في حكم التشهد عند العلماء؛ فأما الإمام مالك فنقل الزرقاني مذهبه بسنيته مطلقاً، وكذا عَدَّه من السنن في «مختصر الخليل» ١/٢٣، و«الشرح الكبير» ١/٢٤٣، و«البداية» لابن رشد ١/١٠٦ وغيرها من كتب المالكية. ولكن قال ابن العربي: ركن من أركان الصلاة ليس بواجب ولا محله واجب، فتأمل.

وأما الإمام أحمد فمذهبه على ما نقله الزرقاني والحافظ في «الفتح» (٧٨٨) الوجوب فيهما، وحكى النووي في «شرح مسلم» ١/١٧٣ الوجوب في الأول، وفي الثاني الفرض. ولكن جعل صاحب «نيل المآرب» الحنبلي جعل الأولى واجباً والآخر ركناً، وصاحب البيت أدرى بما فيه، وكذا في «المغني» كما قاله العيني. وفي «المغني» ٢/٤٣٠: إن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين. والأخرى ليسا بواجبين. وجعل في ٢/٤٤٢ الآخر من أركان الصلاة. وكذا في «الإقناع» ١/١٢٦. =

(ينهى عن عقبة الشيطان) قيل: هي الجلسة على العقب. وقيل: مثل الكلب........

= وأما الشافعي فنقل عنه الزرقاني وابن قدامة الوجوب في الآخر دون الأول، وكذا النووي، فقال: الأول سنة. وكذا في «حواشي الإقناع» وغيره عدوا التشهد الأخير من الأركان والأول من الأبعاض والسنن التي تجبر بالسجود. وهو قريب من مذهب الحنابلة.

وأما الإمام أبو حنيفة فنقل عنه هؤلاء مثل قول مالك، لكن في كتبنا أن التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقيل: واجب وهو ظاهر الرواية. وقيل: سنة. وقال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم. وقال العيني في «شرح الهداية»: قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار الصحيح، وقيل: سنة وهو الأقيس لكنه خلاف الظاهر. وقال القاري ٤٦٣/٢: التشهد واجب عندنا في القعدة الأولى والأخيرة، وفي رواية: سنة في الأولى. اهـ. راجع «أوجز المسالك» ٢٦٢/١-٢٦٣ للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله.

(قوله: قيل مثل الكلب ...) وفي المخطوطة هنا بياض طويل، قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٤/١: وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع. اهـ. وفسره الطيبي بأن يضع أليتيه على عقبيه.

قال النووي: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: أحدهما أنه سنة، والآخر المنهي عنه. ثم اختلفوا في حكم الإقعاء وتفسيره اختلافاً كثيراً، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان، وذكر التفسيرين المذكورين، وقال: النوع الأول مكروه ورد فيه النهي، والثاني هو مراد ابن عباس بقوله: «هي سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام» (رواه مسلم). وقال الشافعي باستحبابه في الجلوس بين السجدتين. وحمل عليه حديثَ ابن عباس: البيهقيُّ، والقاضي =

(**الرجل**) قيل: هو احتراز عن المرأة فإنها تفترش.

[٧٩٢] (**حذاء منكبيه**) به قال مالك والشافعي. وإلى الأذنين ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه، قال إلى الأذنين أي: الإبهام، فيكون الكف إلى المنكب، جمعاً بين الروايات، وهو منقول عن الشافعي أيضاً.

(**أمكن يديه إلخ**) في «المُغرب»: مكَّنه من شيء، وأمكنه فيه: أقدره عليه. وما قال القاري: إنه يستحب أن يوجه أصابع يديه إلى القبلة، مشكل.

= عياض وغيرهم. وما ورد من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير. قال القاري: وعندنا لا فرق بين الإقعاء في الجلستين فإنه مكروه فيهما.

(**قوله: به قال مالك**) قلت: كذا ذكره الزرقانيُّ في «شرح الموطأ» ٢٢٧/١. وقال الباجي في «المنتقى» ١٧٠/١: وهو المشهور عنه. وفي رواية عنه الرفع إلى صدره. وفي «البدائع» ٢٧٤/٢ عنه إلى رأسه. وقال الباجي جمعاً بين الروايتين: فإنا نقول: كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه، فيجمع بين الحديثين، ويكون أولى من إطراح أحدهما. اهـ. وقال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٢٠١/١: كلام الباجي هذا يدل على أن مالكاً يوافق الحنفية.

أما مذهب أحمد ففي «المغني» ٣٢٧/٢ التخيير بين الرفع حذاء منكبيه، أو إلى فروع أذنيه قال: وميل أحمد إلي الأول أكثر. وسئل عن أحمد: إلى أين يبلغ بالرفع ؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين. ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن.

(وضع يديه) قبل ركبتيه أو بعدهما مسكوت، فيأتي في محله[1].

(قدم رجله اليسرى) اختلف في الجلستين فقال الحنفية بالافتراش فيهما. والمالكية بالتورك، والشافعية في الأولى بالأول، و[ا في الثانية بالثاني[2]]. كذا في «المرقاة»، و«الميزان».

واستدل الحنفية .... وأجابوا عن الرواية بحملها على حالة الكِبَر والضعف، والجلسة الأخيرة تكون طويلةً. وأجاب الطحاوي بأن رواية أبي حميد منقول بخلاف هذه الصورة وهي الأولى بالأخذ، لأن رواية محمد بن عمرو هذا منقطع لعدم لقائه عن [أبي[3]] قتادة وهو أحد من النفر.

(قوله: واستدل الحنفية..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال العبد الضعيف: استدل الحنفية بما رواه مسلم (١١٣٨) عن عائشة، وأورده في «المشكاة» قبل حديث أبي حميد هذا متصلاً. فيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى». وبما رواه الترمذي في كيفية الجلوس في التشهد (٢٩٢) عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة قلت: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى». وقال حسن صحيح.

(قوله: منقول بخلاف هذه الصورة) أسند الطحاوي عن عيسى بن عبد الله العدوي عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث وفيه: =

---

(١) أي في باب السجود.

(٢) وفي المخطوطة: «والثانية الثاني».

(٣) سقط من المخطوطة، وأثبتناه من «شرح معاني الآثار» ١٨٥/١.

[٧٩٣] (ابن عمر: في الرفع) واختاره الشيخ في «حجة الله»، وهو مذهب الشافعي.

هذه المسألة من أشد المسائل اختلافاً بمنكري التقليد، وبسط الكلام فيه الشيخ في «البذل» أنفس كلام[1]. والحاصل أن الروايات في الجانبين كثيرة. والكلام في كلا نوعي الروايات طويل. وحاصل ما قرره الأستاذ الوالد – رحمة الله عليه – أن الروايات تُثبت الأمرين، ولا بد من القول بأن أحدهما كان مقدماً، فجعل كلٌّ فريق ما شهد به وجدانه، وحصل له القرائن عنده مؤخراً.

= «فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى على صدرها ويتشهد». وأخرجه من طرق أخرى أيضاً.

فهذا الحديث المتصل عن أبي حميد موافق لحديث وائل بن حجر فالأخذ به أولى.

(قوله: لأن رواية محمد بن عمرو منقطع إلخ) قال الطحاوي ١/١٨٤: حديث محمد بن عمرو منقطع، وسنُّه لا يحتمل سماع الحديث من أبي حميد؛ لأن في حديثه: أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة. و أبو قتادة قتل مع عليٍّ، وصلى عليه علي، فأين سن محمد بن عمرو من هذا. ولم يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو أضعف. فلا يعبأ به. بل الأولى بالأخذ هو الحديث الموافق لحديث وائل، لكونه متصلاً. وانظر «تقريب شرح معاني الآثار» ١/٢٣٥ لشيخنا العلامة نعمة الله الأعظمي.

(قوله: أحد من النفر) أي: من النفر الذين حدَّثَ بحضرتهم أبو حميد هذا الحديث، كما في رواية الطحاوي: منهم أبو قتادة.

---

[1] راجع «بذل المجهود» ٢/٢-١٠.

والحنفية جعلوا أصلا كلها وهو أن الصلاة جاءت من الحركة إلى السكون كما هو مشاهد عند من شاهد الروايات، والسكون في عدم الرفع ظاهر. وذكر في «العرف» عدة مواضع ثبت فيها الرفع، ولم يقل به أحد.

وأجاب عن هذه الرواية لابن عمر الطحاوي بأن مذهب ابن عمر خلافه[1].

(قال سمع الله لمن حمده) قال الأئمة الثلاث بأن الإمام يتسمع، والمأموم يحمد[2]. وقال الشافعي: يجمعون بينهما. والرواية يؤيده، وللجمهور روايات التقسيم وهو ينافي الشركة. وآمين ثبت بالروايات الصحيحة كما سيأتي فلا إشكال بالقسمة فيه.

(**ذكر في العرف عدة مواضع**) قلت: منها الرفع بين السجدتين، ومنها عند القيام إلى الثالثة، ومنها عند الرفع من الركوع والانحناء إلى السجود. «العرف الشذي» ٦٨/١.

(**قوله: للجمهور روايات التقسيم**) وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد»، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، الحديث. رواه البخاري في الأذان (٧٢٢)، ومسلم (٩٥٧)، ورويا الحديث عن عائشة أيضاً.

(**قوله: وآمين ثبت بالروايات الصحيحة إلخ**) قلت: غرض الشيخ بهذا الكلام دفع دخل يرد على قول الحنفية: إن الإمام يتسمع و المأموم يحمد، ولا يجمعون. =

---

[1] «شرح معاني الآثار» ١٦٣/١.

[2] راجع إلى «فتح القدير» ٧٣/٢، «العناية» للعيني ٤٨٨/١، «المدونة» ١٤١/١، و«البداية» لابن رشد ١٣٣/١، و«المغني» لابن قدامة ٣٨٩/٢، و«الشرح الكبير» ٥٥٠/١.

[٧٩٤] (نافع أن ابن عمر) الحديث مختلف في رفعه ووقفه؛ الراجح وقفه. «نيل»[1].

[٧٩٥] (لم ينهضْ إلخ) هي جلسة الاستراحة، قال بها الشافعي. ولم يقل بها الآخرون. واستدل الجمهور برواية أبي هريرة عند الترمذي مرفوعاً في النهوض على صدور قدميه، وبآثار جُلِّ الصحابة عند ابن أبي شيبة[2]. وقيل: إن أحمد رجع إلى قول الشافعي. والخلاف في الأفضلية. كذا في «العرف».

وحمل الحديث على العذر، أو بيان الجواز جمعاً بين الروايات.

= وتوضيحه أنه ورد في رواية أبي هريرة السابقة عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٢٤: «وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»، فمقتضى التقسيم ههنا أيضاً أن آمين يقولها المأموم فقط لا الإمام. فهذه القسمة ينافي الشركة. فكيف تقول الحنفية إن الإمام أيضاً يقولها ؟ وحاصل الجواب أن الشركة بينهما في آمين ثابت بالأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»، الحديث. ذكره الخطيب التبريزي في باب القراءة في الصلاة عن البخاري ومسلم.

(قوله:إن أحمد رجع) قلت: ذكر ابن قدامة الحنبلي في جلسة الاستراحة روايتين: الأولى يجلس، والثانية: لا يجلس. وقال: قال الخلال: رجع أحمد إلى هذا. كذا في «المغني» ٢/٢٢٢.

---

[1] «نيل الأوطار» ٢/١٩٦.

[2] روى الترمذي في الصلاة١/٦٤ كيف النهوض من السجود، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه١/٤٣١ عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. وروى ذلك أيضاً عن ابن عمير، وابن أبي ليلى من التابعين.

مسألة: لا سجدة على جالس الاستراحة سهواً. كذا في «الشامي».

[٧٩٧] (ثم وضع) فيه اختلافات: الأول اتفق الأئمة على الوضع، والمشهور من روايتي مالك الإرسال، والحديث حجة عليه. والثاني: الوضع بعد الإرسال أو قبله، والحديث يدل على عدم الإرسال. والثالث: في محل الوضع، والحديث ساكت عنه. والرابع: في كيفية الوضع، والروايات فيه مختلفة: فمنها وضع اليد على اليد، وسيأتي الكلام عليه.

(قوله: الوضع بعد الإرسال أو قبله ..) قلت: الأصح عند الشافعية أن يرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط، ثم يضع. كما في «المجموع» ٣/٢٥٧.

وفي «الدر المختار» للحنفية: وضع يمينه على يساره تحت سرته كما فرغ من التكبير بلا إرسال في الأصح. قال الشامي: هو ظاهر الرواية. وروي عن محمد في «النوادر»: أنه يرسلهما حالة الثناء، فإذا فرغ منه يضع، بناءً على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذاهب، وسنة القراءة عند محمد. اهـ. (الشامي ١/٥٢٥).

(قوله: محل الوضع) قال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ١/٢١٧: اختلفوا في محل الوضع فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وبه قال الثوري، وإسحق، وأبو إسحق المروزي الشافعي. وقال جمهور الشافعية: يضع فوق السرة تحت الصدر. وقيل: فوق الصدر. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. اهـ. وكذا في «شرح مسلم» ١/١٧٣، و«المجموع» ٣/٣١٣.

قلت: ذكر ابن قدامة في «المغني» ٢/٢٠ لأحمد ثلاث روايات فقال: اختلفت الرواية في وضع موضعهما، فروي عن أحمد أنه يضعهما تحت سرته، وعنه أنه يضعهما فوق السرة. والرواية الثالثة أنه مخيَّر في ذلك، لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك أوسع. اهـ.

(قوله: في كيفية الوضع) قلت: وفي «المغني» لابن قدامة ٢/٢٠: يستحب أن يضعها على كوعه، أو قريباً منه. اهـ. وقالت الشافعية: يضع اليمنى على اليسرى، ويقبض=

(**فلما أراد أن يركع إلخ**) قال أبو حنيفةَ، وأحمدُ، والشافعيُّ في أصحِّ قوليه بعدم وجوب كشف اليدين. ومالكٌ، والشافعيُّ في الثاني: بالوجوب. «ميزان». وذكر الروايتين في مذهبه ابنُ رسلان[1].

(**فركع**) الفاء يقتضي تعقب الركوع عن التكبير، والروايات مصرحة بالمعية، فأولى أن يحمل على [بيان] الجواز.

= بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. ثم يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد. كما في «المجموع» ٣/٢٥٧.

واختلفت فيه أقوال مشايخ الحنفية؛ فقيل: كيفيته أن يضع الكف على الكف، وقيل: على المفصل. وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ اليسرى. وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار. قاله في «فتح القدير» ٢/٥٠.

وفي صفة الوضع اختلفت ألفاظ الحديث ففي رواية: لفظ الأخذ، والأخرى: لفظ الوضع، فلذا استحسن كثير من المشايخ الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون جامعاً بين الحديثين. كذا في «المبسوط» ١/٢٤، و«البناية» للعيني ٢/١٨١، وغيرهما. وراجع للتفصيل في الوضع وكيفيته ومحله «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» للمؤلف، وما علقه عليه الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي (ص ٣٨ – ٤٥).

(قوله: الروايات مصرحة بالمعية) قلت: منها حديث أبي هريرة الآتي فيه: «كبر حين يركع».

---

[1] «شرح سنن أبي داود» ٢/٣٧٨ – مخطوط –.

(بين كفيه) فيه ردٌّ على من قال بوضع الكفين حذاء المنكبين ......

[٧٩٩] (يكبر حين إلخ) الغرض من الحديث إثبات التكبيرات وهي واجبة عند أحمد، سنة عند الجمهور.

[٨٠٠] (طول القنوت) به قال الإمام، والشافعي. «مرقاة»، وكذا في «النيل». قلت: هذا يخالف ما تقدم من أنهما اختلفا فيه. فتأمل[1]. =

(من قال بوضع الكفين...) في المخطوطة بعد ذلك بياض طويل. قلت: مذهب أحمد والشافعي أن يضعهما حذاء المنكبين، كما في «المغني» ٧٣/٢، و«المجموع» ٤٣١/٣. وقال ابن القاسم في «المدونة» ١٦٩/١ عن مالك: أنه لم يحد أين يضعهما. وعند الحنفية: يضعهما بحيث يكون إبهاماهما حذاء أذنيه. كما في «الشامي» ٣٦٨/١. وفي «الهداية»: وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه. وقال ابن الهمام في «الفتح» ٨٢/٢ بعد ما أورد نوعي الروايات: لو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناءً على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً.

(قوله: وهي واجبة عند أحمد) قلت: قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد: أن تكبير الخفض والرفع واجب، وهو قول إسحاق، وداود. وعن أحمد: أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء. «المغني» ٣٧٥/٢.

وقال الشوكاني في «النيل» ١٣٣/٢: اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية، وبعض أهل الظاهر: أنه يجب كله. اهـ. وكذا في «شرح مسلم» للنووي ١٦٩/١.

---

[1] قلت: وقد أسلفت الكلام في رده قبيل باب الكبائر برقم الحديث (٤٦) فانظره هناك.

= وقال الترمذي: إن أحمد قال: روي في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء. وقال إسحق: الطول في الليل، والكثرة في النهار. اهـ. وإلى قول إسحق ميلان البخاري. «فتح»[١]، حيث قيد الطول بالليل. وذكر العيني الاختلاف بين الحنفية فيما بينهم أيضاً[٢].

[٨٠١] (ثم يركع) الظاهر «ثم» بمعنى الواو لما تقدم بلفظ «حين».

(فلا يصبّي) بالتشديد أي: لا يخفضه جدّاً.

(ويفتخ[٣]) أصل الفتخ الكسر، أي: يلينها ويميلها إلى القبلة.

(حذو منكبيه) قال ابن الهمام: وفي مسلم: «وضع وجهه بين كفيه»[٤]، وهو أولى بالأخذ. ثم وضع اليدين سنة عندنا، فرض عند الشافعي.

(فرج بين فخذيه) وفي رواية أبي داود: «فليضم بين فخذيه»[٦].

(فرض عند الشافعي) قلت: للشافعية في وضع اليدين قولان: الأول عدم الوجوب، شَهَّرَه البغوي وصاحب «المهذب»، وصححه الجرجاني وغيره، وهو قول عامة الفقهاء. والثاني الوجوب، صححه البندنيجي، والمقدسي، وقطع به الشيخ أبوحامد، قال النووي: وهو الأصح والراجح. من «المجموع» للنووي ٣/٤٢٧.

---

(١) «فتح الباري» (١١٣٥) ترجم البخاري: باب «طول القيام في صلاة الليل».

(٢) لم أهتد إليه في «عمدة القاري».

(٣) كذا في المخطوطة، ونسختي «شرح الطيبي» و«المرقاة»، ووقع في النسخة الهندية من «المشكاة»، ومتني «المرقاة» و«الطيبي» بدله: «يفتح».

(٤) «فتح القدير» ٢/٨٢.

(٦) لم أجده في «سنن أبي داود» ولا في غيره من كتب الحديث، بل رواه أبو داود (٧٣٥) بلفظ «المشكاة»: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

[٨٠١] (وأشار بأصبعه) اختلف فيه فقهاء الحنفية؛ ولم ير بعضهم بسنيته. وقال أكثرهم به، ولعل القائلين بعدم السنية اعتمدوا على روايات بسط اليدين، وتركوا روايات الإشارة، أو أوّلوها [لتلك[٢]] الروايات، ويحتمل أنهم لم يبلغوها.

(قوله: لم ير بعضهم بسنيته) قال المؤلف في «الأوجز» ٢٥٦/١: ما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا رده المحققون. وقال شيخه الإمام خليل أحمد السهارنفوري: قد اتفقت الأئمة الثلاثة وأتباعهم على سنية الإشارة في التشهد، وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم، والخلاف إنما جاء من المتأخرين، ولا اعتداد بخلافهم. اهـ. راجع إلى «البذل» ١٢٦/٢ قد بسط الكلام فيه وأجاد.

قلت: قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد» ص ١٠٩: إن أصحابنا الثلاثة (يعني: الإمام أبا حنيفة وصاحبيه) اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب «الخلاصة» و«البزازية الكبرى» و«العتابية» و«الغياثية» و«الولوالجية» و«عمدة المفتي» و«الظهيرية» وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولا أنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذرَ الحذرَ من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي وثبت عن رسول الله ﷺ =

---

[٢] وقع في المخطوطة: «الذلك».

قال دع: عن الشيخ المجدد السرهندي عليه الرحمة في «مكتوباته»: بأن الروايات مضطربة فيه فلا تسن. ونُظِرَ على قول الشيخ بأن لا وجه للاضطراب؛ أما سنداً فظاهر، وأما متناً فلا يخالف أحداً. اهـ. قلت: لعل المراد الاضطراب في روايات التحريك وعدمه، أو كيفية التحريك. وفي «حجة الله»: من قال إن مذهب الإمام [أبي حنيفة] تركها فقد أخطأ. قاله ابن الهمام. نعم لم يذكره محمد في «الأصل»، وذكره في «الموطأ»[1]. اهـ.

وفي «العرف»: به قال أئمتنا الثلاثة، وأطنب القاري في «رسالته»[1].

ثم الروايات في كيفية الإشارة مختلفة سيأتي بعضها في التشهد، والراجح عند الحنفية حديث التحلق رواية وائل بن حجر. قيل: لكونه فقيهاً. وأشكل بأن رواية القبض لابن عمر رضي الله عنه.

= وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً ؟.

(قوله: عن الشيخ المجدد السرهندي إلخ) قلت: قال الشيخ المؤلف في هامش البذل ١٢٦/٢: أنكر حضرة الشيخ المجدد في «مكتوباته» الإشارةَ. واعتذر عنه مرزا مظهر جان جانان في «مكاتيبه» بأن كتب الحديث في زمانه لم تشتهر في الهند.

(قوله: والراجح عند الحنفية حديث التحلق) وللفقهاء في كيفية عقد الأصابع وجوه، الأول أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة،والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين، والثالث:=

---

[1] «حجة الله البالغة» ٤٣٧/١ في باب أذكار الصلاة إلخ. «موطأ الإمام محمد» (ص: ١٠٩، طبعة هندية).

[1] العرف الشذي ٧٠/١.

[٨٠٤] (**ثم تشهد فأقم**) أي: قل «أشهد أن لا إله إلا الله» بعد الوضوء، وأقم الصلاة بالتحريمة. أو المراد بالأول الأذان، وبالثاني التكبير الاصطلاحي.

[٨٠٥] (**الصلاة مثنى مثنى إلخ**) اختلف في أن النوافل الأولى اثنان في كل سلام، أو أربع ؟، ذهب إلى الأول الشافعي رضي الله عنه[1]، وإلى الثاني الإمام رضي الله عنه، وصاحباه في الليل مع الأول، وفي النهار مع الثاني.

ظاهر الحديث مستدل الأول.

= أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر. حكاه القاري عن الطيبي، ثم قال: والأخير هو المختار عندنا. «المرقاة» ٥٧٤/٢. وهو المفتى به كما في «حاشية الشامي» ٥٠٨/١. وقال في «المغني» ٤٣٢/٢: وهو الأولى.

(**قوله: وأشكل بأن رواية القبض لابن عمر**) قلت: رواه أبو داود (٩٨٩) والإمام محمد في «موطئه» (١٤٥) وفيه: «وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام»، قال الإمام اللكنوي في «التعليق الممجد» ص ١٠٨: ظاهره العقد بدون التحليق، وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة، فيحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثاني أحسن كما حققه القاري في رسالته «تزيين العبارة».

---

[1] قلت: وهو قول الإمام مالك وأحمد رحمهما الله كما في «المدونة» ١٨٩/١، و«البداية» ٢٠٧/١، و«المغني» ٧٩٦/١، وانظر «الهداية» ٦٧/١، و«المجموع» ٥١/٤. [رضوان الله النعماني البنارسي].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً أربعاً[١]، وأيضاً كان على الأربع في الضحى[٢]. ولأنه أدوم تحريمةً فيكون أكثر مشقةً، والأجر بحسب المشقة كما جاء في الآثار[٣].

وأجاب عن الرواية صاحب [«الهداية»] بأن معنى ما رواه شفعاً لا وتراً. وقال في «الفتح»: إن معنى الرواية: الصلاة لا تصح إلا اثنين، أو لا تنبغي إلا اثنين أي، في حق الإباحة باعتبار الفرد، أو في حق الفضيلة باعتبار الأربع، وأفعاله صلى الله عليه وسلم ثبتت بكلا الحالين، فترجح أحد المعنيين للمشقة. وعلى المعنى الثاني يخالفه.

وأجاب عنه ابن الهمام بأن «مثنى» معدول عن اثنين اثنين وهو الأربع، فصار المعنى: الصلاة أربع أربع.[٤] اهـ. قلت: يؤيده لفظ «تشهد في كل [اثنين[٥]]» أي: الأفضل أربع، وفي كل ثِنْتَيْه تشهدٌ.

---

[١] وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، الحديث. رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٧٥٧). قال ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٥٠: لو لم تكن الأربع بتسليمةٍ، لقالت: يصلي ثمانياً فلا تسأل عن حسنهن.

[٢] روى مسلم في الصلاة (١٦٩٦) عن معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء». ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٦٦) عن عمرة عنها رضي الله عنها، وزاد فيه: «لا يفصل بينهنَّ بكلام». [رضوان الله البنارسي].

[٣] روى الإمام الحاكم في «المستدرك» ١/٦٤٤ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لها في عمرتها: «إن لكِ من الأجر على قدر نصبكِ و نفقتكِ». وروى نحوه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (٢٩٨٦).

[٤] «فتح القدير» ١/٤٥٠. قلت: وقد انتقد عليه الإمام الكشميري في «فيض الباري» ٢/٦٥، وبسط الكلام فيه، فراجعه.

[٥] وفي المشكاة: «ركعتين».

(تمسكن) إظهار المسكنة، أو طلب السكون إليه تعالى، أو طلب الإطمينان بذكره، وقيل: معناه: السكون والوقار، والميم زائدةٌ.

(يقول) أي: الراوي إن معنى «تقنع يديك»: ترفعهما.

[٨٠٨] (مرسلاً) حال متقدمة على صاحبها، أو متأخرة إن كان على زنة الفاعل.

[٨٠٩] (ليس هو بصحيح إلخ) وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم[1] وابن حبان والدارقطني، مع أن أبا داود لم يتكلم في حديث ابن مسعود بل في حديث البراء. «عرف».

(ابن حبان والدارقطني) قال الضعيف: أما تصحيح ابن حبان لهذا الحديث فلم أقف عليه في «العرف» ٦٨/١ ولا في كتب ابن حبان، بل ذكر الحافظ في «التلخيص» ٥٤٦/١ عن ابن حبان تضعيفه، وحكى في «العرف» تصحيحه عن ابن القطان[2]. وأما الدارقطني فنقل الزركشي أن الدارقطني صححه في موضع وأعلّه في موضع. ونقل الحافظ في «الدراية» تصحيحه، وفي «التلخيص» تعليله. «العرف الشذي» ٦٨/١.

(قوله: بل في حديث البراء) قلت: أخرج أبوداود في الصلاة في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨) حديث ابن مسعود و برقم (٧٥٢) حديث البراء بن عازب، وقال بعده: هذا الحديث ليس بصحيح.

وأما كلامه في حديث ابن مسعود فاختلفت فيه نسخ «السنن»، فالنسخة الهندية ونسخة «شرح العيني» ومتن «البذل» ونسخة الشيخ عوامة خالية عن الكلام فيه، ولكن في =

---

(1) «سنن الترمذي» ٥٩/١: ٢٥٧، و«المحلى» لابن حزم ٨٨/٤.

(2) صححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣٦٥/٣، وأيضاً نقل التصحيح عن الدارقطني.

[٨١١] (لأرى من خلفي) قيل: المراد به الكشف، وهو الأحسن، فلا ينافي: «لا أعلم ما وراء هذه الجدار»[1] لأنه على تقدير صحته بالنسبة إلى خارج الصلاة، أو كما هو مقتضى الكشوف بالنسبة إلى بعض الأوقات. وقيل: بل كان له عينان بين كتفيه كسمِّ الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الأصليتين. وقيل: سبب الرؤية أن صورهم كانت منطبعة في قبلته عليه الصلاة والسلام، ورُدَّ بأنه لا يُجْتَرَأ عليه بدون نقل صحيح.

قلت: قال الأستاذ رحمه الله: وهكذا لا يجترأ على الثاني إلا بنقل صحيح. وقيل: المشاهدة، أو الإلهام، أو الوحي.

= نسخة «العون»، و«هامش البذل»، وهامش نسخة عوامة المدني: «قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وذكر هذا الكلامَ أيضاً الشيخ محيي الدين والشيخ عزت عبيد الدعاس في نسختيهما بين المعكوفين. فانتقاد الإمام الكشميري في «العرف» ٦٩/١ على الحافظ وصاحب «المشكاة» بقوله: إن أبا داود لم يتكلم فيه، محل تأمل، لأنهما لعلهما اعتمدا على النسخة الموجود فيها ذلك الكلام.

قلت: قال الشيخ السهارنفوري في «البذل» ٢١/٢: هذه العبارة مشكوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره، ولو سلم، فقوله: ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف، فإن نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسناً، فقد قال الترمذي في «جامعه»: إنه حسن، فمجرد دعواه غير مقبول، وقد صححه ابن حزم، والمثبت مقدم على النافي.

---

(١) لم أجده في مصادر الحديث، وأورده الإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٣٤) وقال: قال شيخنا ابن حجر: لا أصل له. اهـ. قلت: قال الحافظ في «التلخيص» ٣٠١/٣ عند قوله: «ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه» وهو من حديث أنس في «الصحيحين»: والأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة، وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله: «لا أعلم ما وراء جداري هذا». قال السخاوي: هذا مشعر بوروده على أنه على تقدير وروده لا تنافي بينهما لعدم تواردهما على محل واحد.

باب ما يُقْرَأ بعد التكبير

وفي «حجة الله»: أن الظاهر أن هذه الأذكار تخص بها الخواص من أصحابه، وما جعلها بحيث يؤاخذ بها العامة [ويلاوم][1].

لم يذهب مالك إلى ذكرٍ بعده. وذهب الشافعي إلى ما ثبت في «الصحيحين»، والحنفية والحنابلة إلى ما سيأتي من «سبحانك»، وأباح كلٌّ كلَّ الذكر. «عرف»[2].

[٨١٢] (يسكت) من السكوت، أو من الإسكات وهو لازم، يقال: تكلم الرجل ثم سكت، فإذا انقطع كلامه يقال: أسكت.

(إسكاتة) إفعالة من السكوت. والمراد السكوت من الجهر، أو السكوت عن القراءة لقوله ما تقول في إسكاتك[3].

(إسكاتك) بالنصب لِمُقدَّرٍ، أي: أسألك، أو بنزع الخافض، أي: في إسكاتك ما تقول. وبالرفع على الابتداء. «ق».

(بين خطايا) تكرير البين لأن العطف على الضمير المجرور يكون بإعادة الجار. والمراد بالخطايا اللاحقة فالمراد المقدرة، أو السابقة فالمباعدة باعتبار المحو.

(قوله: المراد بالخطايا إلخ) قلت: نص القاري في «المرقاة» ٤٨٩/٢ أوضحُ منه =

---

[1] كذا في المخطوطة، وفي «حجة الله البالغة» ١٢/٢: «ويلاومون». أي: على ترك الأذكار.

[2] «العرف الشذي» ٦٢/١. قلت: قد أسلفت الكلام في ذلك مفصلاً فيما علقت تحت حديث عائشة برقم (٧٩١). فعُدْ إليه.

[3] الأول قاله الطيبي ٣٥٣/٢ نقلاً عن «شرح السنة» ٤٠/٣، والثاني قاله الأبهري، وهو الأظهر. «المرقاة» ٤٨٩/٢.

ثم تخصيص الثلج وغيره لأنهما مقطوران على الخلقة ولم يستعملهما أحد فهما أحق بكمال الطهارة. وقيل: لم يرد به الأعيان بل التكرير والتأكيد بذكر الأنواع. وقيل: ذكرهما بعد الماء لطلب أنواع الرحمة بعد المغفرة، أو لإطفاء حرارة النار التي هي أثر الخطايا. وقيل: المراد بالخطايا نار جهنم، فعبر عن إطفائها بالغسل[1].

وفي «حجة الله»: أنها كناية عن التكفير مع حصول السكون، فإن العرب تقول: برد قلبه أي: سكن واطمأنّ، وأتاه الثلج، أي: اليقين. اهـ[2].

ثم قيل[3]: الدعوات الثلاثة باعتبار الأزمنة. فـ«بَاعِدْ» للمستقبل، وَ«اغْسِلْ» للماضي، و«نَقِّ» للحال.

هذا وأمثاله تعليم للأمة، أو دعاء لهم، أو حسنات الأبرار إلخ.

= فقال: الخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قُدِّر لي ذنبٌ فبَعِّدْ بيني وبينه. أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها. اهـ.

(قيل: المراد بالخطايا نارجهنم إلخ) قال الكرماني - كما في «الفتح» (٦٣٦٨)- : له توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه وهو البَرَد، بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً، بخلاف الثلج فإنه يذوب. =

---

[1] انظر «شرح الطيبي» ٣٥٤/٢، و«الفتح» لابن حجر (٧٣٣) باب ما يقول بعد التكبير، و«العمدة» للعيني ٦٢/٩.

[2] «حجة الله البالغة» ٤٣٠/١ بيان أذكار الصلاة وهيآتها المندوب إليها.

[3] القائل هو الكرماني كما في «فتح الباري» لابن حجر(٧٤٤).

[٨١٣] (السموات والأرض) جمع السماء - مع أن الأرض أيضاً سبع على الصحيح لرواية: «ورب الأرضين»[١]، [ولقوله تعالى[٢]]: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ - لاختلاف طبقاتها أو لتقدمها أو شرف جهتها أو فضيلة سكانها أو لكونها أفضل على الأصح.

(ونسكي) ديني، أو عبادتي، أو تقربي، أو حجي.

(لبيك) أي: أدوم على طاعتك، أو أقيم. أو أتجاهي إليك من «تلب داري دارك» [أي: تواجهها[٣]].

(سعديك) أي: ساعدت طاعتك، أو أسعد بإقامتي [على طاعتك[٤]].

(والشر ليس إلخ) أي: لا يتقرب إليك، أي: لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس. أو ليس هو بشرٍّ نسبةً إليك، بل إلينا، أو الشر لا يضاف إليك أدباً، فلا يقال: يا خالق فلان، للخنزير مثلاً.

= (قوله: أو حسنات الأبرار إلخ) قال القاري: هذا كله باعتبار حسنات الأبرار سيئات المقربين، وهو الأظهر. ٢/٤٩٠.

---

[١] رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٨/١١٧ عن كعب عن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع، وما أظللن ورب الأرضين السبع، وما أقللن ورب الشياطين، وما أضللن ورب الرياح، وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

[٢] ساقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «المرقاة» ٢/٤٩١.

[٣] ما بين المعكوفين أثبتُّه من «المرقاة» ٢/٤٩٣، ولم يتّضح ما في المخطوطة هنا.

[٤] ما بين المعكوفين زيادة من «المرقاة».

[٨١٤] (فأرمَّ) بتشديد الميم، أو التخيف بمعنى: سكتوا، ويروى بالزاي[1].

[٨١٥] (بحمدك) وفقني، أو اعترفت.

ثم الحديث وإن تكلم فيه الترمذي لكن أخرجه الطبراني في كتابه «المفرد» بسند جيد. وهو مذهب عمر، وعثمان كما في «آثار السنن»[2]، وابن مسعود، والثوري، وابن حنبل، وإسحق.

والجمع بين روايات الافتتاح بحمل بعضها على الفرائض، وبعضها على النوافل. «المرقاة». قلت: وهو مذهب الصديق وغيره كما في «النيل»[3].

---

[٨١٥] (رواه ابن ماجه عن أبي سعيد) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): ظاهر صنيعه يدل على أن رواية عائشة في «أبي داود» و«الترمذي»، ورواية أبي سعيد في «ابن ماجهْ» فقط، ولم ينبه عليه القاري أيضاً، والواقع أن رواية عائشة في «ابن ماجهْ»، ورواية أبي سعيد في «الترمذي» و«النسائي». انتهى كلام الشيخ.

قلت: حديث عائشة عند أبي داود في باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٧٧٦)، وعند الترمذي فيما يقول عند فتتاح الصلاة (٢٤٣)، وابن ماجهْ في إقامة الصلاة (٨٠٦).

وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٤٢)، وعند النسائي (٩٠٠)، وابن ماجهْ (٨٠٤)، قلت: حديث أبي سعيد عند أبي داود (٧٧٥) أيضاً.

[٨١٨] (قوله: قال عمر) قال الشيخ في «الشذرات»: هذا ليس بصحيح كما نَبَّهَ =

---

[1] بمعنى الإمساك كما في «المرقاة» ٢/٤٩٧.

[2] «آثار السنن» للنيموي ص ١٥٢ – ١٥٣.

[3] «نيل الأوطار» ٢/٢١١.

[٨١٨] (سكتتين إلخ) سنة عند الشافعي، وأحمد. ومكروهة عند الإمام، ومالك. الأُولى للثناء، وهو ظاهر. وحملها أي: الثانيةَ الشافعي لقراءة الفاتحة. والحنفية حملها على التأمين. وفي «حجة الله» بين لها وجوهاً من التمييز بين الفاتحة وآمين، أو لارتداد نَفَس الإمام وغيره.

= عليه القاري أيضاً، ثم هذا عمرو بن مرة، والقرينة عليه هو أن هذه في رواية ابن ماجهْ أيضاً وفيه: عمرو بن مرة لا غير فهو المتعين في رواية أبي داود، وإن كان فيه عمرو بن مرزوق أيضاً[١].

ثم قوله: «لم يذكر إلخ» هذا على نسخة، أما على النسخة الموجودة ففيها [....[٢]].

قلت: أي لم يذكر ابن ماجه في روايته: والحمد لله كثيراً، ولعله لم يكن موجوداً في نسخة الخطيب، وأما النسخة التي بين أيدينا ففيها موجود.

(سكتتين) قال رضوان الله البنارسي: اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأربعة، يقرأ دعاء الاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة. والثانية سنة عند الشافعي وأحمد. وعند مالك لا سكتة إلا الأولى. «حاشية المشكاة» عن «اللمعات» ص ٧٨.

وقال الشيخ الموفق في «المغني» ٥٦٧/١: يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها.

وقال النوي في «المجموع» ٣٩٥/٣: يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية: الأولي عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح. والثانية: بين قوله «ولا الضالين» و«آمين» سكتة لطيفة. الثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة. =

---

[١] قلت: الحديث عند أبي داود (٧٦٤)، وابن ماجهْ (٨٠٧) وفيهما: «قال عمرو»، والمراد به عمرو بن مرة شيخ شعبة.

[٢] في المخطوطة هنا بياض.

ثم في الرواية نوع كلام في محل السكتات، تمامه في «البذل».

= الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع. اهـ. وحكى القاري عن زين العرب أن فائدة الأولى فراغ المأموم من النية وتكبيرة الإحرام لئلا يفوته بعض سماع الفاتحة، والغرض من الثانية أن يقرأ المأموم الفاتحةَ، ويرجع الإمام إلى التنفس والاستراحة. ثم القاري رده بقوله: أن السكتة الأولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر، غايته أنه كان سكوتاً عن رفع الصوت. وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم، ولكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع، ولا دلالة عليه في الحديث.

(قوله: وفي حجة الله إلخ) قلت: قال الشيخ الدهلوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» ٤٣٢/١: الحديث الذي رواه أصحاب «السنن» ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يُسِرُّ بها، أو سكتة لطيفة تُميِّز بين الفاتحة و«آمين»، لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن، عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القاري نَفَسه، وعلى التنزل فاستغراب القرن الأول إياها يدل على أنها ليست سنةً مستقرةً ولا مما عمل به الجمهور.

(قوله: تمامه في البذل) قال الشيخ الأمجد العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٣٥/٢: اعلم أن هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين: إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة، وهذه السكتة متفق عليها ذكرها أبو هريرة (سلف في أول الفصل الأول) كما ذكرها سمرة. والسكتة الثانية لم أقف عليها إلا في حديث سمرة، ولقد اضطربت الروايات فيها؛ ففي رواية يونس وحميد عن الحسن: «وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع»، وفي رواية أشعث عن الحسن: «كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها». هذه كلها رواه أبو داود موصولاً إلا حديث حميد فراوه تعليقاً، ووصله أحمد في «مسنده»[١٥/٥]. =

[٨٢٠] (أول المسلمين) باعتبار الأمة فإن إيمان كل نبي مقدم على إيمان أمته. وينبغي لغيره أن يقول: «من المسلمين»، لئلا يكون كذباً ما لم يرد لفظ الآية، حتى قيل: يفسد الصلاة بهذا، والراجح خلافه.

= وأما الدارقطني فخالف أبا داود فأخرج عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن: «وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب» الحديث، ولم يذكر لفظ: «وسورة عند الركوع» ثم أيده برواية هشيم عن يونس عنه: «وإذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة»، وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس في مواضع من «مسنده» بعضها يوافق أبا داود، وبعضها يوافق الدارقطني[١]. وفي حديث قتادة عن الحسن: «سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد[٢]، وهو رواه عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة، ولم يذكر محل السكتتين، وأما أبو داود فمن طريق يزيد عن سعيد عن قتادة، وذكر محل السكتتين كما سلف. اهـ من «البذل» ملخصاً.

☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

---

[١] «سنن الدارقطني» ٢/١٣٤-١٣٥. و«مسند أحمد» ٥/١١.

[٢] أبوداود في الصلاة/ السكتة عند الافتتاح، والترمذي في الصلاة ١/٥٩ السكتتين في الصلاة.

باب القراءة

فيه أربع اختلافات: الأول في الوجوب، وبه قال الجمهور، وقال ابن عيينة وغيره: سنة لسقوطه عن الأصم. ولا حاجة إلى الكلام فيه.

والثاني في محله، فقال زفر، وحسن رحمهما الله: في واحدة، لأن الأمر[١] لا يقتضي التكرار، وبه قال المغيرة المخزومي كما في «الباجي»[٢]. وقال الحنفية في الركعتين، وقال مالك: في الثلاث، كذا في «المغني». قلت: وكتب مذهبهم يأباه. والشافعي في الكل. وقد تقدم الكلام فيه[٣].

(قال الحنفية في الركعتين) وهو المشهور عند الحنفية، وروى الحسن عن أبي حنيفة إيجابها في كل ركعة كمذهب الشافعية والحنابلة، وصححه العيني وغيره من الحنفية، ولكن ظاهر المذهب والمشهور هو الأول. راجع إلى «أوجز المسالك» ١/٢٣٨، وفيه زيادة بسط.

واستدل الجمهور على الوجوب في كل الركعات بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة»[٤]. وأما الحنفية فاستدلوا بحديث جابر بن سمرة: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأخف في الأخريين، الحديث رواه البخاري (٧٥٥). قال العيني في «العمدة» ٦/٨: استدل به بعض أصحابنا ومن قال بقوله في عدم =

---

[١] وهو قوله تعالى: ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ [المزمل: ٢٠].

[٢] «المنتقى» ١/١٩٥. وكذا في «حاشية الدسوقي» ١/٣٨٢.

[٣] في أول باب صفة الصلاة برقم الحديث (٧٩٠).

[٤] رواه مسلم من حديث أبي هريرة، في الصلاة ١/١٧٠ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

والثالث في تعيين القراءة؛ فقالت الحنفية بقراءة آية[1]، والشافعي بالفاتحة، وبه قال أحمد في المشهور عنه، وروايته الأخرى مع الإمام أبي حنيفة، «المغني». وقال مالك رحمه الله: بضم السورة أيضاً كما يظهر من «الهداية»، ونقله الشوكاني عن بعضهم. وصرح به في «العناية»، لكن منعه ابن الهمام.

= وجوب القراءة في الأخريين، وهو المأثور عن علي، وابن مسعود، وعائشة. اهـ. قلت: وقد خَرَّجتُ آثارهم في أول صفة الصلاة في حاشيتي. قال في «البدائع»: وهو مما لا يدرك بالرأي فهو كالمرفوع، وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب.

ثم قال العيني: قال أصحابنا: المصلي مأمور بالقراءة بقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾، والأمر لا يقتضي التكرار فتتعين الركعة الأولى منها، وإنما أوجبناها في الثانية استدلالاً بالأولى، لأنهما تتشاكلان من كل وجه.

(قال مالك: في الثلاث) قلت: اختلفت روايات المالكية في مقدار ما تجب فيه من الركعات، وذكر ابن عرفة الدسوقي أربع روايات: الأولى أن القراءة تجب في كل ركعة، قال الدردير: وهو الأرجح، ورجحه الدسوقي، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وعبد الوهاب، وابن عبد البر. والثانية: أنها تجب في الجُلِّ، وسنة في الأقل، وإليه رجع مالك، وشهره ابن عسكر وقال القرافي: وهو ظاهر المذهب. والثالثة: أنها تجب في ركعة، وسنة في كل ركعة من الباقي. والرابعة: أنها تجب في النصف، وسنة في النصف. «حاشية الدسوقي» على «الشرح الكبير» للدردير ١/٣٨٢.

(كما يظهر من الهداية) قال صاحب «الهداية»: قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا، وكذا ضمُّ السورة إليها، خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة، ولمالك رحمه الله فيهما. اهـ.

[1] هذا قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: بثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. كذا في «الهداية».

قلت: وهناك اختلاف آخر، هو ضم سورة واجب عند الحنفية وبعض المالكية خلافاً للجمهور كما في «النيل»، و [في] «المغني»: سنة [1].

واستدل في هذا الاختلاف الثالث الشافعيُّ بحديث الباب، ومالكٌ بزيادة مسلم. والحنفية بإطلاق ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. وأجابوا عنهما بأن الآية قطعية، وهما خبران فلا يجوز الزيادة بهما عليها. لا يقال: إنه مشهور فيجوز الزيادة، لأنه محتمل أن يكون المعنى نفي الحقيقة، أو نفي الكمال، أو الأفضلية.

= وفي «نيل الأوطار» ٢/٢٣٤: حكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة.

(صرح به في العناية) قلت: قال الإمام أكمل الدين البابرتي الحنفي في «العناية» شرح الهداية ١/٢٩٣: اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها. اهـ.

(لكن منعه ابن الهمام) قال ابن الهمام في «الفتح» ٢/٦٤: مُنع - أي ما عزاه في الهداية إلى مالك من ركنية الفاتحة وضم السورة - بأنه لم يقل به أحد. اهـ.

قلت: ذكر ابن قدامة في «المغني» ١/٥٥٥، والشوكاني في «النيل» ٢/٢٣٣ مذهب مالك مثل مذهب الشافعي، وأحمد. وكذا في «الشرح الكبير» ١/٥٢١ للحنابلة. وعدَّ الشيخ أحمد الصاوي المالكي في «بلغة السالك» ١/١٠٩ ضمَّ السورة من سنن الصلاة.

(قوله: لأنه محتمل أن يكون إلخ) قال في «العناية» ١/٤٨٠: فإن قيل: لا نسلم أنه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به. أجيب بالمنع لأن المشهور =

---

[1] ٢/٥٦٨.

والثاني بأن «لا صلاة» تحتاج إلى الخبر، وهو إما صحيحة، أو كاملة، ونُقدِّر الثانيَ لنظائره من «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]، ويؤيده زيادة «فصاعداً»، فإنه لم يقل بفرضيته أحد.

والرابع في القراءة خلف الإمام. ولا دليل في الحديث عليه، فسيأتي في محله.

[٨٢٣] (بأم القرآن) سُمِّيتْ بها لاشتمالها على مقاصده المهمة .....

(غير تمام) وفي نسخة: «غير تام»[2] وهو صريح فيما ذهب إليه الحنفية من كونه واجباً.

= ما تلقاه التابعون بالقبول. وبأنه مؤول لاحتمال كونه مذكوراً لنفي الجنس، أو لنفي الفضيلة، فكان ظني الدلالة فلا تجوز به الزيادة.

(على مقاصده المهمة..) في المخطوطة هنا بياض، وقال العيني في «العمدة» ٤١١/٢٧: وإنما سميت أم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى، ومن التعبد بالأمر والنهي، ومن الوعد والوعيد، أو لما فيها من الأصول الثلاثة: المبدأ والمعاش والمعاد.

(قوله: غير تمام) قال الشيخ المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قوله: غير تمام ليس تفسيراً من المؤلف كما قاله ابن الملك، بل إن لم يكن من الرواية فتفسير من أحد الرواة. اهـ. قلت: قال القاري ٥٠٦/٢: وهو الأظهر.

---

[1] أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٩٢/٢ عن جابر بن عبد الله، وهو والحاكم في «المستدرك» ٣٧٣/١، والبيهقي في «الكبرى» ٥٧/٣ عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي أيضاً عن عليٍّ موقوفاً عليه.

[2] قلت: وكذا في رواية ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ١٢٨/٢.

(**وراء الإمام**) به قال الشافعي، وسيأتي مفصلاً، ولا حجة علينا، لأنه هو مذهب صحابي، وإذا بين أنه اجتهاد منه رضي الله عنه أخذ من قوله عليه السلام هذا، مع أنه يحتمل أن يكون معنى القراءة ....

(**قسمت الصلاة**) أي: الفاتحة، وسميت لكونها جزءاً، أو المراد قراءة الصلاة مجازاً، أو من باب الحذف. ثم الحديث يدل على أن البسملة ليست بجزء الفاتحة.

(**ما سأل**) أي: بعد هذا، في الأول. وفي آخر الحديث أي: غير هذا المتقدم، فلا إشكال.

[٨٢٤] (**يفتتحون إلخ**) هذا أصرح دليل فيما تقدم من مذهب مالك رضي الله عنه من عدم الثناء وغيره، إلا أن يوجه بأن المراد جهراً.

(قوله: أن يكون معنى القراءة ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال الإمام القاري في «المرقاة» ٥٠٧/٢: معناه: اقرأ في قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها. اهـ. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٤٩٠/٣: يحمل هذا على أن المراد تدبر ذلك وتذكره، ولئن سلمنا القراءة حقيقةً، فلا يدل ذلك على الوجوب، على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحاناً.

(أو المراد قراءة الصلاة مجازاً إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ٥٠٧/٢: قيل: أي القراءة في الصلاة، فهو مجاز من باب إطلاق الكل على البعض. أو على حذف المضاف، أي: قراءة الصلاة.

وحجة على الشافعي رضي الله عنه في قوله: إن التسمية جزء الفاتحة، وسيأتي مفصلاً. وأجابوا عن هذا بأن غرض أنس نفي بدء السورة لا نفي البسملة، - ولذا بوَّب النسائي عليه «البداءة بالفاتحة قبل السورة» -، والقرينة أنه كان من مذهبه أنه كان يجهر بها. ورُدَّ بأن مذهبه مضطرب، فإنه سئل أ كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالبسملة أو الحمد ؟ فقال: ما أحفظه وما سألني عنه أحد[1].

والقرينة على ما قاله الحنفية ما أخرجه مسلم عنه بلفظ: «صلَّيتُ خلفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، [وعثمان[2]] فلم أسمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصرح منه ما أخرجه النسائي، وأحمد بلفظ: «فكانوا لا يجهرون»[3].

(من مذهبه أنه كان يجهر بها) روى الدارقطني ٧٧/٢، والحاكم ٣٨٥/١ عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم». ثم رويا عن محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصي الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ اهـ. =

---

[1] رواه أحمد ١٦٦/٣، والدارقطني ٩٤/٢، والبيهقي في «المعرفة» ٣٨٣/٢ عن سعيد بن يزيد الأزدي أنه سأله إلخ.

[2] سقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «صحيح مسلم»، وهو أخرج الحديث في الصلاة (٩١٦) حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

[3] رواه أحمد في «المسند» ٢٧٣/٣، والنسائي في الصلاة (٩٠٧) ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولفظه: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم». والحديث صححه ابن حبان (١٨٠٢).

[٨٢٥] (وافق إلخ) في الإخلاص، أو الخشوع، أو الإجابة، بل في الوقت.

ثم في التأمين اختلافان: أحدهما في الجهر والسر، وسيأتي في محله. والثاني في القائل به؛ فيظهر من «الهداية» أن عند مالك لا يقوله الإمام مستدِلاً بالقسمة[1].

= ولكن القاري أجاب عنه على فرض صحته بأنه معارض بما هو أصح، فلا يلتفت إليه. أو بالحمل على الاضطراب كما بينه المصنف. انظر «المرقاة» ٢/٥١٠.

(قوله: فيظهر من «الهداية» إلخ) قلت: قال العلامة المرغيناني في «الهداية» ١/٤٨: إذا قال الإمام ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المؤتم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا»، ولا متمسك لمالك رحمه الله تعالى في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» من حيث القسمة؛ لأنه قال في آخره: «فإن الإمام يقولها».

قلت: قال ابن القاسم في «المدونة» ١/١٦٧: قال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين، ولكن يقول ذلك مَن خلفه. اهـ.

وفي «الأوجز» ١/٢٥٠: وهو المشهور والمعتمد عندهم. وعنه أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية. ورواية المدنيين عنه أنه يؤمن. وقال الباجي في «المنتقى» ١/٢٠١: وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين. اهـ.

قلت: ومذهب الشافعي وأحمد كمذهب الحنفية. «المجموع» ٣/٣٧١، و«شرح مسلم» ١/١٧٤، و«المغني» ١/٥٦٤.

[1] وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في الأذان (٧٨٢)، ومسلم في الصلاة (٩٤٠).

والجواب أنه جاء مصرحاً في بعض الروايات كما ذكره صاحب «الهداية».

[٨٢٦] (**ليؤمكم أحدكم**) لبيان الجواز، أو لتساويهم إن كانوا وفداً.

[٨٢٧] (**وإذا قرأ فأنصتوا**) هذا دليل الحنفية للاختلاف الرابع في القراءة، وسيأتي مفصلاً.

وضَعَّفَ هذه الزِّيادةَ يحيى بنُ مَعين، وأبو حاتم، وأبو داود، وأبو علي، وغيرهم. «مرقاة»، وبسطه شراح «الهداية» فارجع إليه.

(**جاء مصرحاً في بعض الروايات**) قلت: وهو ما رواه النسائي في الافتتاح/ جهر الإمام بآمين (٩٢٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/٢٨٨، وابن حبان (١٨٠٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين» الحديث.

(**قوله: بسطه شراح الهداية**) قلت: كذا أحال القاري إلى شراح «الهداية»، ولكن لم أجد في شرحه «فتح القدير» الكلام على هذا الحديث وطرقه مبسوطاً، إلا قوله: قد ضعفها أبو داود وغيره، ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة راويها، وهذا هو الشاذ المقبول. ١/٣٤١. اهـ. والإمام العيني تكلم فيه بشيءٍ من البسط في «البناية» ٢/٣١٩.

وقد أُطْنِبُ الكلامَ عليه من كتب أخرى، فأقول: رويت هذه الزيادة من حديث أبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ ثم الزيادة من حديث أبي موسى ضعفها أبو داود ١/١٤٠، وأبو علي كما في «الكبرى» للبيهقي ٢/١٥٥، والدارقطني لتفرد سليمان التيمي بهذه اللفظة عن قتادة.

ولكن ابن عبد البر ردَّ تضعيفهم، فقال في «التمهيد» ١١/٣٤: فإن قيل: إن قوله

....

= «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامةً وعلماً بهذا الشأن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٤٠/٢٢: صححه أحمد، وإسحاق، ومسلم، وغيرهم. وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته. وقال أيضاً في ٢٧٢/٢٣ من «الفتاوي»: وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في «صحيحه». اهـ.

قلت: وأيضاً قد صححها ابن حزم، وابن جرير، وابن أثرم، والمنذري، وابن كثير كما في «فتح الملهم» ٢٢/٢. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٢٥٥/٤: هذه الزيادة من سُليمان التيمي صحيحة، صحَّحها مُسلم، وكفى به قدوةً، ويُقدَّمُ كلامه على كلام أبي داود. ولما طعَن أبو بكر في هذا الحديث قال له مسلم: تريد أحفظ من سليمان ؟ معناه: أنه كامل الحفظ والضبط، فلا تضره مخالفة غيره. وإذا كان الأمرُ كذلك فلا يُلتفت إلى قول مَن يُضعِّفُ هذه الزيادة. اهـ.

ثم ادعاء تفرد سليمان بهذه الزيادة أيضاً غلط وباطل، فإن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة تابعاه كما في «سنن الدارقطني» ١٢٠/٢ من حديث سالم بن نوح، وهذا وإن قاله الدارقطني: ليس بالقوي، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان[1]، ووثقه أبو زرعة، والساجي، وابن قانع، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». وذكر النيموي لسليمان متابعاً آخر أبا عبيدة من «صحيح أبي عوانة»، فبطل بهذا دعوى تفرد سليمان. اهـ.

---

[1] أخرج له مسلم في مواضع: منها في باب من أحق بالإمامة ٢٣٦/١، وفي الكسوف ٢٩٩/١، وابن خزيمة برقم (٨٣٠، ٨٩٨) وغيرهما، وابن حبان برقم (٤٣٥٠،٤٣٣٥) وغيرهما.

....

= وأما الزيادة في حديث أبي هريرة فقد ضعفها أيضاً أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والبيهقي؛ قال في «المعرفة» ٧٥/٣: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو علي الحافظ، والدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم. اهـ. إلا أن أبا داود نسب الوهم إلى أبي خالد، وكذا قال البخاري في «جزء القراءة» (٢٦٧): ولم يتابع أبو خالد في زيادته. ونسب غيرهما إلى ابن عجلان كما بسطه البيهقي في «الكبرى» ١٥٥/٢.

قال العيني في «شرح أبي داود» ١١٨/٣: في هذا كله نظر، لأن أبا خالد هذا من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحيهما»، فهذه الزيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة. ومع هذا فلم ينفرد بها، فقد تابعه محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان عند النسائي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي وغيرهما، وكذا تابعه إسماعيل بن أبان، وحسان الكرماني، والعجب من أبي داود نسب الوهم إلى أبي خالد، وهو ثقة بلا ريب، ولم ينسب إلى ابن عجلان وفيه كلام. اهـ. وكذا في «العمدة» ١٤٢/٩- ١٤٣.

وأما ابن عجلان فقد وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وقال داود بن قيس: اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري. وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع. انظر «التهذيب» ٣٠٣/٩ للحافظ.

قلت: وهذا الحديث ليس من حديث سعيد، ولا من نافع. وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حزم. فهذه الزيادة من الثقة فهي تقبل، ومع هذا فلم ينفرد بها، فقد تابعه خارجة بن مصعب، ويحيى بن العلاء كما في «الكبرى» للبيهقي ١٥٦/٢. وصحح الحديث أحمد كما أسلفنا في كلام ابن عبد البر، وصححه مسلم (٩٣٢). وقال الإمام الكشميري في «فيض الباري» ٢١٤/٢: وصححه جمهور المالكية والحنابلة، ولم يتأخر عن تصحيحه =

[٨٢٨] (وسورتين) أي: في كل ركعةٍ سورةً.

(بأم الكتاب) قال الشوافع: يسن فيهما ضم سورة أيضاً وهو المفتى به عندهم، وإن كان الجديد خلافه. «مرقاة».

= إلا من اختار القراءة خلف الإمام، فأتى فقهه على الحديث، لا الحديث على فقهه. والذي يريبهم فيه: أن بعض الرواة لا يذكرونه في أحاديث الائتمام، فظنوه غير محفوظ. ثم أثبت الكشميري أن الحديثين مختلفان مستقلان، صدران مرتين: مرةً في قصة الجحوش في السنة الخامسة،، وهو ما روي بدون «إذا قرأ فأنصتوا» فهذا سيق لبيان المشاكلة بين الإمام والمقتدي فقط، ولم تذكر الزيادة لعدم الحاجة إليها. ومرةً أخرى بعدها بكثير في السنة التاسعة وهو ما روي بالزيادة، سيق لبيان الائتمام لا غير. اهـ ملخصاً.

وقد بسط الكلام في الحديثين العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/١٥٥-١٥٧، وفي «شرح ابن ماجه» ١/١٤٢٩-١٤٣١، والسهارنفوري في «البذل» ١/٣٣٨.

(قوله:وهو المفتى به عندهم إلخ) قلت: نص القاري في «المرقاة» ٢/٥١٦ عكس ما حكاه الشيخ عنه؛ فقال في شرح حديث أبي سعيد الآتي: هذا يدل على أنه عليه السلام ضم السورة بالفاتحة في الأخريين أيضاً، والقول الجديد للشافعي موافق لذلك، لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة.

(قوله: وإن كان الجديد إلخ) قلت: مقتضى هذا الكلام أن قول الشافعي الجديد عدم سنية ضم السورة، وكذا قال المؤلف في «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» (ص٢٣١). ولكن يظهر من كلام القاري المتقدم أن الجديد سنيته، وكذا نقل الشيخ في «الأوجز» ١/٢٢٢ عن النووي.

وقال النووي في «المجموع» ٣/٣٨٦: في سنية ضم السورة في الركعتين الأخريين قولان مشهوران: أحدهما - وهو قوله في القديم - لا يستحب، ونقله البويطي والمزني =

(**ويسمعنا**) قيل: يحصل الجهر بلا قصد للاستغراق، بل لبيان الجواز الآية أو الآيتين، أو تعليم القراءة أو السورة.

(**ويطيل في الركعة الأولى**) مختلف عند الشافعية. أما عند الحنفية فبه قال محمد رحمه الله. وقالا به في الصبح خاصةً، وأما في البواقي فالركعتان سواء. وحملا الرواية على الإطالة للثناء وغيره[1].

= عن الشافعي. والثاني: يستحب وهو نصه في «الأم»، واختلف الأصحاب في الأصح منهما؛ فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب، وصححه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وصاحب «العدة»، وغيرهم، وصححت طائفةٌ عدمَ الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فبها على القديم. اهـ.

قلت: فالحاصل أن المفتى به عندهم هو عدم سنية الضم، لا ما قاله المؤلف.

(**قوله: لبيان الجواز**) قال القاري ٥١٥/٢: لا يجوز عندنا إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يُخرِجُه عن السر.

(**قوله: مختلف عند الشافعية**) قلت: قال في «شرح المهذب» ٣٨٧/٣: هل يُطوِّل الأولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات ؟ فيه وجهان: أصحهما عند المصنف – أي الشيرازي –، والأكثرين لا يطول. والثاني يستحب التطويل. قال أبو الطيب: الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات، لكنه في الصبح أشدُّ استحباباً، وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن. قال: والوجه الآخر يسوي بينهما، ذكره أصحابنا العراقيون لنص في «الأم». قال: والصحيح أنه يطولها قصداً لحديث أبي قتادة. اهـ. وهو مختار النووي كما في «شرح مسلم» ١٨٥/١. وهو مذهب أحمد كما في «المغني» ٦٤٣/١.

---

[1] راجع «الهداية» للمرغيناني ٥٥/١، و«البدائع» للكأساني ٣٠٠/٢. [مرضوان الله النعماني].

[٨٢٩] **(قدرَ النصف من ذلك)** فيه دليل على قراءة السورة فيهما أيضاً، ويؤيِّده حرز العصر أيضاً. وأجاب القاريُّ ببيان الجواز[1].

[٨٣٠] **(في الظهر بالليل إلخ)** اختلاف قدر القراءة كان بحسب الأحوال من ترغيب التعجيل والتطويل. ومما ورد من سور الصبح: ﴿الروم﴾، و﴿يس﴾، و﴿الواقعة﴾، و﴿المعوذتين﴾ أيضاً، وكذا في الظهر من ﴿لقمان﴾، و﴿تنزيل﴾. ودليل الحنفية كتاب عمر رضي الله عنه.

(**قوله: كتاب عمر**) وهو ما رواه عبد الرزاق في «مصنَّفه» ١٠٤/٢ عن الحسن وغيره قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل».

قال البنارسي: وكذلك روى الإمام أحمد في «مسنده» ٣٠٠/٢ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم من فلان – لإمام كان بالمدينة – قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل». وزاد أحمد في موضع آخر ٣٢٩/٢: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: «ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

قلت: وإليه ذهب الحنفية كما بينه الإمام المرغيناني في «الهداية» ٥٤/١، وهو مذهب الشافعية كما في «شرح المهذب» ٣٨١/٣.

---

[1] «مرقاة المفاتيح» ٥١٦/٢.

والنكتة في الإسرار بالظهر والعصر أنها وقت التشويش فناسبه، والليل وقت السكون فناسب الجهر ليتعظوا. «حجة الله».

وكان عليه الصلاة والسلام يطَوِّل ويقصِّر على ما يرى المصلحة، وأَمَرَنا بالتخفيف. «حجة الله»[1].

[٨٣٣] (عن جابر قال كان معاذ إلخ) هذا الحديث من مستدلات الشافعية في اقتداء المفترض خلف المتنفل بأن معاذاً كان متنفلاً، ويؤمُّ قومَه. ومنعه الحنفية، — وبه قال أحمد ومالك، «الميزان» [2]— مستدلاً برواية: «الإمام ضامن»......[3].

(والنكتة في الإسرار إلخ) قلت: ونص الإمام الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٤٣٢/١: والسر في مخافتة الظهر والعصر أن النهار مظنة الصخب واللغط في الأسواق والدور. وأما غيرهما فوقت هدوء الأصوات، والجهر أقرب إلى تذكر القوم واتعاظهم.

(مستدلاً برواية الإمام ضامن ..) قال الإمام السهارنفوري في «البذل» ٣٣٦/١: بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي، والمفترض أقوى حالاً من المتنفل، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه. وقال العيني في «شرح أبي داود» ١٠٧/٣: يعني: يضمنها صحةً وفساداً، والفرض ليست مضموناً في النفل. واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام: «إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليَّ». قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٢٣٧/٢: لا اختلاف=

---

[1] «حجة الله البالغة» ٤٣٣/١.

[2] قلت: ولأحمد في ذلك روايتان الأولى مثل الشافعية، والثانية مثل مذهب الحنفية وهو المختار عند أكثرهم، وهو قول مالك كما في «المغني» ٥٢/٢.

[3] في المخطوطة هنا بياض، والحديث بتمامه رواه أبوداود في الأذان (٥١٧)، والترمذي في الصلاة (٢٠٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

وأجابوا عن الرواية بأنه لم يثبت أن معاذاً يكون متطوِعاً، بل يحتمل الفرض أيضاً. ولفظ: «وهي له نافلة» الآتي[1] أجاب عنه الطحاوي بأنا لا نسلِّم أنه لفظ جابر كما سيأتي في محله.

= أكثر من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال. اهـ. ولأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شُرِعَتْ صلاةُ الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف، لأنه عليه السلام كان يمكنه أن يصلي مع كل طائفة جميعَ صلاته، وتكون الثانية له نافلةً، وللطائفة الثانية فريضةً. وينال كلٌّ طائفة فضيلةَ الصلاة خلفه عليه السلام. اهـ. من «شرح أبي داود» للعيني ١٠٥/٣، و«البذل» ٣٣٦/١.

(قوله: ولفظ هي له نافلة إلخ) قلت: أراد الشيخ الكاندهلوي بقوله هذا أن يجيب عن استدلال الشافعية على مذهبهم بما رُوي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بزيادة: «وهي له نافلة»[2]. يعني أن صلاة معاذ الثانية كانت نفلاً. «عمدة القاري» ٤١٩/٨. وخلاصة الجواب أن الطحاوي قال: هذه الزيادة يجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أيِّ هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على أن معاذ فعل كذلك، أم لا، لأنهم لم يحكوه عن معاذ، إنما قالوا قولاً، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/١. وفي «شرح أبي داود» للعيني ١٠٦/٣: زعم ابن تيمية أن أحمد ضعَّف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظةً. وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت، كانت ظناً من جابر. وكذا في «العمدة» ٤١٤/٨.

---

[1] الآتي برقم (١١٥١) في الفصل الأول من باب من صلى صلاةً مرتين.

[2] رواه الدارقطني ١٤/٢، والشافعي في «مسنده» (٢٣٩)، والبيهقي في «المعرفة» ١٥٤/٤. وروياه بلفظ: «هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء». والطحاوي ٢٧٣/١ بلفظ: «هي له تطوع، ولهم فريضة».

وأيضاً لا دليل في الرواية بأن معاذاً كان مستأذناً عنه صلى الله عليه وسلم، مع أنه يحتمل أن يكون في زمان جاز فيه تكرار الصلاة مرتين.

فإن قيل: كيف يمكن أن يقال له حينئذ: نافلة ؟ يجاب بأنه باعتبار الظاهر، مع أنه صلى الله عليه وسلم أمره «إما أن تصلي معنا أو تؤم قومك». أخرجه أحمد[1].

(**فأتى رسولَ الله**) أي: أتى احزمُ[2]] بن أبي كعب هذا، وفي روايات النسائي فيه إشكال باعتبار الفعل وتعيين الصلاة.

(**قوله: مع أنه يحتمل أنه كان في زمان إلخ**) قلت: روى الطحاوي في «معاني الآثار» ١/٢٢٠ من حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُصلَّى فريضةٌ مرتين». قال الطحاوي: فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. فقد كان المسلمون يصلون في بدء الإسلام، في منازلهم، ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة مرتين، حتى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. اهـ.

(**مع أنه أمره أن تصلي معنا إلخ**) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٢/٣٣٩: قوله عليه السلام لمعاذ هذا يدل على أنه كان عند رسول الله يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه، وإما الصلاة مع قومه، ولم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: إما أن تصلي معي، ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك، أي: ولا تصلي معي، فثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من الرسول لمعاذ في ذلك شيء متقدم. =

---

(١) «المرقاة» ٣/٢٠٩. قلت: والحديث عند أحمد في «المسند» ٥/٧٤ بلفظ: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» الحديث.

(٢) هذا هو الصواب، وقيل فيه: حرام - بمهملتين - كما في «عمدة القاري» و«الإصابة» و«الاستيعاب»، ووقع في المخطوطة: «حزام» بزيادة الألف بعد الزاي المعجمة، وكذا في «المرقاة» ٢/٥١٨ وهو خطأ. [رضوان الله البنارسي].

[٨٣٥] (**صلاته بعدُ**) أي: بعد الفجر من بقية الصلوات، واختاره ابن القيِّم وبسطه في «الهدي»، أو بعد ذلك الزمان. قاله القاري. قلت: أو بعد القراءة، أي: مع أن يقرأها تكون تخفيفاً.

= (**قوله: في روايات النسائي فيه إشكال إلخ**) قلت: روى النسائي (٩٨٤) عن محارب بن دثار عن جابر قال: مرَّ رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بـ﴿سورة البقرة﴾ فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث.

ففي هذه الرواية أن تلك الصلاة كانت صلاة المغرب، فتعارض الروايتان. قال الحافظ في «الفتح» (٧٠١): قوله: «فصلى العشاء» كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تم، وإلا فما في «الصحيح» أصح. اهـ. وتعقب عليه العيني في «العمدة» ٤١٣/٨: فقال: قلت: رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح، فمن أين يأتي الأصحية في رواية العشاء ؟ اهـ.

قلت: قال الإمام السندي في حاشية النسائي: صلاة العشاء هي أنسب بسوق هذه القصة، والحمل على تعدد الواقعة بعيد. والله تعالى أعلم.

(**قوله: اختاره ابن القيم**) قلت: قال ابن القيم الجوزية في «زاد المعاد» ٢٠٣/١: (قوله: كانت صلاته بعد تخفيفاً) المراد بقوله: «بعد» أي: بعد الفجر، أي: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعتْ ابن عباس يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت: يا بنيَّ! لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الأمر، وأيضاً فإن قوله: «وكانت صلاتها بعد» غاية قد حذف ما هي مضافة إليه فلا يجوز إضمار ما لا يدل=

[٨٣٦] (والليل إذا عسعس) أي: هذه الآيات، أو هذه السورة. ويؤيد الثانيَ رواية عمرو بن حريث هذا عند النسائي بلفظ: ﴿إذا الشَّمسُ كُوِّرَتْ﴾[1].

(الصبح بمكة) أي: في فتح مكة، كما جاء في رواية «النسائي»[2].

(ذكر موسى) وهو ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥].

(أو ذكر عيسى) وهو قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ الآية [المؤمنون: ٥٠].

[٨٣٩] (سورة الجمعة إلخ) اختارهما عليه الصلاة والسلام لما أن الجمعة تجمع المنافقين وغيرهم. وكذا في فجر الجمعة لما أن فيهما ذكر القيامة وهي تكون في الجمعة، وتسيخ فيها البهائم، فالناس أولى. «حجة الله».

= عليه السياق وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يَخْفَ على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ ويَدَعُون الناسخ.

(قوله: اختارهما إلخ) قال البنارسي: قال الشيخ الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٤٣٣/١: قد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضَ السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم، ولا طلب مؤكد؛ فمن اتبع فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. كما اختار ..... في الجمعة ﴿سورةَ الجمعة، والمنافقين﴾، للمناسبة والتحذير، فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة. وفي الفجر يوم الجمعة: ﴿ألم تنزيل﴾، و﴿هل أتى﴾، =

---

[1] رواه النسائي في «المجتبى» (٩٥١) في باب القراءة في الصبح بـ ﴿إذا الشمس كورت﴾.

[2] رواه النسائي (١٠٠٧) في باب قراءة بعض السورة. وفيه: «حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى» إلخ.

[٨٤١] (سأل أبا واقد إلخ) لعل وجه السؤال التقرر أو التمكين في ذهن السامع.

[٨٤٤] (بسم الله الرحمن الرحيم) اختلف في التسمية هل هو جزء الفاتحة أم لا ؟ ذهب إلى الأول أحمد، والشافعي. وإلى الثاني مالك، والإمام[1].

اختلف في الجهر أيضاً؛ فقال الشافعي: يجهر. وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا. وقال مالك: يستحب تركها. «الميزان». ولا يقال: إن مدار الجهرية على الجزئية. «عرف».

= تذكيراً للساعة وما فيها. والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة أن تكون الساعة، فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فزعين بها. اهـ.

(إلى الثاني مالك، والإمام) قلت: عند مالك ليست التسمية من القرآن أيضاً، إلا في سورة النمل كما في «الإنصاف» لابن عبد البر ١/٣، و«المنتقى» للباجي ١٨٦/١. وعند أبي حنيفة: من القرآن. وروي عن أحمد أيضاً: أنها ليست من الفاتحة، قال ابن قدامة: هو المنصور عند أصحابه.

(مالك: يستحب تركها) قلت: وفي «المدونة الكبرى» ١٦٢/١ عن مالك: لا يقرأ في الصلاة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً. قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس. قال: وفي النافلة: إن أحبَّ فعل، وإن أحبَّ ترك، ذلك واسع.

(ولا يقال: إن مدار إلخ) قال الكشميري في «العرف» ٦٢/١: زعم البعض أن مدار الجهر وتركه جزئية الفاتحة وعدمها، أقول: إنه خطأ، فإن بعض القائلين بالجزئية قائلون بالإسرار.

---

[1] «البدائع» ٢/ ٢٨٩، و«المجموع» ٣٣٤/٣، و«المغني» ٥٥٥/١، و«الشرح الكبير» ٥١٩/١.

والحديث استدل به الشافعية، ولا يتم مع أن الترمذي ضعفه. فلا حاجة إلى الجواب. ودليل الحنفية تقدم من رواية عدم الجهر التي في «مسلم»،[١] مع أن الحديث متكلَّم فيه كما ترى، لكن الدار قطني، والحاكم صححاه.

وفي «العرف»: أن الدارقطني صنف فيها رسالةً، واستحلفه مالكيٌّ هل أتيتَ فيها بحديث صحيح ؟ قال: لا[٢].

ويؤيد الحنفيةَ حديثُ عبدالله بن مغفل عند الترمذي، وحسنه[٣]. ولو سُلِّمَ الجهرُ فأَوَّلَه الحنفية على التعليم كما في «الهداية»، وكذا في «الآثار» عن عمر رضي الله عنه[٤].

(قوله: وكذا في الآثار عن عمر) قلت: وهو ما رواه الإمام محمد في «الآثار» ٩٦/١ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ناساً من أهل البصرة أتوا عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة، وهم خلفه، ثم جهر، فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

قال محمد: إنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلِّمهم ما سألوه عنه.

---

[١] تقدم تخريجه تحت رقم الحديث (٨٢٤).

[٢] قاله الكشميري في «العرف الشذي» ٦٢/١ نقلاً عن ابن تيمية. وحكاه أيضاً الإمام شمس الدين، محمد ابن عبد الهادي الحنبلي في «تنقيح التحقيق» ١٩٢/٢ عن بعض مشايخه.

[٣] قلت: روى الترمذي في الصلاة (٢٤٤) عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بنيّ! محدث، إياك والحدث،... قال: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، إلخ. وقال الترمذي: حديث حسن.

[٤] «العرف الشذي» ٦٤/١.

[٨٤٥] (مدَّ بها صوته) هذا هو الاختلاف الثاني في آمين؛ قال الإمام: لا يجهر به. وهذا مستدل الشافعي، وفي بعض الروايات: «رفع بها صوته».

وأجاب عنه الحنفية بالاضطراب: قال في بعض الروايات: «وأخفى بها صوته». وبعدم سماع علقمة عن أبيه عند البخاري. كذا في «فتح القدير»[1].

قلت: مع أن وائلاً قال: «لا أراه إلا ليعلمنا»، صرح به في ....

(هذا هو الاختلاف الثاني في آمين) قال العبد الضعيف غُفر له: وفي الجهر بآمين والإسرار بها يختلف حكم الإمام عن حكم المأموم كما في «أوجز المسالك» للمؤلف ٢٥٠/١، فأما الإمام فاختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر في السرية، فعند الحنفية، والمالكية لا يجهر في الجهرية أيضاً، وقال الشافعي، وأحمد: يجهر بها. وأما المأموم فلا يجهر، بل يسر بها، قاله الحنفية والمالكية، وهو القول الجديد للشافعي، كما في «الأم» ١٣١/١ نصه: لا أُحِبُّ أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم. وقال هو في القديم، وأحمد: يجهر بها في الجهرية.

(قوله: صرح به في ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: وقد صرح بما ذكر الدولابي في «الكنى والأسماء» (٧٩١) فروى حديث وائل عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خدَّه من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا».

---

[1] «فتح القدير» لابن الهمام ٢٩٥/١. ورواية: «أخفى بها صوته» رواها أحمد في «مسنده» ٣١٦/٤، والطبراني في «الكبير» ٤٢٠/١٥.

ولذا استدل صاحب «الهداية» بقول ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام»[1]. ويمكن أن يحمل على التعليم كقراءة بعض الآيات جهراً، مع أن قوله: «مدّ» يحتمل مد الألف في أوله.

[٨٤٧] (بسورة الأعراف) لبيان الجواز.

[٨٤٨] (كيف رأيت) أي: من جلالتهما حيث أقيمتا مقام الطويلتين. والأوجه أن يقال: إنه لما قرأها عليه الصلاة والسلام متوجهاً إليه، كُشِفَ له حقائق أسرارهما.

[٨٥٣] (من فلان[2]) لا يصح فيه عمر بن عبد العزيز بخلاف ما سيأتي من رواية أنس، لأن أبا هريرة توفي سنة سبع وخمسين، وعمر هذا وُلِدَ سنة إحدى وستين.

[٨٥٤] (لا تفعلوا [إلا بفاتحة الكتاب[3]]) هذا هو الاختلاف الرابع في القراءة؛ قال الشافعي بوجوبها في الجهرية وفي السرية أيضاً على الأرجح.

(قوله: من فلان) وفي «المرقاة» ٥٣٢/٢: قيل: هو عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل: عمر بن عبد العزيز. ولكنه ليس بصحيح كما رده المؤلف، وكذا رده التوربشتي أيضاً.=

---

[1] قلت: ذكر في «الهداية» منها التعوذ، والتسمية، وآمين. وفي «فتح القدير» ٦٠/٢: الرابع: التحميد. اهـ. قلت: و لم أهتد إلى قول ابن مسعود بهذا اللفظ، نعم بمعناه روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٣٦/٢ عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد. وليس فيه ذكر آمين. وأيضاً روى في نفس المصدر عن إبراهيم قال: أربع لا يجهر بهن الإمام؛ فذكر ما في حديث ابن مسعود مع زيادة آمين. وفي أخرى عنه: خمس يخفيهن الإمام. الأربع ما ذكر، والخامس: سبحانك اللهم وبحمدك. [رضوان الله النعماني البنارسي عفي عنه].

[2] أثبتُه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة بدله: «من هذا الفتى»، وهو خطأ هنا. بل هو في رواية أنس الآتية في الفصل الثالث من باب الركوع برقم: (٨٨٣)، وهناك المراد بالفتى: عمر بن عبد العزيز.

[3] أثبتُه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة بدله: «إلا بأم القرآن».

وقال مالك: لا تجب بحال بل تكره في الجهرية. وقال أحمد: لا تسن في الجهرية، ويستحب في السرية. كذا في «الميزان»، و«النيل». وإليه مال الشيخ في «حجة الله». أما في المرقاة[1] فعَدَّ أحمد مع الشافعي، وكذا يظهر من كلام «المغني».

= (قال الشافعي بوجوبها إلخ) قلت: وقد اختلفت الأقوال في مذهب الشافعي؛ فما ذكره الشيخ من مذهبه صححه البيهقي، والنووي في «المجموع» ٣/٣٦٥. والقول الآخر أنه يقرأ فيما يسر الإمام، لا فيما يجهر، كذا قال المزني في «مختصره» ١/١٥. وكذا يظهر الفرق بين الجهرية والسرية من كلام الشافعي؛ حيث قال في «الأم» ١/١٠٧: واجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها، وأُحِبُّ أن يقرأ معها شيئاً آية أو أكثر، وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى.

ثم قال في موضع آخر منه ٧/١٦٦: نحن نقول: كل صلاة صُلِّيَتْ خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها اهـ. فعلم منه أنه ليس بقائل بقراءة المقتدي فيما يسمع أي: يجهر. وفي «المجموع»: قال الشافعي في القديم لا تجب في الجهرية، ونقله أبو حامد عن القديم والإملاء، قال النووي: ومعلوم أن الإملاء من الجديد. وحكى الرافعي وجهاً أنها لا تجب عليه في السرية. وهو شاذ ضعيف.

(قوله: وإليه مال الشيخ) قال الشيخ الدهلوي في «حجة الله البالغة» ١/٤٣١: وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة، وإن خافت فله الخيرة، وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب.

(كذا يظهر من كلام المغني) قلت: نعم كذا يظهر من كلامه في فصل وجوب =

---

(١) ٢/٥٣٤.

والحديث أصرح دليل للشافعية، وأما ما استدلوا به من غير هذا كعموم «لا صلاة» فلا يتم التقريب، فإن المقتدي خارج عنه كمدرك الركوع.

ثم مال إلى التفريق بين الجهرية والسرية من الحنفية القاري[1].

ثم مستدل الحنفية تقدم من أمر الإسكات، وهكذا في الآية[2]، وهي نازلة في الصلاة. وحديث الإمام [أبي حنيفة] عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبدالله: «من كان له إمام» الحديث، بسطه النيموي، وابن الهمام، والعيني في «شرح البخاري». والهوا مروي عن جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس[3].

= الفاتحة في كل الركعات إلخ، ١/٥٦٠، وفي فصل سكتة الإمام ١/٥٦٧. ولكن صرح في فصل القراءة خلف الإمام ١/٦٤٠ أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال مالك، وأبو حنيفة. وفي «الروض المربع» ١/٩٢: ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه، أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، و في سكوته أي: سكتات الإمام، و فيما إذا سمعه لبعد عنه. وكذا نقل في «الأوجز» عن «نيل المآرب» أيضاً. وأما مذهب مالك فذكر ابن رشد في «البداية» ١/١٥٤ أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، واستحسنه مالك، ولا يقرأ معه فيما جهر به. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقرأ معه أصلاً لا في الجهرية، ولا في السرية. =

---

[1] حيث قال في «المرقاة» ٢/٥٣٤: وهو - التفريق - أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية.

[2] وهي قوله تعالى: ﴿إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف:٢٠٤].

[3] حديث جابر رواه الدارقطني في «سننه» ٢/١٠٧، وابن ماجه في الصلاة ١/٦١ باب إذا قرأ فأنصتوا. وأحمد ٣/٣٣٩. وحديث ابن عمر رواه الدارقطني ٢/١١٣. وحديث أبي سعيد رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/٣٠٨:٧٥٧٩. وحديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢/١٢٥و٢٦٠. وحديث ابن عباس أيضاً عنده ٢/١٢٢ لكن بلفظ: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر». وأما حديث أنس فأورده ابن حبان في كتاب «المجروحين» ٢/٢٠٢، وعنه العيني في «العمدة» ٩/١٣٤. [رضوان الله البنارسي].

....

= (تقدم من أمر الإسكات) قلت: وهو حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» تقدم برقم (٨٢٧) عن أبي هريرة وقتادة. وسيأتي بعد حديثين برقم (٨٥٧)، وهذا مروي عن أبي موسى أيضاً، وقد أسلفت الكلام مفصلاً فيما أُورد عليه، ودفعِه وإثبات صحته تحتَ الرقم: (٨٢٧).

(وهي نازلة في الصلاة) قلت: وقد اختلف في سبب نزول الآية كما بُيِّن في كتب التفسير، فذهب جماعة إلى أنها في القراءة في الصلاة، وقال قوم: نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وقيل: في الخطبة، أمروا بالإنصات لخطبة الإمام. وقيل غير ذلك. قال البغوي: الأول أولاها. والبسط في «تفسير البغوي» ٣١٩/٣. و«تفسير الطبري» ٣٤٥/١٣.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤١١/١: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر لأن السر لا يستمع إليه. وقد بسطه في «التمهيد» ٢٨/١١ أيضاً فانظره. قال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٢٤٨/١ بعد ما ذكر كلام ابن عبد البر: إلا أن عموم قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ يأبى آخر كلام ابن عبد البر، ولو كان كما قال ما احتيج إلى زيادة قوله تعالى: ﴿وأنصتوا﴾، فلا شك في أن السر لا يسمع لكن الأمر بالإنصات يعم السر أيضاً. انتهى.

(قوله: حديث الإمام عن أبي موسى بن أبي عائشة إلخ) قلت: هذا الحديث أورده النيموي في «آثار السنن» وعزاه لأحمد بن منيع والإمام محمد في «الموطأ»، والطحاوي والدارقطني، وقال: إسناده صحيح. ثم علَّق عليه بقوله: فإن قلت: أعله الدارقطني بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، ثم قال: في موضع آخر: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك، =

وأجابوا عن الرواية بضعفها صرح به الشوق. ويؤيده عدم تخريج البخاري إياه مع أنه ذكره في «جزء القراءة»[1].

= وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

قلت: كلام الدارقطني هذا غلط صريح لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة: مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» اهـ. رجاله كلهم ثقات، فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين: أحدهما سفيان، وثانيهما شريك، والثقة يسند الحديث تارةً ويرسله أخرى، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني وغيره، يشد بعضه بعضاً وإن ضعفت.

وأما قوله: هما ضعيفان، فالحسن بن عمارة كذلك، لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطل جداً، وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في «الميزان»، لأن الإمام أبا حنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وابن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة. ثم بسط النيموي الكلام في إثبات توثيقه وإمامته. «آثار السنن» مع «التعليق الحسن» ص ١٧٧– ١٨٠. وبسط الكلام على هذا الحديث في «فتح القدير» ١/٣٣٨.

(قوله: صرح به الشوق) قلت: قال النيموي في «آثار السنن» ص ١٥٩: فيه مكحول وهو يدلس، رواه معنعناً وقد اضطرب في إسناده، ومع قد تفرد بذكر محمد بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول: محمد بن إسحاق وهو لا يحتج بما انفرد به، فالحديث معلول بثلاثة وجوه. وبسط الكلام في «التعليق الحسن» مع «آثار السنن» ص ١٥٩– ١٦١.

---

[1] رواه في «جزء القراءة» (برقم: ٢٥١).

وأجيب عنه في «البذل» بأن الاستثناء عن النهي إباحة، فعارض بالمنع فترجَّح.

وأجاب عنه دع[١] بأن في بعض رواياته لفظ: «فصاعداً» كما تقدم في الأول، وصرح الترمذي بأن كلا روايتي عبادة واحدة، مع أن لفظ «هل قرأ معي أحد منكم» يدل على أن الشائع عدم القراءة. اهـ.

واختار ابن الهمام أن مستدلنا «من كان له إمام إلخ»، وما يخالفه مخصوص بغير المقتدي لمدرك الركوع. وكذا أجاب الطحاوي بأن قصة المدرك تدل على أنها ليست بفرض، وإلا فكيف يصح الركعة مع أنه لا يصح بدون التحريمة[٢]. واختار الأستاذ رحمه الله[٣] بأنها محمولة على أول الزمان ثم ترك السورة وبقي الفاتحة، ثم نسخ الكل في الجهرية كما في رواية أبي هريرة، ثم في الكل كما في روايات الاقتداء. وبه قرر في «هداية المعتدي»[٤].

(أجيب عنه في البذل إلخ) قلت: قال في «بذل المجهود» ٢/٥١: الذي يظهر من الرروايات أنهم كانوا يقرؤن سراً بالهمس، ويخرج منهم صوت الهمس فحصل به المنازعة في قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب، والاستثناء بعد النهي يفيد الإباحة فأباح لهم قراءة الفاتحة ... ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شيء من المنازعة، نهاهم عنها أيضاً وقال: «إذا قرأ فأنصتوا»، فبهذا تتوافق الروايات. اهـ.

---

[١] لم أهتد إلى مراد الشيخ المؤلف بهذا الرمز. (رضوان الله البنارسي).

[٢] «فتح القدير» ٢/١٥٦. و«شرح معاني الآثار» في باب القراءة خلف الإمام ١/١٥٩.

[٣] عنى بالأستاذ: والده الماجد المحدث الكبير الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي رحمه الله، قرأ عليه «مشكاة المصابيح».

[٤] «هداية المعتدي في قراءة المقتدي» وهو من تأليفات فقيه النفس الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدّس الله سرّه، وهو مطبوع من أكاديمية شيخ الهند التابعة لدار العلوم ديوبند، الهند.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد من القراءة في حديث عبادة أيضاً هو القراءة في النفس كما أمره أبو هريرة، ويُؤيِّده حديث أنس بلفظ: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» اهـ. أخرجه البيهقي وأعله، وتبعه الشوق، لكن ابن حبان زعمه محفوظاً كما في «الآثار». ووجه الأمر به كونه عين الخشوع.

ثم رأيت دع قال: قال مالك: اقرأ بها في نفسك، معناه: التدبر.

ويؤيد تركَ القراءة مذاهبُ الصحابة[1]، حتى نقل صاحب «الهداية» الإجماعَ عليه.

[٨٥٨] (فعلمني إلخ) قال مالك، والإمام: من لا يحسن القراءة يقوم بقدر القراءة. وقال الشافعي: يكبر ويهلل سبعاً. «ميزان»، وبه قال أحمد. «المغني»[1].

(قوله: لكن ابن حبان زعمه محفوظاً) قلت: حديث أنس المذكور رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٤٤ و١٨٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، فذكر الحديث. ثم قال ابن حبان: سمِعَ هذا الخبرَ أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان. اهـ. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٦/٢: وقد روي عن أبي قلابة عن أنس، وليس بمحفوظ. اهـ. وأقره عليه النيموي في «آثار السنن» وتعليقه عليه ص ١٦٨.

---

[1] وكذا مذهب التابعين، وانظر لكليهما «آثار السنن» ص ١٨٠ -١٨٢.

[1] ٥٦٢/١ في فصل: لا تجزىء قراءة الفاتحة بغير العربية.

والحديث تكلم فيه.

ثم هذا محمول على بيان الورد، أو على الإجزاء الفوري. «قاري». وفيه الدعاء بلفظ: «يرزقني»، ومنع الفقهاء عنه، فتأمل!

(**وقبضهما**) أي: عدَّهما بقبض كل أنملة عند كلمة وهي تسع. أو لإظهار شدة الاهتمام بها.

(**قوله: الحديث تكلم فيه**) قلت: ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ٣٨٣/١، وقال في «المجموع» ٣٧٦/٣: رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف. اهـ. قال الحافظ في «التلخيص» ٥٨٠/١: فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وقال ابن عدي لم أجد له حديثاً منكر المتن. انتهى. ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده: الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم.

(**قوله: منع الفقهاء عنه**) قلت: قال صاحب «الهداية»: ودعا – أي: في الصلاة – بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانةَ يشبه كلامهم. وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي، ليس من كلامهم.

قال الإمام محمد البابرتي في «العناية شرح الهداية» ٢١/٢: واختلف في قوله: اللهم ارزقني، فمنهم من يقول: لا بأس به؛ لأن الرازق هو الله، [قلت: وقرره ابن نجيم في «البحر» ٣٥١/١ عن «غاية البيان» وفخر الإسلام[1]] ومنهم من يقول: تفسد به الصلاة، =

---

[1] ما بين المعكوفين إدراج مني بين كلام البابرتي. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٨٥٩] (قال سبحان ربي الأعلى) حمله الحنفية والمالكية على النوافل، أو غير الصلاة. وأجازه الشافعية. «ق». والدليل ....

[٨٦١] [عن جابر إلخ[1]] إيراده تبعاً لما سبقاه، أما الأولان فللعموم في الصلاة وخارجها. «ق».

= واختاره صاحب «الهداية»، وفي بعض نسخ «الهداية»: هو الصحيح. اهـ. قال الإمام محمد في «المبسوط» ١/٢٠٣: هذا لا يقطع الصلاة. وكذا في «حاشية الشامي» ١/٥٢٤.

[٨٥٨] (قوله: انتهت رواية النسائي) قال الشيخ في «شذرات المشكاة»: قلت: وفيه زيادة: «العلي العظيم» بعد قوله: «إلا بالله»، وأيضاً في «المشكاة» بعد قوله: «بيديه» لفظ: «وقبضهما»، وهو لا يوجد في «أبي داود» ولا «النسائي»، فليُفتَّشْ مَن قائله، وعلى رأي ابن حجر أحد الرواة كما نقله القاري. ثم رواية «المصابيح» انتهت إلى قوله: «وارزقني». اهـ.

قال العبد الضعيف: زيادة: «العلي العظيم» في نسخة النسائي الهندية فقط ١/١٤٦، وليس في النسخة المصرية (٩٢٤)، ولا في «جامع الأصول» (٢٤١٩)، وليس هو في «السنن الكبرى» (٩٩٨) أيضاً. وقوله: «وقبضهما» موجود أيضاً في «جامع الأصول».

(قوله: والدليل ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: لم أقف على ما يدل على مذهب الحنفية، إلا أن حديث ابن عباس هذا لا يخالف مذهبهم لأنه خال عن ذكر الصلاة، ولذا أُورِدَ على الخطيب التبريزي في إيراده في هذا الباب، فالشافعية يكونون محتاجين إلى دليل لحملهم الحديث على الصلاة، وإلا فالحديث يكون حجةً عليهم.

(قوله: إيراده تبعاً إلخ) قلت: قال علي القاري ٢/٥٤١: قيل: ومن الغريب إيراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة. قلت: لعل الأولين – أي: حديثي =

---

[1] زيادةٌ مني.

[٨٦٢] (كلتيهما إلخ) تأكيد لدفع توهم التبعيض كما يدل عليه «أَ نَسِيَ». «قاري». والأولى أن يقال: إن المراد ههنا التكرير، وفي قصة أبي بكر التبعيض بالذوق لا الدليل. ولا مانع من أن يراد هناك التبعيض.

[٨٦٥] (حين يطلع الفجر) استحبه الطحاوي أيضاً بأن يبدأ في الغلس ويختم في الإسفار. وإلا فيحمل على مذهب عمر رضي الله تعالى عنه[1].

= ابن عباس، وأبي هريرة – لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها، وذكر الأخير تبعاً لهما، واطراداً في حكمهما. والله أعلم. اهـ.

[1] قلت: أو محمول على الجواز لا على المختار، ولا خلاف في الجواز كما في «المرقاة» ٢/٥٤٣.

باب الركوع

قيل: إنه خاص بهذه الأمة، ولم يكن في عبادة السابقين الركوع. وعدم تكراره دون السجود تعبد[١]، أو لأنه وسيلة. «ق».

[٨٦٩] (ما خلا القيام إلخ) بالنصب فيهما لا غير. «قاري».

(قريباً من السواء) أي: من التساوي والتماثل.

[٨٧٠] (قد أوهم) على صيغة المعلوم، أي: ترك وأسقط، أو على زنة المجهول، أي: أُوقِعَ عليه الغلطُ.

[٨٧١] (يتأول إلخ) أي: ﴿إذا جاء نصر الله﴾ السورة[٢].

وأخذ الحنفية بالرواية الآتية عن الترمذي وأبي داود وابن ماجهْ في الفصل الثاني بلفظ: «إذا ركع أحدكم فليقل ..» الحديث[٣]، كذا في «الهداية» و«التخريج» بلفظ الأمر[٤].

[٨٧٢] (والروح) ما به قيام كل شيء، أو جبرئيل، أو صِنفٌ من الملائكة، أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً، أو حاجب الله تعالى يوم القيامة.

[٨٧٣] (إني نهيت) نهي تنزيه كما عليه أكثر العلماء، أو تحريم كما هو الظاهر. ومن الحِكَم فيه أنهما حالتَي الذُّلِّ فلا تناسبان القرآن.

---

[١] قلت: ظهَّره القاري في «المرقاة» ٢/٥٤٤.

[٢] أي: يعمل ما أمر في تلك السورة.

[٣] قلت: الحديث عند أبي داود في الصلاة (٨٨٦)، وابن ماجهْ في الصلاة (٨٩٠) بلفظ: «فليقل» بصيغة الأمر، وعند الترمذي في الصلاة (٢٦١) بلفظ: «فقال»، وكذا في المشكاة برقم (٨٨٠).

[٤] «الهداية» ١/٥٠، ولعل المراد بالتخريج: «نصب الراية» للزيلعي، وهو ذكر الحديث فيه ١/٣٧٥، وبين اختلاف الترمذي وأبي داود وابن ماجه كما بينته.

(فاجتهدوا) حقيقةً فجائز، أو حكماً فهو الأولى.

(فقَمِنٌ) تركيبه هكذا ....

[٨٧٦] (أحق ما قال إلخ) مبتدأ، وقوله: «اللَّهُمَّ» خبره، و«كُلُّنَا» معترضة. ويحتمل [أن يكون] خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت [أحق] ما قاله العبد فيك.

(ذا الجدّ) بالفتح، بمعنى: العظمة أو الحظ أو الغنى أو النسب. وبالكسر: الجهد. ويحتمل أن يكون «لا ينفع» عطف على ما قبله، أي: لا ينفع عطاؤه، و«ذا الجد» منادى بحذف النداء، أي: يا ذا الجد منك الجد، أي: الحظ والغنى وغيره[1].

[٨٧٧] (يبتدرونها) أي: يسرع كل واحد ليكتبها قبل الآخر، أو ليعلموا من يكتبها أولاً.

(قوله: أو حكماً) قال القاري ٥٤٩/٢: أو حكماً كما في «سبحان ربي الأعلى».

(قوله: تركيبه هكذا ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: قال أبو الفرج ابن الجوزي في «كشف المشكل» ٥٩٣/١: «قمَن» مفتوحة الميم، والمعنى: جدير وحقيق وحري. قال أبو عبيد: يقال: «قمن» ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه مصدر سمي به، فإذا قلت: «قمِن» بكسر الميم ثنيت وجمعت وأنثت لأنه اسم. ويقال: «قمين» أيضاً بمعنى: «قمن». اهـ.

---

[1] مستفاد من «المرقاة» ٥٥٢/٢.

ثم الظاهر أن هذا غير ما تقدم من حديث أنس[1]. وابتدار الملائكة لا يدل على مشروعية السبق والحفز لرواية حميد عن أبي داود بزيادة المنع فيه. «بذل».[2] قلت: ليس في رواية حميد زيادة المنع عنه، بل المنع عن الإسراع.

[٨٧٨] (حتى يقيم) أي: يسوي، والمراد الطمأنينة. وهو فرض عند الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي يوسف، دون الطرفين فسنة عندهما، لكن الراجح عند الحنفية الوجوب.

(قلت: ليس في رواية حميد زيادة إلخ) قلت: وفي «أبي داود» في الصلاة (٧٦٣) بعد هذه الرواية: زاد حميد فيه: «وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه». اهـ. فهذا يدلُّ على المنع عن الإسراع كما قاله الشيخ المؤلف رحمه الله بقوله: قلت: ليس في رواية حميد إلخ.

(وهو فرض عند الشافعي إلخ) قلت: ذكره في «المجموع» ٣/٤١٠، وفي «المغني» ٥٧٧/١ بلفظ الوجوب. وفي «الشرح الكبير» للدردير ٢٤١/١ عدَّه من فرائض الصلاة على الأصح، قال: وأكثر العلماء على نفي وجوبه. و«البداية» ١٣٥/١: اختلف أصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً، إذ لم ينقل عنه نص في ذلك.

(قوله: وأبي يوسف دون الطرفين إلخ) قلت: كذا في «البدائع» للكأساني ١٤٣/٢، و«البحر» لابن نجيم ٣١٦/١، قال: والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد. فرض عند أبي يوسف. كذا ذكره الكرخي وهو الصحيح كما في «البدائع». والطمانينة سنة عندهما في القومة والجلسة، فرض عند أبي يوسف. والتعديل في الركوع والسجود واجب. وكذا يظهر من «البدائع» ١٤٤/١. فلا تفسد الصلاة بتركه بل يسجد للسهو. =

---

[1] تقدم في آخر الفصل الأول من باب ما يقرأ بعد التكبير برقم (٨١٤).

[2] «بذل المجهود» ٢٩/٢.

[٨٨٢] (**الجبروت والملكوت**) فعلوت من الجبر وهو القهر والملك. والمراد الظاهر والباطن.

[٨٨٣] (**قال قال فحزرنا**) ضمائره عندي أن الأول إلى تلميذ ابن جبير، والثاني إلى ابن جبير. «شذرات المشكاة».

(**عشر تسبيحات**) لعله كان إحدى عشر للوتر، فالحزر يكون بالعشر عادة فما قربه.

[٨٨٦] (**عقوبة**) أي: ستنزل، أو أخروية، أو التنوين للتعظيم.

= حديث الباب مستدل الجمهور. ولكن أجاب عنه القاري ١/٥٥٤ بأن الفرضية لا يثبت به، إذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي، فهو واجب لأنه ثبت بالدليل الظني.

(**الجبروت**) وفي «شرح أبي داود» للعيني٤:٨٠: يقال: إن زيادة الواو والتاء لأجل المبالغة في التعظيم.، والكبرياء عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله.

(**قوله: ضمائره عندي إلخ**) قلت: قال المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط) ص٢٢: قال أي: ابن جبير، قال أي: أنس فحزرنا ركوعه، أي: ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ركوع عمر، كذا قاله القاري. ولكن الظاهر على ما يخطر في البال أن فاعل «قال» الأول: تلميذ ابن جبير، وفاعل الثاني ابن جبير، فالمعنى: قال الراوي: قال ابن جبير: بعد تصويب أنس صلاة عمر وتشبيهه صلاته بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حزرنا ركوع عمر فوجدنا هكذا». وأما الحازر يكون أنس فبعيد جداً، كيف -وهو صحابي- يحزر صلاة تابعي. وأيضاً إن كان ضمير المجرور راجعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو أحد احتماليه فأيضاً بعيد، لأنه لا فائدة في تفريع فحزرنا بعد. والله أعلم.

باب السجود وفضله

لعل المصنف أراد بالفعول إثبات مذهب الشافعية من ثبوت السجدة المحضة، ولعله استدل عليه بروايات كثرة السجود.

وتكرار السجود تعبد وهو الأوجه، ووُجِّهَ بأنه إشارة إلى ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وقيل: لما أمرت الملائكة وسجدوا، فرأوا أن اللعين لم يسجد، فسجدوا مرةً أخرى شكراً للتوفيق على السجود الأول. «حاشية»[1].

اختلف في أعضائه، فقال الإمام: الفرض الجبهة، أو الأنف. وقالا: كلاهما، وإليه صح رجوع الإمام كما في «الشامي»[2]، فلا حاجة إلى الجواب عن الأنف.

(**قوله: الفرض الجبهة أو الأنف**) قلت: قال أبو بكر الكاساني في «البدائع» ١/٤٤٠: غير أنه لو وضعَ الجبهةَ وحدها جاز من غير كراهةٍ، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة.

(**قوله: قالا: كلاهما**) قال في «البدائع»: وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة على التعيين، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه، ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار. اهـ. وقال ابن نجيم في «البحر» ١/٣٣٥: يجوز بالجبهة وحدها اتفاقاً على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب. وما قيل: من أنه لا يتأدى الفرض عندهما إلا بوضعهما =

---

(١) أي: حاشية المشكاة الهندية ص ٨٢.

(٢) «حاشية الشامي» ١/٤٩٨، قال: وعليه الفتوى.

وأن لا بد من الجواب عنه رضي الله عنه، فيمكن أن يجاب بما [أورده[١] في] «النيل» من رواية «مسلم» وغيره أنه عليه السلام قال: «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى الأنف إلخ، وأخرجه النسائي.

والمراد بالوجه بعضه وهو الجبهة والأنف، لا الخد والذقن للإجماع[٢].

وقد قيل: إن وضع جبهة يجوز بالإجماع، لكن يكره بلا عذر، وإن وضع أنفه يجوز عند الإمام، ويكره بلا عذر. وقالا: لا يجوز بدون العذر.

واليدان والركبتان سنتان لرواية: «مثل العاقص كمثل المكفوف»[٣]. والقدمان فرضان في رواية القدوري كذا في «الهداية»[٤].

وقال الشافعي بوجوب الجبهة، وفي الباقي قولان: أظهرهما الوجوب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٥]. قال في «البذل»[٦]: وهو قول زفر.

= فخلاف المشهور عنهما، وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف فعنده يجوز مطلقاً وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة كما صرح به صاحب «الهداية».

***

(١) وفي المخطوطة: «أخرجه النيل». والحديث في «نيل الأوطار» ٢/٢٨٧. ورواه البخاري في الأذان ١/١١٢ السجود على الأنف. ومسلم في الصلاة ١/١٩٣ أعضاء السجود إلخ، والنسائي في الصلاة ١/١٢٣ السجود على اليدين، كلهم عن ابن عباس.

(٢) «بذل المجهود» ٢/٨٥.

(٣) قلت: روى مسلم في «صحيحه» (١١٢٩) في باب أعضاء السجود: عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبدَ الله بنَ الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي ؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما مثل هذا مثل الذى يصلي وهو مكتوف».

(٤) ١/٥٠.

(٥) انظر «المجموع» ٣/٤٢٤، و«المغني» ١/٥٨٩، و«الشرح الكبير» ١/٥٥٥.

(٦) «بذل المجهود» ٢/٨٥.

[٨٩٠] (ولمسلم بمعناه) وفي المصرية: «ولمسلم بمعناه»،[1] وفي النسخة القديمة الكلكتية: «ولمسلم معناه»، وهو الظاهر.

[٨٩١] (مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وإثبات الألف بينهما، لأنه والده، وهي أمه.

(بياض إبطيه) هل يدل على عدم الشعر ؟ محل تأمل. نعم لم يكن لإبطيه رائحة كريهة.

(مالك ابن بحينة) قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٢٤٦: الصواب فيه أن ينون مالك، ويكتب «ابن» بالألف، لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله، لأن عبد الله اسم أبيه مالك، واسم أمه: بحينة، فـ«بحينة» امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك.

(قوله: هل يدل على عدم الشعر إلخ) قلت: قال القرطبي كما في «الخصائص» للسيوطي ١/١٠٩: لا شعر فيه أي: في إبطه. اهـ. وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٢/٤٤: ذكر بعض الشافعية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت إبطه لحديث أنس المتفق عليه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه». و لحديث عبد الله هذا. وقال الشيخ جمال الدين الإسنوي: إن بياض الإبط كان من خواصه فورد التعبير بذلك في حقه فأطلق على غيره ذهولاً، قال: وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر انتهى. ولكن تعقبه العراقي بقوله: وما ادعاه من كون هذا من الخصائص، فيه نظر، إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه، بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة. والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر؛ ولذلك ورد في =

---

[1] قلت: وكذا في النسخة الهندية المطبوع في أصح المطابع بدهلي.

[٨٩٣] (**وهو في المسجد**) أي: مسجد البيت، أو المسجد النبوي. وفي بعض الروايات: «السجدة»، فالمراد به المصدر الميمي، وهو الأولى.

[٨٩٤] (**أقرب إلخ**) مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده.

ثم الدعاء يطلق على التهليل وغيره كله كما سيأتي في التشهد.

[٨٩٦] (**أو غير ذلك**) بالسكون والنصب، ونصب الغير أو رفعه.

(**فأعني على نفسك**) أجاد الشيخ في «حجة الله»[1] في معناه فقال: السجود غاية التعظيم فهو كمال المعراج، ومن مكن من نفسه للغاشية الإلهية فقد أعان مفيض الخير. اهـ.

= حديث عبد الله بن أقوم الخزاعي: «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد» أخرجه الترمذي وحسنه، والعفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر وإلا فلو كان خاليا من نبات الشعر جملةً لم يكن أعفر. نعم الذي نعتقد فيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان نظيفاً طيبَ الرائحة كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس: «ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم». اهـ من «طرح التثريب».

وقال القاري في «جمع الوسائل»: قيل: لم يكن تحت إبطيه شعر، وهو ضعيف لِما صحَّ أنه عليه السلام كان ينتف شعر إبطيه، ولعل النفي منصب على كثرة شعره.

(أو غير) قلت: وفي «حاشية المشكاة»: يروى بسكون الواو وبفتحها، وعلى التقديرين فـ «غير» إما مرفوع أو منصوب، والتقدير على الأول: فمسؤلك هذا أو غير ذلك. وعلى الثاني: أ تسأل هذا، وغير ذلك أنسب بحالك.

---

[1] «حجة الله البالغة» ١/٤٣٦.

(كثرة السجود) لا دليل فيه لمن قال بأفضلية كثرة السجود بمقابلة طول القيام[1]، بل المراد كثرة الصلاة في نفسه[2].

[٨٩٧] (فسكت) للسهو أو التفكر، أو ليستبين رغبته.

[٨٩٨] (إذا سجد إلخ) به قال الإمام، والشافعي.

(وإذا نهض رفع) به قال الإمام، دون الشافعي. «مرقاة».

(قوله: به قال الإمام والشافعي) أي: قالا بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود. قلت: وهو رواية عن أحمد، قال ابن قدامة: هذا المستحب في مشهور المذهب. وقال مالك، وأحمد في أخرى: يضع يديه قبل ركبتيه. كذا في «المغني» ١/٥٨٩، و«حاشية البذل» ٢/٦٣ عن ابن رسلان، و«نيل الأوطار» ٢/٢٨١. اهـ.

ولكن ابن رشد الحفيد ذكر في «البداية» ١/١٣٨ مذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين كمذهب الأحناف والشوافع.

وما ذُكر من مذهب الشافعي فهو كذلك في «الأم» ١/١٣٦، و«المجموع» ٣/٤٢١. ولكن الكأساني حكى في «البدائع» مذهب الشافعي، ومالك معاً خلاف الحنفية، أي: وضع اليدين قبل الركبتين.

(قوله: إذا نهض إلخ) اختلفوا في كيفية النهوض إلى القيام فعند الحنفية والمالكية والحنابلة ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس قبل النهوض. وعند الشافعية يجلس بعد الرفع من السجدة الثانية ثم يقوم معتمداً على يديه[3].

---

[1] تقدم الكلام عليه في كلام المؤلف مع التعليق عليه من العبد الضعيف غفرله تحت حديث عمرو بن عبسة برقم (٤٦).

[2] كما في «المفهم» للقرطبي ٥/٢٤، و«الديباج» للسيوطي ٢/١٧٩.

[3] «الهداية»، و«البدائع» ٢/٣١٨، و«المغني» ١/٦٠٢، و«الشرح الكبير» ١/٥٦٧. و«التمهيد» لابن عبد البر ١٩/٢٥٤، و«شرح أبي داود» للعيني ٤/٢٨. و«المجموع» ٣/٤٤٢، ٤٤٤.

قال النووي: الجزء الثاني لا يصح لرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يديه على الأرض، والروايات المصرحة بخلافه من القيام على صدور قدميه، وعدم الاعتماد ضعيفة.

(قوله: والروايات المصرحة بخلافه إلخ) قلت: رويت هذه الروايات من حديث أبي هريرة، وابن عمر، و وائل بن حجر، وابن مسعود موقوفاً، وعن عطية العوفي[1]. ضعَّفَها كلَّها النووي في «شرح المهذب» ٣/٤٤٥، فقال: أحاديثهم كلها ليس فيها شيء صحيح، إلا الأثر الموقوف علي ابن مسعود، ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بقول غيره. فأما حديث علي رضى الله تعالي عنه فضعيف ضعفه البيهقى، وأحمد، وابن معين وغيرهم. وحديث أبى هريرة ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما، وحديث ابن عمر أيضاً ضعيف من وجهين لجهالة محمد بن عبد الملك الغزالي، وللمخالفة لرواية الثقات، لأن أحمد رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد علي يديه» ورواه آخرون خلاف ما رواه الغزالي، وقد ذكر أبو داود ذلك كله. وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً. وحديث وائل أيضاً ضعيف لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وهو لم يسمع منه باتفاق الحفاظ. وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف. اهـ. =

---

[1] روى الترمذي (٢٨٨) عن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه». وروى أبوداود (٩٩٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة». وروى أيضاً (٨٣٩) عن عاصم بن كليب عن أبيه مرفوعاً: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه». وروى البيهقي في «الكبرى» ١٢٥/٢ عن عطية العوفى قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة». وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد: «أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة»، وصححه. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٩٤/١ عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير وغيرهم من الصحابة، وعن ابن أبي ليلى أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

[٨٩٩] (فلا يبرك) قال به مالك والأوزاعي.
وأُشكِل على الرواية بأن في جزئيه تعارضاً.

= قلت: ولكن القاري أجاب بأنه لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القُوَّةِ، كيف وقد حسن الترمذي الذي في الأصل، وصححه الحاكم وابن حبان ٥/٢٣٧، ولا شك أنهم أجلُّ من النووي. كذا في «المرقاة» ٢/٥٦٩.

وقال البيهقي بعد إيراد حديث أبي هريرة: حديث مالك بن الحويرث أصح.

فتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/١٢٥: بأن ظاهر قوله يقتضي صحة حديث أبي هريرة أيضاً، وتضعيفه لرواته يأبى ذلك.

قلت: حديث ابن الحويرث مستدل الشافعي، وَرَدَ فيه: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، ثم اعتمد على الأرض» رواه البخاري. وحمله الحنفية على العذر. وما قال النووي في ابن مسعود أنه ترك السنة، قال ابن التركماني: نحن لا نسلِّم أن ما فَعَلَه ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها.

(قوله: في جزئيه تعارضاً) قال الشيخ فخر الحسن الكنكوهي في «حاشية ابن ماجه» ١/٦٣: لا يخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخرَه لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير، فإن البعير يضع يديه أولاً، وأوله المنهي عنه. وما قيل في توفيقه: إن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فرده صاحب «القاموس» وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللُّغة. وقال القاري: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه. «مرقاة المفاتيح» ٢/٥٧٠، و«حاشية ابن ماجه» ص ٦٣.

[٩٠٠] (بين السجدتين) فرض عند أحمد. ومحمول على النوافل عندنا.

[٩٠٢] (وأن يوطن إلخ) لا يقال: إنه في معنى البروك، لأنه لم يبق للمكان في المسجد معنىً، بل الغرض التعيين.

ووجهه أنه يؤدي إلى الشهرة، أو الاعتياد، أو الرياء. «قاري». أو المنازعة.

[٩٠٤] (بين خشوعها) أي: ركوعها، وهذا بيانُ «لا يقيم صلبه». وعبر الركوع بالخشوع لأنه من هيئة الخاشع. والقرينة رواية الطبراني بلفظ: «بين ركوعها»[1].

(فرض عند أحمد) قال الشيخ الموفق في «المغني» ١/٦٠٠: المستحب عند أحمد أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي» يكرر ذلك مراراً والواجب منه مرةً. وعند الشافعي ومالك مستحب[2]. وأما عند الحنفية فقال العلامة اللكنوي في «السعاية» ٢/٢٠٨: اتفقت كلمات أصحابنا على أنه ليس بين السجدتين ذكر مسنون كما في «مختارات النوازل»، و«خزانة المفتيين»، و«الجوهرة النيرة» و«تنوير الأبصار» وغيرها. وقال ابن نجيم في «البحر» ١/٣٤٠: وهو المذهب عندنا، وما ورد من الدعاء محمول على التهجد. وقال القاري ٢/٥٧١: محمول على التطوع عندنا.

☆☆☆☆☆

---

[1] روى الطبراني في «الكبير» ١٢/١٦٣ عن أبي مسعود رفعه: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». وفي رواية عنده في أوله: «لا يرجى»، وفي أخرى: «لا تقبل». وفي أخرى في آخره: «للركوع والسجود».

[2] كما في «المجموع» ٣/٤٣٦، و«الشرح الكبير» للدردير المالكي ١/٢٥٢.

باب التشهد

[٩٠٦] (وأشار إلخ) تقدم ما يتعلق به، فتأمل[١].

[٩٠٨] (ويلقم كفه اليسرى) أي: يجعل الركبة كاللقمة. هل يخالف حديث البسط ؟ قال القاري: هو كمال السنة، وهذا أصل السنة، ويرجح بـ«الهداية» حديث البسط. وفي «الشامي»: ولا يأخذ الركبة على الأصح لتتوجه إلى القبلة، خلافاً للطحاوي. والنفي للأفضلية[٢].

[٩٠٩] (السلام على فلان) أي: على ملك من الملائكة، أو نبي من الأنبياء.

(قوله: هل يخالف البسط؟) قال ابن حجر: لا ينافي هذا ما مر في حديث ابن عمر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه، لأن ذلك لبيان كمال السنة، وهذا لبيان أصل السنة. قال القاري: فمن قال من أصحابنا: ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة، فقد غفل عن هذه الرواية. ويؤيده قول النووي في «شرح مسلم» ٢١٦/١: أجمعوا على استحباب وضعها عند الركبة أو عليها. كذا في «المرقاة» ٥٧٦/٢.

(يرجح بالهداية) حيث قال ٥١/١: ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد، يروى ذلك في حديث وائل بن حجر، ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة.

(خلافاً للطحاوي) حيث ذكر أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه كحالة الركوع. كذا حكاه في «البحر» ٣٤٢/١، ورده، ورجح الكيفية الأولى أي: وضع اليدين على الفخذين باسطاً عليهما.

---

[١] تقدم في كلام المؤلف مع التعليق عليه من العبد الخاطئ، في باب صفة الصلاة تحت حديث أبي حميد الساعدي برقم (٨٠١).

[٢] «حاشية الشامي» ٥٠٨/١، نقله عن «البحر الرائق» ٣٤٢/١.

(**هو السلام**) أي: مُعْطِيْه.

(**فليقل التحيات إلخ**) فيه اختلافان، والحديث فيهما دليل الحنفية.

الأول أن التشهد ماذا حكمه ؟ فعند الحنفية واجبان على الأرجح[1]، كما في سجود «الهداية»، وإن ظهر من كلامه في صفة الصلاة سنية الأول.

قال النووي: الجمهور على أنهما سنتان، وفي إحدى روايتي مالك: وجوب الآخرة. «بذل». وعند أحمد واجب كما في «الميزان»، ويخالفه ما قال في «النيل». والحاصل أن فيه في مذاهبهم اضطراب. وعندهما سنة في الأولى على ما يظهر من «الميزان»[2]. والحديث بصيغة الأمر دليل الحنفية.

والثاني في التخيير بين التشهدات؛ فأخذ مالك بتشهد عمر رضي الله عنه يلفظ: «التحيات لله الزاكيات لله إلخ». «ق». والشافعي وبعض أصحاب مالك بتشهد ابن عباس. والإمام [أبو حنيفة]، وأحمد بتشهد ابن مسعود، لوجوه: منها كونه مأموراً ومعلماً، وذكر بعضها في «الهداية».

(**كما في سجود الهداية**) قال صاحب الهداية في سجود السهو ٧٤/١: ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب.

وعَدَّ في باب صفة الصلاة ٤٦/١: من الواجبات قراءةَ التشهد في القعدة الأخيرة.

(**فأخذ مالك إلخ**) قال ابن القاسم في «المدونة الكبرى» ٢٢٦/١: كان مالك =

---

(١) وانظر «البحر الرائق» ٣١٨/١.

(٢) قد أسلفت في تعليقي الكلامَ على مذاهب الأئمة في حكم التشهدين، في أول صفة الصلاة، تحت حديث عائشة: «في كل ركعتين التحية» برقم (٧٩١)، فعُدْ إليه. وقد بسطه أيضاً أخونا العطوف الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي في تعليقه على كتاب المؤلف «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» ص ٢٠٩-٢١٠ و٢٣٦. [رضوان الله البنارسي].

....

= يستحب تشهدَ عمر بن الخطاب[1] اهـ. وقال الشافعي في «الأم» ١/١٤٠ بعد أن روى تشهد ابن عباس[2]: وبهذا نقول، وقد رُوِيَتْ في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا أحبها إليّ لأنه أكملها. وكذا في «المجموع» ٣/٤٥٧. وبه قال بعض أصحاب مالك كما في «شرح مسلم» ١/١٧٣، و«النيل» ٢/٣١٢.

(قوله: والإمام، وأحمد) وقال في «الهداية»: والأخذ بهذا - تشهد ابن مسعود - أولى. وكذا في «البحر» ١/٣٤٤. وقال ابن قدامة في «المغني» ١/٦٠٨: هذا التشهد هو المختار عند إمامنا وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قاله الترمذي. وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق. وبه قال جمهور الفقهاء والمحدثين، واختاره جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر كما في «الأوجز» ١/٢٦٨.

(قوله: لوجوه) قال في «البحر الرائق» ١/٣٤٤: رجح مشايخنا تشهد ابن مسعود بوجوه عشرة، أحسنها أن حديثه اتفق عليه الأئمة الستة في كتبهم لفظاً ومعنىً. واتفق المحدثون على أنه أصح أحاديث التشهد بخلاف غيره، حتى قال الترمذي إن أكثر أهل العلم عليه من الصحابة والتابعين. وممن عمل به أبو بكر الصديق رضي الله عنه. اهـ.

وقد أطنب في الأوجز الكلامَ في وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود، فذكر اثنا عشر وجهاً. فراجعه إن شئت ١/٢٦٨-٢٦٩.

---

[1] قلت: رواه في «الموطأ» في التشهد في الصلاة (٢٠٣) عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٢٩٣، والبيهقي في «الكبرى» ٢/١٤٤.

[2] رواه مسلم في الصلاة (٩٢٩) التشهد في الصلاة: عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

ثم هذا الاختلاف في الأولوية، والكل جائز عندنا كما في «الشامي»، إلا ما قال [صاحب] «البحر» بوجوب تشهد ابن مسعود.

وهو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين حتى قيل: إنه روي بستين طرقاً.

(قوله: إلا ما قال صاحب البحر إلخ) قلت: قال ابن نجيم في «البحر الرائق» ٣٤٤/١: وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى، فيفيد أن الخلاف في الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتياً بالواجب، والظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجباً وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجباً، ولهذا قال في «السراج الوهاج»: ويكره أن يزيد في التشهد حرفاً أو يبتدئ بحرف قبل حرف. قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهاً لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها. اهـ.

ولكن قال الشامي في «حاشيته» ٥١٠/١: الظاهر أن الخلاف في الأولوية، ومعنى قولهم: التشهد واجب، أي: التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه.

(أصح بإقرار المحدثين) قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. وقال البزار – كما في «تلخيص الحبير» ٦٣٥/١ –: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق. وقال ابن يحيى الذهلي: هذا أصح ما روي في التشهد. اهـ. وكذا قال البغوى في «شرح السنة» ١٨٣/٣: عن أهل المعرفة بالحديث. وقال النووي في «المجموع» ٤٥٧/٣: هذا أشدها صحةً باتفاق المحدثين. وكذا في «شرح مسلم» ١٧٣/١. وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٦٩/٢٢: هذا أصحها وأشهرها. وذكر الطبراني في «الكبير» ٣٥٥/٨ عن بريدة قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود. =

ثم قيل: إنه محادثة ليلة الإسراء. «عرف»[1]. وقال: إن ابن مسعود قال بالخطاب في حياته، وبالغيبة بعده عليه السلام. وجُلُّ الصحابة على خلافه بالخطاب في كلا الحالين، وفي «لسان العرب»: أن ألفاظ الخطاب لاستحضار القصة. وكذا قال القاري: وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه. اهـ. لكن يشكل عليه ما في «الشامي» أنه يقصد به الإنشاء، لا الإخبار.[2] اهـ.

[٩١١] (**قوله: وحد[3] مرفقه إلخ**) أصل الحد المنع، فقيل: معناه فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا. وقيل: رفع مرفقه عن فخذه كأنه رأس

= (**قوله: روي بستين طرقاً**) قلت: قاله الكشميري عن البزار كما في «العرف الشذي» ١/٣١٨. ولكن الحافظان العيني، وابن حجر نقلا عن البزار أنه قال: روي عن ابن مسعود من نيف وعشرين طريقاً. فلعل ما قال الكشميري رحمه الله وهم منه. («العمدة» ٩/٣٧٥، و«التلخيص» ١/٦٣٥).

(**قوله: يشكل عليه ما في الشامي إلخ**) قلت: قال ابن نجيم في «البحر الرائق» ١/٣٤٣: إنما ذكرنا بعض معاني التشهد لما أن المصلي يقصد بهذه الألفاظ معانيها مرادةً له على وجه الإنشاء منه كما صرح به في «المجتبى». وعلى هذا فالضمير في قوله: «السلام علينا» عائد إلى الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، واستحسنه في «الغاية». وبهذا يضعف ما ذكره في «السراج الوهاج» أن قوله: السلام عليك أيها النبي حكاية سلام الله عليه، لا ابتداء سلام من المصلي عليه.

---

[1] بسطه الشيخ في «الأوجز» ١/٢٦٥ عن تحفة «الحبيب» للبجيرمي ٢/١٨٥. وذكره أيضاً السهيلي في «الروض الأنف» ٢/٣٥٤.

[2] «مرقاة المفاتيح» ٢/٥٧٩. و«حاشية الشامي» ١/٥١٠، وهو من كلام صاحب «تنوير الأبصار».

[3] قلت: وهو موافق لما في النسخة المصرية للمشكاة، وسنن أبي داود وغيره. وتحرف في النسخة الهندية للمشكاة إلى «مدّ».

وتد. وقيل: «حد» مضاف إلى «المرفق»، مفعول لـ«وضع»، والمعنى: وضع حد مرفقه اليمنى، لرواية: «وجعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى». وقيل: وَحَّد من التوحيد، أي: فصل، وأفرد.

(**يحركها**) ظاهره يوافق مذهب مالك رضي الله عنه. ولنا ما سيأتي من عدم التحريك[1]. قلت: وحمله النسائي على الإشارة كما يظهر من ترجمة كتابه. ورجح القاري روايةَ عدم التحريك سنداً.

قلت: أو يؤول بما قاله الشامي بحثاً أن الأولى أن يرفع عند النفي، ويضع عند الإثبات[2].

(**قوله: ظاهره يوافق مذهب مالك**) قال المؤلف في «الأوجز» ٢٥٧/١: لا يحرك الإصبع عندنا الحنفية، والحنابلة، وهو المفتى به عند الشافعية، وبه قال ابن القاسم المالكي. والمشهور عند المالكية التحريك. وروي عن مالك أنه يواظب على تحريكها. انتهى.

قلت: وفي «الشرح الكبير» للدردير ٤٠٢/١: ندب تحريك السبابة يميناً وشمالاً دائماً في جميع التشهد. اهـ.

(**قوله: كما يظهر من ترجمة كتابه**) قلت: ترجم عليه النسائي: «قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها». «المجتبى» ١٤٢/١، وفي «الكبرى» ٦٢/٢.

(**رجح القاري رواية عدم إلخ**) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٥٨٣/٢: قال النووي: إسناده صحيح نقله ميرك، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الأول – يعني حديث التحريك –، فإنه مسكوت عنه. انتهى.

---

[1] يعني حديث عبدالله بن الزبيرالآتي، فيه: «إذا دعا لا يحركها».

[2] «حاشية الشامي» ٥٩/١.

[٩١٢] (لا يجاوز بصره إلخ) أي: لا ينظر إلى السماء عند التشهد كما هو عادة البعض.

قال ابن حجر: حديث: «تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان»[1] ضعيف. «قاري».

[٩١٣] (بإصبعيه) الظاهر أنهما المسبحتان.

[٩١٤] (إذا نهض) أي: قام بلا اعتماد على الأرض، به قال الإمام. وقيل: هو أن يضع اليدين ويرفع الركبتين عند القيام. وقيل: يضع يده على الأرض في التشهد. وحمل عليه الشافعية. ورجحه في معانيه. والعجب لأنه لم يبق للفظ «إذا قام» معنىً.

[٩١٥] (في الركعتين الأوليين) أي: فيما بعدهما، والمراد التشهد الأول، أي: تخفيفه، وسرعة القيام إلى الثالث، أي: يقوم إلى الثالث مسرعاً كمن هو قاعد على الحجارة المحماة بالنار.

وأخذ منه أيضاً أنه لا يسن فيه غير التشهد. وقيل: المراد منه الركعة الأولى والثالثة فهما الأوليان من كل ركعتين بأن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، فالمراد نفي جلسة الاستراحة. وضعَّف الشوافع هذا التأويل.

(قوله: ضعَّف الشوافع إلخ) قلت: أوله التوربشتي بما ذكر كما في «شرح الطيبي» ٢/٤٢٧. ولكن ضعَّفه الطيبي وأيضاً قال: تأويل هذا الحديث بما ذكر يقدح =

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ٢/١٣٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان». وضعَّفه لتفرد الواقدي. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/٢٥٠ عن مجاهد قال: «تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقمعة للشيطان».

[٩١٧] (**السبابة**) من السب وهو الشتم، أو القطع كأنه يقطع طمع الشيطان.

[٩١٨] (**من السنة**) عند الكل، ولا يجب السجدة بجهره عندنا. فتأمل. «عرف»[1].

= في إيراد هذا الحديث في باب التشهد. ولكن العلامة القاري ظهرَّ هذا التأويل، وقال: ويدفع الضعف بما قوينا (وهو قوله: ويؤيد هذا المعنى حيث قال: في الركعتين دون بعدهما)، وهو عذر فيما أولناه كما قدمناه. وأما الإيراد فلا يدفع الإيراد. والله أعلم بالمراد. اهـ.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆
☆☆☆
☆
☆☆☆☆☆☆☆

---

[1] «العرف الشذي» ١/٧٠. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٤/٢٧١: هذا أخذ العلماء، أن المُصليَ يخفي التشهد، ولأنه دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء.

باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

اختلف العلماء في أن الأمر في الآية[1] للندب أو الوجوب. ثم في أن الصلاة عليه فرض كفاية أو عين. ثم هل يتكرر بتكرر الإسم والذكر أم لا ؟، وهل تتداخل في المجلس أم لا ؟. وفرضها الشافعي في القعدة الأخيرة، وندبها الجمهور. والتفاصيل في «القول البديع في الصلاة على الشفيع». «مرقاة»[2].

قال القاضي عياض: تفرد فيه الشافعية. وقال النووي: لا، بل معه آخرون.

(قوله: أن الأمر في الآية للندب أو للوجوب) قال الإمام محمود بن عبد الله الآلوسي في «روح المعاني» ٢٥٧/١١: الأمر في الآية عند الأكثرين للوجوب، بل ذكر بعضهم إجماع الأئمة والعلماء عليه، ودعوى محمد بن جرير الطبري أنه للندب بالإجماع مردودة أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة في العمر.

(قوله: ثم في أن الصلاة فرض عين إلخ) قلت: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥٣/٢: أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي فرض على كل مؤمن لقوله عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾.

ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أن الصلاة على النبي فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات. ومن قول بعضهم أن من صلى على النبي مرةً واحدةً في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وبقي مندوباً إليه من عمره بمقدار ما يمكنه.

---

[1] وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

[2] «مرقاة المفاتيح» ٣/٣.

....

(قوله: هل يتكرر بتكرر الاسم) قال في «روح المعاني» ٢٥٨/١١: اختلفوا هل يتكرر الوجوب بتكرر ذكره صلّى اللّه عليه وسلم في المجلس الواحد ؟، وفي بعض شروح «الهداية» يكفي مرةً على الصحيح. وقال صاحب «المجتبى»: يتكرر، وفي تكرر ذكر اللّه تعالى لا يتكرر، وفرق هو وغيره بينهما بما فيه نظر، ويمكن الفرق بأن حقوق اللّه تعالى مبنية على المسامحة والتوسعة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتضييق ما أمكن.

وفي «تفسير القرطبي» ٢٣٣/١٤: وقد اختلفوا في حال وجوبها، فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره. وفي الحديث: «من ذُكِرتُ عنده فلم يصل عليَّ فدخل النار فأبعده الله». ومنهم من قال: تجب في كل مجلس مرةً وإن تكرر ذكره، كما قال في آية السجدة وتشميت العاطس. وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره، ومنهم من أوجبها في العمر. وكذلك قال في إظهار الشهادتين. والذي يقتضيه الاحتياط: الصلاة عند كل ذكر، لما ورد من الاخبار في ذلك.

(قوله: فرضها الشافعية في القعدة الأخيرة) قال النووي في «المجموع» ٤٦٧/٣: إن مذهبنا أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير فرض، وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه، وابن مسعود وأبي مسعود البدرى رضي الله تعالى عنهم، والشعبي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (وهو صحيح المذهب عند الحنابلة كما في «المغني» ٦١٤/١). وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة، وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن المنذر من الشافعية.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥٤/٢: وحجتهم حديث ابن مسعود أن رسول الله أخذ بيده فعلمه التشهد إلى «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وقال له: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد». =

وقال ابن الهمام: الصلاة فرض، وواجب، ومستحب، ومكروه، وحرام. والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام لا لنفعه بل لنفعنا. «د ع».

= وحجة الشافعي أن الله عز وجل أمرنا بالصلاة على النبي وأن نسلم عليه تسليماً، ثم جاء الأمر منه عليه السلام بالتشهد فعلمهم فيه كيف يسلمون عليه تسليماً بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وكان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقال لهم: إنه يقال في الصلاة لا في غيرها، وقالوا له: قد علمنا السلام عليك في التشهد يعنون فكيف الصلاة عليك فعلمهم الصلاة عليه وقال لهم: السلام كما قد علمتم، فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة. وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها فلا يجوز أن يفرق بينها ولا تتم الصلاة إلا بهما.

قال ابن عبد البر: الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم من هذه المسألة، إلا أني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليلاً من كتاب أو سنة أوجبوا به واستقصوا في موضع الخلاف، وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف، ولستُ أُوجِبُ الصلاة على النبي فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها. وبالله التوفيق.

[٩١٩] (ابن أبي ليلى) قال الشيخ المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط): [قال في] «المرقاة» ٣/٣: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صحابي مشهور شهد أحداً وما بعدها. لم يتحقق له وجه، وما وجد في «التهذيب» فهو غلط، بل هو تابعي قطعاً كما في «التقريب» و«التهذيب»،[١] اللهم إلا أن يوجه بأنه بيان أبي ليلى والد عبد الرحمن، قال في «التهذيب» في بيانه: قال ابن عبد البر: شهد أحداً وما بعدها[٢].

---

[١] «التهذيب» ٦/٢٣٤، و«تقريب التهذيب» (٣٩٩٣) قال: ثقة من الثانية.

[٢] «التهذيب» ١٢/ ١٩٣.

[٩١٩] (**أهل البيت**) بالنصب على المدح، أو منادى. وبالجر عطف بيان، لا ما قاله ابن حجر من كونه بدلاً حيث لا يجوز بالمجرور. والمراد الامتثال للآية.

(**على آل محمد**) قيل: من حرمت عليه الصدقة. وقيل: كل تقيٍّ. وقيل: جميع أمة الإجابة، أو الأزواج. وقيل: مؤمنوا بني هاشم والمطلب عند الشافعي. وقيل: أولاد فاطمة رضي الله عنها. وقيل: كل مسلم عند مالك رضي الله عنه.

(**كما صليت**) في التشبيه إشكال مشهور من أن المشبه دون المشبه به؟ وأجيب بأنه قبل أن يعلم أنه أفضل منه. وبأنه قال تواضعاً، وبأن التشبيه في الأصل لا في القدر، وبأن الكاف للتعليل، وبأن التشبيه لآل محمد، وبأنه مشتهر. وبأن التشبيه قد يكون بمثله وبدونه. «مرقاة»، و«الشامي»، وبسط أيضاً وجه التخصيص بإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(**قوله: لا ما قاله ابن حجر إلخ**) قال القاري في «المرقاة» ٣/٣: أما قول ابن حجر: وبالجر على أنه بدل من ضمير «عليكم»، ففيه أنه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل إلا من الغائب مثل: ضربته زيداً.

(**قيل: كل مسلم**) واختاره الزهري وآخرون، وهو قول الثوري وغيره. ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيده القاضي حسين بالأتقياء. قاله في «المرقاة» ٣/٤.

(**قوله: بأنه مشتهر**) قلت: ونص المرقاة: أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

[٩٢٠] (كما صليت على آل إبراهيم) قيل: لفظ «آل» مقحم كما في «أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»[1]، وآله لم تكن حسن الصوت. وقيل ...

= (بسط وجه التخصيص إلخ) قلت: وفي «حاشية الشامي» ١/٥١٤: لِمَ خُصَّ التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ؟ فأجاب بثلاثة أجوبة: الأول أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال: «أبلغ أمتك مني السلامَ». والثاني أنه سمَّانا المسلمين كما أخبرنا عنه تعالى بقوله: ﴿هو سماكم المسلمين من قبل﴾ [الحج: ٧٨] أي: بقوله: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾ [البقرة: ١٢٨]، والعرب من ذريته وذرية إسماعيل عليهما السلام، فقصدنا إظهار فضله مجازاةً على هذين الفعلين منه. والثالث: أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا خليلاً كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً، وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده، فاتخذه الله تعالى خليلا أيضاً، ففي حديث «الصحيحين»: «ولكن صاحبكم خليل الرحمن». وأجيب بأجوبة أخر منها أن ذلك لأُبُوَّتِه، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه، ولرفعة شأنه في الرسل وكونه أفضل بقية الأنبياء على الراجح، ولموافقتنا إياه في معالم الملة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾، ولدوام ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿واجعل لي لسانَ صدق في الآخرين﴾ [الشعراء: ٨٤]، وللأمر بالاقتداء به في قوله تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣].

(قوله: وقيل ...) وفي المخطوطة بعده بياض، ولعله أراد أن يكتب ما في «المرقاة» ٣/٧ وقيل: يمكن أن يقال: إن السؤال كان عن الصلاة على الأهل فيكون التقدير: كيف نصلي عليك، أي: على أهلك، فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيداً لذكر الأهل تشريفاً لهم وتكريماً.

---

[1] رواه مسلم في فضائل القرآن (١٨٨٨)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود»، واللفظ لمسلم.

[٩٢١] (من صلى عليَّ إلخ) أشكل عليه بأن المنصوص: ﴿من جاء بالحسنة﴾ الآية. والجواب بأن الفرق في الكيفية، أو بأن المذكور في الآية مطلق العشر، وههنا كونه من عطائه تعالى بنفسه.

[٩٢٤] (يبلغوني) أي: من الإبلاغ، أو التبليغ. وقيل: من المجرد بحذف إحدى النونين، أو بالإدغام. «قاري».

[٩٢٥] (رد الله عليَّ روحي) كناية عن النطق، أو المراد من حالة الاستغراق إلى الله تعالى. وقيل: المراد من رد الروح إعلامه عليه السلام.

وبسط الكلام عليه صاحب «العون» نقلاً عن السيوطي وغيره، وصنف السيوطي فيه رسالةً[٢].

(بسط الكلام صاحب «العون») قلت: قال الشيخ العظيم آبادي في «عون المعبود» ٢٧/٦: قال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء، فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات. وذكر في الجواب عن هذا في رسالة «انتباه الأذكياء» خمسة عشر وجهاً: أقواها أن قوله: «رد الله روحي» جملة حالية، و جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قُدِّرت فيه «قد»، فيقدر هنا «قد»، والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، و«حتى» ليست للتعليل، بل لمجرد العطف بمعنى الواو، فصار التقدير: ما من أحد يسلم عليَّ إلا قد ردَّ الله عليَّ روحي قبل ذلك وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة «رد الله علي روحي» بمعنى حال أو استقبال، وظُنَّ «حتى» تعليليةً، ولا يصح كل ذلك. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أُخِذَ بمعنى حال أو استقبال، لَلَزِمَ تكرره عند تكرر المسلِّمين =

---

[٢] اسمها: «انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء».

....

= وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات: منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرر إن لم يتألم، ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ، وهو صلى الله عليه وسلم أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبةً. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء، وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

وقال أيضاً: ليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله «إلا رد الله علي روحي» لا يلتئم مع كونه حياً دائماً، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته ؟ فالجواب أن يقال: معنى الروح هنا النطق مجازاً، فكأنه قال: إلا رد الله علي نطقي وهو حي دائماً، لكن لا يلزم من حياته نطقه، فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد. ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين قوله تعالى: ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾.

وقال الخفاجي: الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياءٌ، وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿والتي لم تمت في منامها﴾ الآية، فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه: أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ وردَّ، لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم يُنفخ وتُعاد كموت الدنيا وحياتها، لأن روحه مجردة نورانية. وهذا لمن زاره، ومن بَعُدَ تبلغه الملائكة سلامه. فلا إشكال أصلاً. انتهى. قال صاحب «غاية المقصود»: هذا أي: تقرير الخفاجي من أحسن التقارير. (ملخص ما في العون).

[٩٢٦] (**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**) أي: كالقبور الخالية عن ذكر الله، أو كالمقابر المنهي عنها عن الصلاة. أو لا تدفنوا فيها موتاكم، أو لا تجعلوا قيامكم في المقابر.

(**عيداً**) أي: مظهر عيد فإنه يوم لهوٍ وسرور، أي: لا تحضروا حضرة الأعياد من الزينة وغيرها. أو لا تجعلوا كالعيد يُحضَر في العام مرةً أو مرتين، بل تحضروا أكثر الأيام. وقيل: اسم من الاعتياد، أي: لا تجعلوه [عادةً[1]] فيسوء الأدب، فلذا عقبه بقوله: «وصلوا ا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني ا حيث ما كنتم».

[٩٢٨] (**فقال إنه جاءني**) قبل السؤال، بل بعده كما جاء في بعض الطرق.

[٩٢٩] (**إني أكثر**) أي: أريد أن أكثر.

(**من صلاتي**) أي: من أوقات صلاتي.

[٩٣٠] (**عجلت**) الفرق بينه وبين المسارعة أن الأول في الشر، والثاني في الخير غالباً. والكناية التعجيل بالدعاء قبل الوسيلة.

(قوله: كما جاء في بعض الطرق) قلت: رواه أحمد في «مسنده» ٤/٢٩ عن أبي طلحة الأنصاري قال: «أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً طيب النفس، يُرى في وجهه البشر، قالوا: يا رسول الله! أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر، قال: أجل! أتاني آت من ربِّي عزَّ و جلَّ، فقال.. الحديث.

---

[1] وفي المخطوطة بدله: «عادياً».

(**فقعدت**) أي: للدعاء وهو الظاهر، أو في آخر الصلاة.

[٩٣١] (**تعطه**) الهاء للضمير، أو الوقف. والتكرير للتأكيد، أو للدنيا والآخرة.

[٩٣٢] (**بالمكيال**) هو الميزان الكبير، و«الأوفى» تأكيد له، وهو كناية عن الكثرة فإن الأشياء القليلة توزن في الميزان.

(**إذا صلى**) شرط، جزاءه: «فليقل»، أو ظرف لـ«فليقل» على مذهب من جَوَّزَ ذلك.

(**الأُمِّيِّ**) في النسبة أقوال.

[٩٣٥] (**سبعين**) ليس للتعيين. وقيل: مخصوص بيوم الجمعة كما ورد أن الأعمال في الجمعة بسبعين ضعفاً. ولذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حجةً.

(**قوله: في النسبة أقوال**) قلت: قيل: منسوب إلى الأم وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة. أو منسوب إلى أمه لأنه يمثل حالها إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة، وقيل: منسوب إلى أم القرى وهي مكة لأنها وسط الدنيا والعوالم كلها حواليها كالأولاد حوالي الأم. وقيل: منسوب إلى الأَمَة التي لا تقرأ ولا تكتب في الأكثر، وقيل: إلى جميع الأُمَّة لكثرة اهتمامه بأمرها، وقيل: إلى أم الكتاب وهي الفاتحة، وقيل: إلى الأمة وهي العامة لأنه بُعِثَ إلى كافة الخلق. كذا في «المرقاة» ١٦/٣، وبعضها في «شرح أبي داود» للعيني ٢٦٧/٤.

[٩٣٦] (**وقال اللَّهم**) تفسير للصلاة فإنها التعظيم، أو بيان لما بعد الصلاة.

[٩٣٧] (**نخلاً**) أي: بستان نخل. «مرقاة». قلت: ويحتمل أن يكون المراد منزلا من منازل بني ثعلبة على مرحلتين من المدينة. «معجم»[١].

وإطالة السجود كان لشكر البشارة.

[٩٣٨] (**الدعاء موقوف إلخ**) الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

باب الدعاء في التشهد

[٩٣٩] (**المسيح**) من ممسوحة العين، أو ممسوح عن كل خير، أي: مبعد، أو من المساحة، أي: يقدر الأرض.

[٩٤٨] (**ومن صلى**) عطف تحت «ثبت». فـ«ما شاء الله» متعلق بـ«ثبت».

[٩٥٦] (**بعد التشهد**) أي: أحياناً، قيل: هو مدح كلامه تعالى ورسوله، ففي معنى الدعاء.

(**قوله: ففي معنى الدعاء**) قلت: أراد الشيخ بهذا الكلام أن يدفع ما قيل: هو مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء، لأنا نقول بالمعنى لا باللفظ، ولذا لو قيل لأحد في الصلاة: مات فلان، فقال: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ بطلت صلاته، لأنه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن.

---

[١] قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٥/٢٧٦: نَخْل - بالفتح ثم السكون، اسم جنس النخلة - منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين.

[٩٥٧] (**تلقاء وجهه**) أي: يبتدأ بها مستقبل القبلة ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ثم إلى اليسار شيئاً. والحديث مستدل من ذهب إلى تسليمة واحدة، وضَعَّفَه [في] «المغني».

(**قوله: من ذهب إلى تسليمة واحدة**) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١١: الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً، والمصلي وحده - المنفرد - يسلم اثنتين، والمأموم يسلِّم ثلاثاً إن كان عن يساره أحد، يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام. وعند الأئمة الثلاثة وغيرهم يسلم تسليمتين. ومثله في «الاستذكار» ٤٣١/١.

وضعَّف حديثَ عائشة هذا ابنُ قدامة في «المغني» ٦٢٣/١. وأيضاً قال: ويجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم فَعلَ الأمرين لِيُبيِّن الجائز المسنون.

☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

باب الذكر بعد الصلاة

[٩٥٩] (أعرف انقضاء) لصغره رضي الله عنه لم يكن يقربه عليه السلام.

ثم المراد: التكبير بعد الصلاة مرةً، وكانوا يقولون، أو تكبيرات الانتقال، أو تكبيرات التشريق في منى. «حاشية».

[٩٦٠] (لم يقعد إلا مقدار إلخ) اختلفت الحنفية في أن الأدعية يأتيها بعد الرواتب أو قبلها: مال إلى الأول ابن الهمام[1]، وعمل مشايخنا على الثاني، وهذا الحديث يخالفهم، فأجاب عنه في «حجة الله» بأنه لا يقعد هيئة الصلاة إلا مقدار هذا، وعند البواقي ينصرف، أو كان أحياناً يترك الأذكار[2].

[٩٦٣] (مخلصين) حال من محذوف يدل عليه «نعبد»، أي: نقول: «لا إله إلخ».

(قوله: ثم المراد التكبير بعد الصلاة إلخ) قلت: قال المحشي نقلاً عن «اللمعات»: قيل: المراد التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلاثا وثلثين أو عشراً، وقيل: كانوا يقولون الله أكبر مرة أو ثلاثاً بعد الصلاة.

(حال من محذوف) أي: نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين، قاله الطيبي. ولكن قال ابن حجر: فيه تكلف، والأولى جعله حالاً من فاعل «نعبد» المذكور. قال القاري: وفيه بعد. كذا في «مرقاة المفاتيح» ٣/٣٦. =

---

(١) قد بسطه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢/٣٨٧-٣٩٠.

(٢) «حجة الله البالغة» ١/٤٣٩. وقال أيضاً: والأولى أن يأتي بالأذكار قبل الرواتب.

[٩٦٦] (معقبات) إما لأنه يعقب بعضهم بعضاً ....

[٩٧٢] (الأزرق) بالزاي فالراء كذا في النسخ، وهو الصواب، وليس في الرواة أحد اسمه الأورق بالواو.

[٩٧٤] (أعواد إلخ) ذكره لبيان استحضار القصة أو الدلالة على التأخر، فإن المنبر صُنِعَ سنة سبع، أو ثمان[1]. اهـ.

(الموت) أي: على الشقاوة فلا إشكال، أو المعنى الظاهري فالمعنى بشرائطها.

(دار جاره) أي: الملاصق ببيته، فلا تكرار بمن حوله.

[٩٧٥] (يدركه) أي: يبطل عمله.

= قلت: قال الإمام العيني في «شرح أبي داود» ٤١٨/٥: «مخلصين» نصب على الحال، والعامل محذوف تقديره: نُهلِّلُ ونُوحِّدُ مُخلِصين له الدين، والمرادُ من الدين: التوحيدُ.

(معقبات) في المخطوطة بعد ذلك بياض طويل. قال القاري: أي: كلمات يأتي بعضها عقب بعض، وقيل: كلمات يعقبن الثواب، قيل: سميت بها لأنهن يعقبن الصلاة، وقيل: لأنها عادتْ مرةً بعد أخرى، وقيل: إنها ناسخات للذنوب. كذا في «المرقاة» ٤١/٣. وفي «حاشية المشكاة»: المعقب - بكسر القاف وتشديدها - من كل شيء جاء عقيب ما قبله، وقال الشيخ الدهلوي: سمعتُ من بعض المشايخ أنها سُمِّيَتْ معقبات لأن كل واحد يصلح أن يعقبَ الآخر، كما جاء في الحديث: «لا يضرك بأيتهن ابتدأتَ»[2]. اهـ.

---

[1] قلت: وعند الحافظ فيهما نظر، وللبسط راجع «فتح الباري» باب التأذين عند الخطبة.

[2] رواه الروياني في «مسنده» ٢٦٤/١ عن سمرة بن جندب رفعه: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيتهن بدأتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». ورواه النسائي في «الكبرى» ٣١٠/٩ عن أبي هريرة، وفيه: «لا تبالي بأيتهن بدأت».

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

(ما لا يجوز) يعم المكروه والمُفسِدَ.

أفسد الحنفيةُ الصلاةَ بالعمل الكثير أيضاً، وهو المختلف فيه على أقوال: فقيل: ما يفعل ثلاثاً فكثير، وقيل: ما يفعل باليدين عادةً وإن فعله بواحد فكثير، وقيل: ما رُؤِيَ به الفاعل خارج الصلاة، وقيل: على رأي المبتلى به[١].

[٩٧٨] **(لا يصلح فيها شيء إلخ)** قال الحنفية: الكلام في الصلاة مُبْطِلها مطلقاً، وقال الشافعية: لا يبطلها كلام الناسي أو الجاهل. وزاد الأوزاعي: إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة لم تبطل.

(قوله: الكلام في الصلاة) اتفقوا على أن الكلام في الصلاة إن كان عمداً فتبطل الصلاة، إلا أن الأوزاعي قال: إن كان لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى الخامسة فيقول: قد صليت أربعاً، فلا تبطل. وهو قول ضعيف يرده السنن والأصول.

ثم قال مالك وأصحابه: إذا تكلم على ظن أنه أتم الصلاة لم يفسد، عامداً كان الكلام أو ساهياً. وقال الشافعي وأصحابه وبعض المالكية: إن المصلي إذا تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه أكمل صلاته لا يفسد، وإن تعمد عالماً بأنه لم يُتِمَّها يفسد وإن كان لإصلاحها. وذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم: إلى أن الكلام في الصلاة مُفسِد على كل حال سهواً كان أو عمداً، لصلاح الصلاة أو لا، على ظن الإتمام أو لا. قاله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في «التعليق الْمُمَجَّد» ١/٢٢٠ عن ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٥٠.

---

[١] القول الأول في «مراقي الفلاح» ص ١٥٠، والبواقي في «فتح القدير» ١/٤٠٣.

والحديث دليل الحنفية، ولا يورد عليه بعدم أمر الإعادة، لأن الفساد فيه مما لا بد منه للتكلم عمداً.

(في صدورهم) أي: وَهْمٌ نشأ من نفوسهم.

(فلا يصدنهم) أي: لا يمنع هذا التطير عن إنجاح مقاصدهم.

(نبيٌّ) قيل: إدريس، وقيل: دانيال عليهما السلام[1].

(يخط إلخ) لعلَّه عليه السلام اختار هذا الأسلوب في الجواب لأن الخطَّ كان فعل نبي، فإن أبطله مطلقاً كان رداً على فعل نبي، فَغَيَّرَ الأسلوبَ، والغرض المنع لأن عدم توافق النبي للجهالة غير معلوم.

(بلفظة كذا) أي: علامة للتصحيح.

[٩٧٩] (فلم يرد) أي: في الصلاة، بل بعدها كما في رواية.

[٩٨٠] (فواحدة) أو مرتين كما في «شرح المنية» للروايتين فيهما.

(قوله: بلفظة كذا) قال القاري: أي: كذا في الرواية لفظ «لكني» مسطور دفعاً لوهم أنه ليس في الحديث بمذكور، والحاصل أن «لكني» ثابت في الأصول، لكنه ساقط في «المصابيح».

(قوله: أو مرتين كما في شرح المنية) قلت: وفي «شرح المنية» المسمى بـ«غنية المتملي» ص ٣٥٠ بعد ذلك: (وفي أظهر الرواتين) أنه (يسويه مرةً) لا يزيد عليها، لما أخرج عبد الرزاق[2] عن أبي ذر أنه سأله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال: «واحدةً أو دَعْ». ولرواية معيقيب هذه. ولأنه من جملة العبث إلا للغذر المذكور، والمرة كافية في ذلك.

---

[1] قلت: أو خالد بن سنان كما في «فيض القدير» للمناوي ٤/٧١٢.

[2] رواه في المصنف ٢/٣٩.

[٩٨١] (**الخصر**) قيل: هو الاتكاء على المخصرة وهي عصا في الصلاة وهو مكروه بلا عذر[١]. وقيل: أن لا يقرأ سورةً تامةً، ولا يصح، لأن تركه خلاف الأولى لا المكروه، وقيل: وضع اليد على الخاصرة وهو المؤيد بالروايات.

والحديث من أفراد البخاري.

[٩٨٢] (**عن الالتفات**) أي: بطرف الوجه لا بالعين ولا بالصدر. والأخير يبطلها إجماعاً.

[٩٨٤] (**وضعها**) قيل: قبل ورود: «إن في الصلاة شغلاً»، ورُدَّ بأن قصتها بعده. وقيل: لبيان الجواز مع الكراهة، وقيل: نسبة الرفع والوضع إليه عليه الصلاة والسلام مجاز. بسطه الشامي[٢].

(**من أفراد البخاري**) أي: لفظاً، وإلا فروى معناه مسلمٌ في المساجد (١٢٤٦) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى أن يصلي الرجل مختصراً». فإسناد الخطيب التبريزي الحديثَ إليهما صحيح.

(**قوله: لا بالعين**) قال القاري: أما الالتفات بطرف العين فلا بأس به وإن كان خلافَ الأولى. وبطرف الوجه مكروه. «المرقاة» ٣/٥٩. وكذا في «غنية المتملي» للحلبي ص ٣٥١، وقيد الالتفات بطرف العين بدون تحويل الوجه.

---

[١] كذا في «غنية المتملي» ص ٣٥٠.

[٢] «حاشية الشامي» ١/٦٥٣. والقول الأخير ليس فيه، بل في «المرقاة» ٣/٦١ عن الخطابي.

[٩٨٧] (فأخذته) فمعنى قوله: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ﴾ [الأعراف : ٢٧] الآية، باعتبار العموم، أو لا ترون صُوَرَهم الأصلية.

[٩٩١] (عوضُ بلالٍ صهيبٌ) لا مانع من أنه سأل كليهما، والحديث يحتمل قبل النسخ، وبعده.

[وفي المخطوطة بعد هذا الحديث بياض طويل*].

(قوله: والحديث يحتمل قبل النسخ إلخ) قلت: وفي «الغنية» للحلبي ص٣٥١: ويكره (أن يرد المصلي السلام) بالإشارة (بيده) أو رأسه. اهـ.

قال القاري ٦٦/٣ بعد ما حكى كلام «الغنية»: تعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فإن الإشارة في معناه.

* [٩٩٢] (فقلت: الحمدلله حمداً إلخ) الحديث يدل على جواز الحمد للعاطس في الصلاة، على الصحيح بخلاف رواية البطلان فإنها شاذةٌ. لكن الأولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجاً من الخلاف على ما في «شرح المنية»، ويمكن أن يحمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة. كما في «المرقاة» ٦٧/٣.

[٩٩٤] (فلا يشبكن إلخ) قال الخطابي في «معالم السنن» ١٦١/١: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثاً، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره؛ فقيل: لمن تطهَّر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك، لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاةَ ولا يشاكل حال المصلي. اهـ.

وقال الحلبي في «شرح المنية» ص ٣٤٩: يكره أن يشبك بين أصابعه.

[١٠٠٠] (ولجوفه أزيز) فيه دليل على أن بكاء الخشوع لا يُفسِد الصلاةَ. قال ابن حجر: فيه نظر لأن الصوت عن الصدر والجوف، والمختلف فيه هو صوت اللسان. اهـ.

[١٠٠٣] (راحة أهل النار) أي: أهل جهنم إذا تعبوا من طول القيام طلبوا الراحة من هذا. فيستريحون بهذا وإنلم يجدون الراحة، فلا يخالف: ﴿لا يفتر عنهم﴾ [الزخرف: ٧٥]، أو المراد بأهل النار أي: مآلاً، وهم اليهود والنصارى، أي: يستريحون بهذا في صلاتهم وغيرها.

[١٠٠٤] (اقتلوا الأسودين) أي: ولو في الصلاة أي: يجوز. وهل تفسد ؟ فإن صار الفعل كثيراً تفسد على الأصح، وإلا فلا.

= (فإنه في الصلاة) أي: في حكم الصلاة، لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه. قاله العيني في شرح أبي داود ٤٦/٣.

[٩٩٧] (فإن كان لا بد ففي التطوع) فإن مبنى الفريضة على العزيمة، ومبنى التطوع على المساهلة، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام. والأظهر أن الحاصل من الحديث هو أن الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض. كذا في «المرقاة» ٧٠/٣.

(قوله: والمختلف فيه صوت اللسان) ونص ابن حجر - كما في «المرقاة» ٧٢/٣ -: والمختلف في إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف، والأصح عندنا أنه يبطل وإن كان للآخرة إن ظهر منه حرفان. هذا إن لم يغلبه وإلا فالأصح أنه يبطل كثيره وقليله. اهـ.

وفي «غنية المتملي» ص ٤٣٦: إذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع، فإن كان من ذكر الجنة أو النار أو نحو ذلك لم يقطها لأنه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو، وإن كان من وجع أو مصيبة يقطعها لأنه بمنزلة الشكاية.

ثم قتل كل حية، قيل: الأولى أن لا يقتل البيضاء للضرر لا للمعاهدة، كذا في «الشامي»[1].

[١٠٠٥] (**إن الباب في القبلة**) الغرض منه أن التوجه إلى القبلة كان باقياً. والمشي لا دليل فيه على كثرته مع أن المسألة أنه إذا مشى لكن قام بعد كل خطوتين قدر أداء ركن لا تفسد. نعم كون الباب في القبلة مشكل في مقصورة عائشة لما كانت هناك مقصورة حفصة رضي الله تعالى عنهما، إلا أن يراد به خوخة بين بيتيهما. «بذل».

(قوله: إلا يراد به خوخة إلخ) قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٩٤/٢: وههنا إشكال آخر صعب الجواب وهو أن كون الباب في القبلة لا يكاد يصح فإنه قد صرح المؤرخون وثبت من الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة كانت في شرقي المسجد وكان باب حجرتها شارعة إلى المسجد، قال في «نزهة الناظرين» في ذكر حجرة عائشة: وباب بيتها كان في المغرب، وقيل: في الشام، وقيل: كان له بابان: باب في المغرب وباب في الشام. وقال في «خلاصة الوفاء»: وكان باب عائشة يواجه الشام، وقال في «وفاء الوفاء»: وقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب وهو صريح في أن الباب كان جهة المغرب.

قال: ثم رأيت في «وفاء الوفاء»: وكان بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ملاصقاً لبيت عائشة من جهة القبلة، وروي عن ابن حميد وعبيد الله بن عمر وأبي سبرة وغيرهم أنه كان بين بيت حفصة وبين منزل عائشة الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم طريق، وكانتا يتهاديان الكلام وهما في منزليهما من قرب ما بينهما، فهذا الكلام يدل =

---

[1] حاشية الشامي ٦٥١/١.

[١٠٠٦] (**فلينصرف وليتوضأ**) هل بالتثليث أو باكتفاء الفرض، لم أره مصرحاً. وقول الشامي[٢]: «أو فعلا له منه بد» يدل على الثاني. قال صاحب «الفتح الرحماني» إطلاقهم الوضوء في ظاهر الرواية بدون القيد يؤيد الأول.

(**وليعد الصلاة**) به قال أحمد في رواية، والشافعي في الجديد. وقال مالك، والإمام بجواز البناء.

ويمكن أن يجاب عنهما عن الحديث بأنه محمول على العمد، أو على الأولى.

[١٠٠٧] (**فليأخذ بأنفه**) أمر ندب ليخيل أنه مرعوف، وإن لم يستطع معه أيضاً فليصل مع الحدث، ويسجد على اليدين، به قال الفقهاء، لأن السجدة بالحدث قيل: كفر. «دع».

[١٠٠٨] (**فقد جازت إلخ**) به قال الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله.

= على أنه كان بين منزليهما طريق، فلا بد أن يكون في الجدار المشتركة بينهما باب، فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في منزل عائشة وكان هذا الباب مسكوكاً، فجاءت عائشة من هذا الباب، وهذا هو الجواب عن هذا الإشكال. والله تعالى أعلم. اهـ.

(**قوله: به قال أحمد في رواية**) قلت: والرواية الأخرى عنه مثل الحنفية: البناء. وعنه رواية ثالثة أيضاً وهو أنه يستأنف إن كان الحدث من السبيلين، وإن كان من غيرهما بنى، لأن حكم نجاسة السبيلين أغلظ. كذا في «المغني» ١/٧٨٠، و«الشرح الكبير» ١/٤٩٩.

---

[٢] حاشية الشامي ١/٦٠٠.

[١٠٠٩] (**فلما كبر انصرف**) استدل به الشافعية على أن صلاة المأموم لا تفسد بفساد صلاة الإمام. قلت: ولعله أيضاً على أن نسيان الحدث لا يفسدها.

ولا دليل في الرواية على أن الصحابة كبروا أم لا ؟ ولا على أن النبي صلى الله عليه وسلم استأنف أم لا ؟ بل ولا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أيضاً أم لا ؟ فإن رواية البخاري بلفظ: «فانتظرنا أن يكبر، انصرف» كأنه مصرح لأن الانصراف كان قبل التكبير. والمطابقة بالترجمة لعلها على مذهب المصنف لأنهم يحملونها على ما بعد التكبير.

[١٠١١] (**قبضةً**) مفعول مطلق لقوله «آخذُ» معنىً. و«من الحصى» نعت له، أو متعلق لـ«آخذُ».

[١٠١٢] (**ثم أردت أن آخذ**) إن كان القصة غير الأولى فلا اشتباه، وإن كان هو ذاك، فمعنى قوله: «أخذت» قبضته، ومعنى قوله «أردت أن آخذ» أي: أردت ربطه. «قاري»[1].

(**إن كان القصة غير الأولى**) وظهَّره القاري في «المرقاة» ٣/٨١.

(**قوله: وإن كان هو ذاك إلخ**) تقدم حديث أبي هريرة برقم: (٩٨٧) فيه: «فأمكنني الله منه فأخذته» الحديث، ويترشح منه أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد أخذه، وفي حديث أبي الدرداء هذا: «أردت أن آخذ». ويظهر منه أنه تذكر قبل الأخذ، فيتنافيان. فدفع الشيخ الكاندهلوي هذ التنافي وجمع بينهما بما ذكر من الكلام.

---

[1] مرقاة المفاتيح ٣/٦٣-٦٤.

ثم الحديث دليل على أن إبليس من الجن.

[١٠١٣] (**وليشر بيده**) بأنه في الصلاة أو بالسلام، ولعل سلام ابن عمر للا ختيار، أو لعلمه أنه لا بأس به، أو لم يعلم كونه في الصلاة[1].

*****

باب السهو

هو ضد العمد سواء كان نسياناً أو خطأً. وقيل: سجود.

[١٠١٤] (**الشيطان**) الجنس أو المْسلط على صلاة كل رجل من جنسه. أو إبليس ومجيئه بأعوانه.

(**فإذا وجد ذلك**) أي: التردد، وحمله في «البذل» على الإبطاء بالتفكر. وظاهر ما في «حاشية المشكاة» يؤيد الأول.

(**وقيل: سجود**) قال القاري: أو المراد: سجود السهو، وهو واجب عندنا بترك واجب.

(**الشيطان**) اسمه خنزب كما في «مسلم»[2] وهو غير شيطان الآدمي، ذكره في «حاشية البذل» ١٥١/٢ عن ابن رسلان.

(**قوله: حمله في البذل**) قال الشيخ السهارنفوري في «البذل» ١٥١/٢: هذا عندنا محمول على ما إذا شك في صلاته فتفكر فأبطأ في التفكر حتى تأخر الركن.

---

[1] وقد أطال الكلامَ على هذا الحديث الشيخُ المؤلفُ في كتابه العظيم «أوجز المسالك» ١٨٥/٢–١٨٨، وأجاد، فراجعه.

[2] مسلم في الصلاة (٥٨٦٨) التعوذ من شيطان الوسوسة.

(فليسجد) مسنون عند الشافعي[1]، وواجب عند أحمد، والإمام على المشهور، وقيل: مسنون. وعند مالك واجب في النقصان دون الزيادة.

[١٠١٥] (وليبن على ما استيقن) به قال الشافعي[2]. والحنفية فَصَّلُوا جمعاً بين الروايات. والمسئلة مشهورة.

(قوله: والإمام على المشهور) قال في «الهداية»: هو الصحيح. وفي «البدائع» ١٤٧/٢: قد ذكر الكرخي أن سجود السهو واجب، وكذا نص محمد في الأصل، فقال: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد. وقال بعض أصحابنا: إنه سنة. قال الكاساني: والصحيح أنه واجب.

(قوله: وعند مالك) قال أبو الوليد ابن رشد في «البداية» ١٩١/١: فرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور. وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب.

(قوله: والحنفية فصَّلوا) حيث قالوا: إذا شك في صلاة ولم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ وهذا أول ما عرض له استأنف الصلاة، وفي تفصيل الأول قيل: أول ما شك في هذه الصلاة، وقيل: في سنته، وقيل: بعد بلوغه، وقيل: في عمره وعليه الأكثر. وإن وقع له الشك مراراً يتحرى، فإن وقع تحريه على أنه صلى مثلاً ركعة من ثنائية يضيف إليها أخرى، ويسجد للسهو، وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو. وإن لم يقع تحريه على شيء أخذها بالأقل لأنه المتيقن. كذا في «غنية المتملي شرح منية المصلي» ص ٤٧٠ عن «الفتاوى الخاقانية». وكذا في «البدائع» ١٥٣/٢.

---

[1] كما في «شرح المهذب» ١٥١/٤، وعن أحمد رواية أخرى أنه غير واجب كما في «الشرح الكبير» ٦٩٧/١.

[2] كما في «الأم» ١٥٤/١، و«المجموع» ١٠٦/٤.

....

= (جمعاً بين الروايات) قلت: روى البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم في الصلاة (١٣٠٢)، عن ابن مسعود رفعه: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»، وفيه قصة. فهذا الحديث حمله الحنفية على ما إذا وقع الشك مراراً.

وروى مسلم (١٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». وروى الترمذي (٣٩٨) عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو اثنتين ؟ فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا ؟ فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وصححه. هذان الحديثان محمولان على ما إذا تحرى ولم يقع التحري على شيء، فعمل بالأقل وهو المتيقن.

وذكرصاحب «الهداية» قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة». ولكن قال الزيلعي في «النصب» ١٧٣/٢: غريب. وقال الحافظ في «الدراية»: لم أجده مرفوعاً. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨/٢ عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ قال: «يعيد حتى يحفظ». وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وشريح، وابن الحنفية. فهذا الحديث محمول على ما إذا وقع الشك أولَ مرة في عمره. وكذا في «البحر الرائق» ١١٧/٢.

(**قبل أن يسلم**) عند الإمام بعد السلام، وعند الشافعي قبله[1]، وعند مالك وأحمد في رواية: التفصيل: الدال بالدال والقاف بالقاف. «عرف».

والرويات متعارضة. والكل عندنا جائز، والخلاف في المختار. قلت: الأولى أن يجمع بأن المراد بقبل السلام القطع، وببعد السلام سلام السهو.

(**قوله: وعند مالك وأحمد إلخ**) قال في «بداية المجتهد» ١٩٢/١: وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام. وكذا في «المدونة الكبرى» ٢٢٠/١ عن سحنون. وكذا عن أحمد في رواية كما في «المغني»

قال الكشميري في «العرف الشذي» ٩٠/١: وتعبيره الدال في الدال والقاف في القاف. وعن أحمد أن السجود كله قبل السلام إلا في موضعين اللَّذَين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلَّم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، نص على هذا في رواية الأثرم. قاله في «المغني» ٧٠٩/١.

(**قوله: والروايات متعارضة**) قلت: منها حديث أبي سعيد عند مسلم، وحديث عبد الرحمن بن عوف عند الترمذي فيما تقدما، وفيهما: «يسجد سجدتين قبل أن يسلم». ومنها حديث ابن بحينة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم». رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (١٢٩٨).

وروى مسلم (١٣١٤) وغيره عن عبد الله «أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام». وكذا في «سنن الترمذي» (٣٩٣)، وصححه.

وعند الترمذي (٣٩٤) عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما =

---

[1] «الهداية» ٧٤/١، و«البدائع» ١٧٧/٢. و«الأم» للشافعي ١٥٤/١، و«المجموع» ١٥٣/٤.

....

= بعد السلام». والنسائي في الافتتاح (١٢٣٣) عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام». وعند أبي داود في الصلاة (١٠٤٠) عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم».

قال القاري في «المرقاة» ٣/٨٣: الحديثان متفق عليهما، والثاني وافقهما الأربعة، فالعمل بالأصح والأكثر أولى. وقال العيني في «العمدة» ١٢/٧٢: أما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله [قلت: وكذا حديث أبي سعيد]، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى. على أنه قد تعارض فعلاه لأن في أحاديثهم أنه سجد للسهو قبل السلام وفي أحاديثنا سجد بعد السلام؛ ففي مثل هذا، المصير إلى قوله أولى. وقد يقال: إن سجوده بعد السلام إنما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون.

[١٠١٦] (صلى الظهر خمساً) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قال علي القاري: قال ابن حجر: هذه الرواية أصح من رواية: فزاد أو نقص على الشك. اهـ. وفيه تأمل، فإني تتبعت كلام الحافظ في «الفتح» فلم أجد فيه ما نسب إليه الشيخ[1]، نعم قال الحافظ في «الفتح» (٤٠١): المراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو هل كان للزيادة أو النقصان، لكن رواية الحكَم عن إبراهيم بلفظ: «صلى خمساً» وهو الجزم بالزيادة فلعله إذا حَدَّثَ منصوراً شكَّ، وجزم إذا حدَّثَ حَكَماً، وقد تابع الحكمَ على ذلك حمادٌ وطلحةُ، وعين في رواية الحكم وحماد أنها الظهر، وفي رواية الطبراني من رواية طلحة عن إبراهيم أنها العصر وما في «الصحيح» أصح. انتهى مختصراً. فإن كان مأخذ كلام القاري=

---

[1] قلت: لعل المراد منه ابن حجر الهيتمي المكي فإن من عادة القاري في «المرقاة» أنه ينقل كثيراً عنه، ويذكره ابن حجر، وله أيضاً شرح على المشكاة.، وحيث ينقل عن ابن حجر صاحب «الفتح»، فيزيد معه نسبته العسقلاني. [رضوان الله].

[١٠١٧] (**إحدى صلاتي العَشِيِّ**) الروايات مختلفة، وأكثرها للعصر. وقيل: بالتعدد، ولا يصح ما قيل: العشاء.

= هو هذه العبارة فهي لا تدل على صحة رواية اليقين، بل الحكم فيها على أن رواية طلحة التي في «الصحيح» أصح من رواية الطبراني، نعم يمكن أن يستنبط من قوله: «تابع» أرجحيته رواية الجزم، وإن كان المأخذ هو غيرها فليتبع، نعم قال العيني [في «العمدة» ٦/٣٦٦]: والمقصود أن إبراهيم شك في الزيادة والنقصان والصحيح كما قال الحميدي: إنه زاد. اهـ.

(**قوله: الروايات مختلفة**) قلت: وفي رواية: «الظهر أو العصر» رواه البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة[١]، وغيرهم. وفي أخرى: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر» رواه مسلم، وأبو داود. وفي أخرى: «إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر» رواه مالك[٢]. وفي رواية: «الظهر» رواه البخاري، وأحمد، وابن حبان[٣]. وفي صحيح ابن خزيمة (٨٦٠): «إحدى صلاتي العشي وأكبر ظني إنها الظهر». وفي رواية عند مسلم، ومالك، والنسائي في المصادر السابقة، وأحمد (٩٩٢٧)، وابن خزيمة (١٠٣٧): «صلاة العصر». وفي أخرى عند أحمد (٦١٧٥٣): «إحدى صلاتي النهار وهي العصر».

ذهب ابن عبد البر والقاضي عياض، والحافظ ابن حجر إلى توحُّد القصة. وقال النووي عن المحققين: هما قضيتان. وإليه مال ابن خزيمة وابن حبان، والزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٨١، وردَّ على الحافظ في ترجيح التوحد. وقال الشيخ المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ١/٢٩٠: التعدد هو الأوجه عندي. اهـ. وللبسط في ذلك راجعه.

---

(١) البخاري في السهو (١٢٢٧)، والنسائي في الافتتاح (١٢٣٠)، و«مسند أحمد» (٧٨٠٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٠٤٢).

(٢) مسلم في الصلاة (١٣١٦)، وأبوداود في الصلاة (١٠١٠) وفيه: «أو» بدل: «إما». ومالك في «الموطأ» (٢١٢).

(٣) البخاري في الأدب (٦٠٥١)، و«مسند أحمد» (٩٤٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٥).

(كأنه غضبان) كان أثر تقصير الصلاة فيه عليه السلام.

(ووضع يده إلخ) تصويره مشكل جداً. وحمله بعض الأساتذة أنه وضع أولاً اليمنى على اليسرى، ثم بعد ذلك خده الأيمن على اليسرى، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في المساجد[1]، وسكت عنه الحافظ.

(ذو اليدين) هو وذوالشمالين واحد عند الحنفية، وبه قال الزهري. وفصله في «البذل»، و«آثار السنن». وحملوا الروايات على قبل نسخ الكلام. ولكن ردَّه صاحب «التلويح».

= **(ولا يصح ما قيل العشاء)** قال القاري: العشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب. فقول من قال: إما المغرب وإما العشاء، غير صحيح روايةً ودرايةً. ٨٧/٣.

(قوله: فصله في البذل) قلت: بسط العلامة السهارنفوري في «البذل» ١٣٨/٢-١٤٠ عن «آثار السنن» للنيموي، وأثبت بوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو.

(قوله: ردَّه صاحب التلويح) قال في «شرح التلويح على التوضيح» ٢٩/٢: القول بأن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة تأويل فاسد، لأن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن راويَه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة. اهـ.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن كون الراوي متأخر الإسلام، أو متأخر الهجرة لا يستلزم تأخر مرويه، فيجوز أن يكون سمعه من صحابي آخر متقدم الإسلام ثم أرسله عنه، والصحابة كلهم عدول. والله تعالى أعلم.

---

[1] باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢) بلفظ المشكاة.

والشافعية غايروا بينهما وقالوا: هذه القصة بعد نسخ الكلام، فاستدلوا بها على جواز كلام الجاهل. وتأيد بروايات أبي هريرة، وشهوده قصة السهو كما في «مسلم»، وقالوا بوهم الزهري[1].

والعجب أن الشامي قال: لم أر عنه جواباً شافياً. وأجاب عنه الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فيه كما صرح به ابن عمر، أخرجه الطحاوي.

مع أن قول الصحابة بعد قوله عليه السلام: «لم أنس ولم تقتصر»، لم يكن كلام الجاهل، بل كان كلام العامد. إلا أن يقال: إنه كان في إجابة

(قوله: قال الشامي إلخ) قلت: لم يقل الشامي من نفسه بل حكاه عن ابن نجيم المصري وهو قاله في «البحر» ٣/٢ بعد ما ردَّ ما أجيبَ عن ترديد صاحب «التلويح»: فقال أجيب بجواز أن يرويه أبو هريرة عن غيره ولم يكن حاضراً فغير صحيح لما في مسلم عنه «بينما أنا أصلي مع رسول الله» وساق الواقعة، قال: وهو صريح في حضوره، ولم أر عنه جواباً شافياً. اهـ.

قلت: قد أجاب العلامة الشوق النيموي عن رواية مسلم هذه بأنه ليس بمحفوظ، تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، ولعله فهم من قول أبي هريرة: «صلى بنا» أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعم. كذا في «بذل المجهود» ١٣٨/٢.

ويدل على عدم حضوره ما رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ٢٩٥/١ عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: «كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين».

---

[1] راجع إلى «شرح مسلم» للنووي ٢١٤/١، و«فتح الباري» ٩٧/٣:١١٦٩، وطالعهما. وقد أجاب عنه العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود» ١٣٧/٢-١٤٠.

النبي صلى الله عليه وسلم، وإجابته لا تنقض الصلاة عند الأكثر، وبحث فيه الزرقاني عن الحافظ.

وأيضاً ذواليدين وذو الشمالين واحد كما تؤيده روايات مسلم والنسائي، ووهم الزهري لا يصح لمتابعته عمران بن أبي أنس عند الطحاوي والنسائي[1]. ويؤيِّد الحنفية ما وقع لعمر رضي الله عنه من السهو والاستيناف بمحضرة جُلٍّ من الصحابة، أخرجه الطحاوي مرسلاً، وأيضاً ما وقع في بعض هذه من ذكر الأذان والإقامة قبل البناء، ذكرها الطحاوي.

(قوله بحث فيه الزرقاني عن الحافظ) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٥٢/١: عن ابن عبد البر، والقاضي عبد الوهاب، وأبو الوليد: إن إجابته عليه الصلاة والسلام فيها –الصلاة – فرض يعصي المرء بتركه، وأنه حكم مختص به. وصرح جماعة بأن الصلاة لا تفسد بذلك، وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية. وبحث فيه الحافظ لاحتمال أن إجابته واجبة مطلقاً، سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلٍّ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج، فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعضهم. وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل ؟ فيه بحث، وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك. اهـ. وانظر أيضاً «فتح الباري» ١٥٨/٨.

---

[1] النسائي في الافتتاح (١٢٢٨)، والطحاوي في باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها إلخ ٢٩٢/١، من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: «لم تنقص الصلاة و لم أنس»، قال: بلى! والذي بعثك بالحق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذواليدين» ؟ قالوا: نعم! فصلى بالناس ركعتين». اهـ. قلت: و لم أهتد عند مسلم إلى ما يدل على أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد. [رضوان الله النعماني البنارسي].

وأيضاً ما وقع فيه من كثرة المشي، وترك استقبال القبلة كما في بعض الروايات[1].

[١٠٢٠] (**قبل أن يستوي إلخ**) به قال الشافعي، وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام. «قاري». وقال مالك: لا يرجع بعد أن فارقت [أليتاه[2]] الأرض. وقال أحمد: مخير قبل القراءة، والأولى أن لا يرجع بعد الانتصاب. وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع. والحسن: ما لم يركع.

(**قوله: به قال الشافعي**) كذا في «المجموع» ٤/١٣٤، وفي وجوب سجدة السهو للشافعية قولان: أصحهما لا يسجد.

(**وهو ظاهر الرواية**) قال في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ٢/٨٣: (سها عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً، أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد ولا سهو عليه في الأصح (ما لم يستقم قائماً) في ظاهر المذهب وهو الأصح، (وإلا) أي: وإن استقام قائماً (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب. اهـ. قال الشامي في «رد المحتار» ٢/٨٤: قوله (في ظاهر المذهب إلخ) مقابله ما في «الهداية» إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا وعليه السهو، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كـ«الكنز» وغيره. اهـ.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

---

[1] وانظر لبسط ما ذكره الشيخ مجملاً «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٤.

[2] وفي المخطوطة: «أليتيه».

باب سجود [القرآن(١)]

أجمعت الأمة على أن لها ما يشترط للصلاة، وحكي عن ابن المسيب أن الحائض تؤمي[٢].

ثم هو واجب عند الإمام، وعند الثلاثة سنة، لرواية البخاري موقوفاً: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[٣]. والجواب مع الوقف احتمال الاجتهاد، والحمل على الفور.

(قوله: واجب عن الإمام) كما في «الهداية» وغيره من فروع الحنفية، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ إن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب. ومن الأحاديث ما روى مسلم (٢٥٤) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تلا ابن آدم آيةَ السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود فلم أسجد فلي النار»، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ومطلق الأمر للوجوب. كذا في «بدائع الصنائع» ٢/٢٠٢.

وعند الشافعي وأحمد: سنة مؤكدة كما في «المجموع» ٤/٥٨، و«المغني» ١/٦٨٧.=

---

(١) هذا موافق لما في النسخة الهندية، و«المرقاة»، و«المرعاة» للمباركفوري. وفي مخطوطة الشيخ بدله: «التلاوة».

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٢/١٤ عن ابن المسيب قال: تؤمي برأسها، وتقول: «اللهم لك سجدت». [رضوان الله].

(٣) قلت: أخرج البخاري (١٠٧٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إنا نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه». قال البخاري: وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

ثم يجب على التالي والسامع وإن لم يقصد السماعَ عندنا، وعندهم على المستمع. والدليل ما ذكره في «الهداية» بعموم «على من سمعها». ولهم الآثار الأخر.

= وعند مالك سنة غير مؤكدة أو مندوب كما في «الشرح الكبير» للدردير ٦٨٧/١. وحجتهم ما ذكره الشيخ عن البخاري موقوفاً. وقد أجاب عنه بأنه موقوف على عمر، أو اجتهاد منه، أو محمول على أنه لم يسجد على الفور ليبين أنه لا يأثم بتأخيره.

واستدلوا أيضاً بما سيأتي من حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها. قال ابن الهمام في «فتح القدير» ١٣/٢: لا يفيد نفي الوجوب، إذ هو واقعة حال، فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو لبيان أنه غير واجب على الفور. وهذا الأخير على التعيين محمل حديث عمر.

(**قوله: والدليل ما ذكره في الهداية**) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»، قال صاحب «الهداية» ٧٩/١: وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد.

قلت: ما ذكر في «الهداية»، قال فيه الزيلعي في «نصب الراية» ١٧٨/٢: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». وفي «صحيح البخاري»: وقال عثمان: «إنما السجود على من استمع». وهذا التعليق أسنده عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان إلخ بقصة فيه.

(**قوله: ولهم الآثار الأخر**) قلت: منها ما روى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» ٥/٢ عن عثمان، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «إنما السجدة على من جلس لها». وذكر النووي في «المجموع» ٥٨/٤ عن عثمان وعمران بن حصين: «السجدة علي من استمع».

ثم السجود عند أحمد خمسة عشر لسجدتي ﴿الحج﴾. وعند الشافعي والإمام أربعة عشر على الاختلاف في ﴿الحج﴾ و﴿ص﴾. وعند مالك إحدى عشر لعدم رؤيته في المفصل كما سيأتي.

[١٠٢٣] (**سجد بالنجم**) أي: في سورتها عند آيتها. دليل الجمهور خلافاً لمالك.

(**قوله: ثم السجود**) قلت: والسجود أربعة عشر موضعاً من القرآن، وتفصيلها هكذا: أربع في النصف الأول في آخر ﴿الأعراف﴾، وفي ﴿الرعد﴾، وفي ﴿النحل﴾، وفي ﴿بني إسرائيل﴾، وعشر في النصف الآخر في ﴿مريم﴾، وفي ﴿الحج﴾ في الأولى، وفي ﴿الفرقان﴾، وفي ﴿النمل﴾، وفي ﴿الم تنزيل السجدة﴾، وفي ﴿ص﴾، وفي ﴿حم السجدة﴾، وفي ﴿النجم﴾، وفي ﴿إذا السماء انشقت﴾، وفي ﴿اقرأ﴾. هذا عندنا الأحناف.

وأما الشافعي فعنده أيضاً أربعة عشر، ولكن يقل بسجدة ﴿ص﴾، بل قال بالسجدتين في ﴿الحج﴾: إحداهما عند ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾، والثانية عند: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ كما في «المجموع» ٤/٥٩.

وهو المشهور في مذهب أحمد كما قال في «المغني» ١/٦٨٣: المشهور في المذهب أن السجود أربعة عشر. يعني مع سجدتي ﴿الحج﴾، وبدون سجدة ﴿ص﴾. اهـ. وما ذكر الشيخ في مذهب أحمد هو رواية أخرى عنه، قال ابن قدامة: ورواية أخرى عن أحمد أنها خمسة عشر. أثبت فيها السجدتين من ﴿الحج﴾، وسجدة ﴿ص﴾.

وعند مالك إحدى عشرة سجدةً، وليس في ﴿النجم﴾، و﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ﴾ سجدة. انظر «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد المالكي ١/٢٢٣.

(**والمشركون**) قيل: سجدتهم اضطراري لم يقدروا على التخلف، وإليه مال الشيخ في «حجة الله». وقيل: كان فيه ذكر اللات وغيره من آلهتهم فسجدوا لأصنامهم. والمشهور أن الشيطان حكى في صوته عليه «تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى»، ونقل من جماهير المفسرين.

قال الطيبي: ما يروى أنهم سجدوا لما مدح النبي أباطيلهم، فقول باطل من مخترعات الزنادقة. اهـ.

وتبعه القاضي كما ذكره القاري في الفصل الثالث[1]. و أطال الكلامَ فيه الحافظُ في تفسير سورة ﴿الحج﴾[2].

[١٠٢٦] (**فلم يسجد فيها**) أخذ منه الشافعي الاستنان، ومالك غير المفصل. قال بعضهم: لأن زيداً لم يسجد. وقال الإمام لأنه لم يكن على طهر، أو كان وقت كراهة وإن كان الأداء فيه جائز لكن مع الكراهة. والأوجه أنه ليس على الفور.

(**قوله: وإليه مال الشيخ**) قال الشيخ في «حجة الله البالغة» ٤٤٣/١: وتأويل هذا الحديث عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيِّناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم.

(**قوله: ومالك غير المفصل**) أي: أخذ مالكٌ من هذا الحديث أن السجود ليست في سور المفصل، وسورة ﴿النجم﴾ من المفصل، فلذا لم يسجد هنا.

---

[1] «مرقاة المفاتيح» ١٠٩/٣.

[2] انظر «فتح الباري» ٤٣٩/٨.

[١٠٢٧] (ليس من عزائم) العزيمة في الاصطلاح: الحكم الثابت بالأصالة. واستعمالها في الفرائض أكثر. والحديث مستدل الشافعي. والجواب عن الحنفية بأن المعنى ليس من الفرائض بل من الواجبات.

قلت: أو ليس من الأصالات بل لتبعة داود عليه السلام. «دع». وأمر اقتدائه مصرح.

[١٠٢٩] (خمس عشرة) به قال أحمد. وأجاب عنه ابن الهمام بتضعيف عبد الله بن مُنَين[١].

[١٠٣٠] (فضلت سورة الحج) الحديث استدركه الترمذي وأبو داود، ولكن صححه الحاكم وأقره عليه الذهبي[٢]. فهو مستدل الشافعي وأحمد. وقال الطحاوي عن ابن عباس: إن الأولى عزيمة والثانية تعليم، فبهذا نأخذ[٣] اهـ.

(قوله: أمر اقتدائه مصرح) قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾.... حتى قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٨٤-٩٠] الآية.

وروى البخاري - كما في «الفتح» ٢٩٤/٨ - عن مجاهد قلتُ لابن عباس، فقال: نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم. وقال الحافظ: هو منهم أي: داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به في قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾.

---

[١] بميم مضمومة وبنونين. «المرقاة» ١٠٢/٣، وكذا في «فتح القدير» لابن الهمام ١٢/٢.

[٢] «المستدرك» ٣٤٣/١.

[٣] «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/١.

[١٠٣١] (ثم قام فركع) قال ابن ملك بدون القراءة. وأجزأ عند الحنفية أيضاً. «بدائع». قال القاري لعله لبيان الجواز مع أن الرواية ليست بمصرحة له. اهـ.

قلت: بل رؤيتهم إياه التنزيل يؤيد القراءة بين الركوع والسجود.

قيل: منع مالكٌ سجود التلاوة في الصلاة. «قاري». وقال محشي «الهداية»: يكره عنده في الصلاة كلها، وعندنا في السرية. فتأمل! وقريب منه في آخر تلاوة «الشامي» و«النيل».

= (قوله: استدركه الترمذي إلخ) قلت: قال الترمذي في «جامعه» (٥٧٨): ليس إسناده بذاك القوي. وأما أبو داود (١٤٠٤) فلم يتكلم فيه بشيء بل سكت عنه. وقال الإمام الكشميري في «العرف» ١٢٩/١: أما ما في أبي داود ففيه قوة شيء مما في الباب فإن فيه: روى عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة، وتكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة أعدل، لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته.

(قوله: أجزأ عند الحنفية) قال العبد الضعيف: حاصل ما قال العلامة أبو بكر الكأساني: أن المصلي إذا قرأ آيةَ السجدة وسجد ثم قام، فإن كانت آية السجدة في وسط السورة فيختمها، وإن كانت عند ختمها فيقرأ آيات من سورة أخرى، وإن كان بقيت بعدها آيتان أو ثلاث آيات فيقرأ بقية السورة ثم يركع إن شاء، وإن شاء وصل إليها سورة أخرى، هذا هو الأفضل. ولو لم يفعل ذلك، ولكنه ركع كما رفع رأسه من سجدة التلاوة أجزأه؛ ولكنه مكروه. انتهى من «بدائع الصنائع» ٢٣٤/٢ ملخصاً بتصرف يسير.

(الرواية ليست بمصرحة) قلت: عبارة القاري هكذا: مع أنه – الحديث – لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة. «المرقاة» ١٠٤/٣.

فالجواب عن الرواية على ما أجابه [في] «البدائع» أنها محمولة على بيان الجواز. ووجه الكراهة اختلاج المقتديين في أنه هل نسي الركوع أو لا ؟[١].

[١٠٣٢] (كبر وسجد) التكبير للسجدة عندنا، وللتحريمة عند الشافعي فيرفع يديه ويكبر للتحريمة ثم يكبر للسجدة عنده[٢].

[١٠٣٣] (قرأ عام الفتح سجدة) قال القاري: بانضمام آيات، أو لبيان الجواز لكراهة الانفراد بها عندنا. اهـ. قلت: قال في الهداية: لا بأس بالانفراد، إلا محمدا استحسن الانضمام. فتأمل. وقريب منه ما قاله الشامي[٣].

= **(قوله: منع مالك)** قلت: وفي الشرح الكبير للدردير المالكي ٣١٠/١: كره قراءة آية السجدة بفريضة أو خطبة، ولا يكره في نفل لا في سر ولا جهر. وإن قرأ ها في السرية من الفرض فندب الجهر بآية السجدة، ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه. اهـ بتغيير.

(قوله: لكراهة الانفراد بها) قلت: قال في «البدائع» ٢٤٦/٢: لو قرأ آيةَ السجدة من بين السورة لم يضره ذلك، لأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور. اهـ. قال الشامي في «رد المحتار» ١١٨/٢: ظاهره أنه لا يكره لا تحريماً ولا تنزيهاً لأنه جعل قراءة الآية كقراءة السورة، ولا كراهة في قراءة سورة واحدة أصلاً، فكذا الآية الواحدة. اهـ. وقال ابن نجيم في «البحر» ١٣٨/٢: وقيَّده قاضيخان بأن يكون في غير الصلاة، فظاهر أنه لو كان في الصلاة كره.

(إلا محمداً استحسن) قال في «الهداية» ٨٠/١: قال محمد رحمه الله: أحب إليَّ أن يقرأ قبلها آيةً أو آيتين دفعاً لوهم التفضيل.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢٤٧/٢.

(٢) «الهداية» للمرغيناني الحنفي. و«المهذب» مع شرحه المجموع للنووي ٦٤/٤.

(٣) «حاشية الشامي» ١١٨/٢.

(لَيسجُدُ على يده) أي: الموضوعة على السرج. قال ابن الهمام: إذا تلا راكباً أو مريضاً ولم يقدر على السجود أجزأه الإيماء. «قاري». قال في «البدائع»: ما وجب على الدابة يجوز عليها بالإيماء، وما لا فلا[1].

[١٠٣٤] (منذ تحول) به قال مالك. والجمهور قالوا برواية أبي هريرة مع تأخر إسلامه، ومساعدته الروايات الأخر.

لا يقال: إن الحديث مخالف لما تقدم[2] من روايته سجدة المشركين، لأنها قصة مكة كما هو الظاهر.

(قوله: ومساعدته الروايات الأخر) قلت: روى البيهقي في «الكبرى» ٣٢٣/٢ عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه قال أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو ؟ إن أحدهما سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾، قال: وكان ابن مسعود إذا قرأ ﴿النجم﴾ مع القوم سجد، وإذا قرأها في الصلاة، وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرآناً سجد، وإذا لم يصل إليها قرآناً ركع، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا قرأها سجد، ثم يقوم فيقرأ بـ﴿التين والزيتون﴾ أو سورة تشبهها قال: وسجد بها النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أيضاً ٣١٦/٢ عن زر بن حبيش قال: «رأيت عمار بن ياسر قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ على المنبر فنزل فسجدها».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٧/٢ عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم سجدوا في سور المفصل ﴿النجم﴾، و﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ﴾.

---

[1] «المرقاة» ١٠٦/٣، و«فتح القدير» ٢٧/٢. و«بدائع الصنائع» ٢٢٧/٢.

[2] في أول الباب (١٠٢٣).

والحديث متكلم فيه.

[١٠٣٨] (**ونسجدها شكراً**) لا ينافي الوجوب، كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: في قيام الليل «أفلا أكون عبداً شكوراً» مع أنه كان واجباً عليه. «قاري» ملخصاً[1].

(**قوله: الحديث متكلم فيه**) قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٣٥١: هذا الحديث ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. اهـ. وضعَّفه أيضاً البيهقي في «المعرفة» ٣/٢٣٧. والبدر العيني، وعبد الحق الأشبيلي. وقال: الصحيح حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إذا السَمَاءُ انشقَتْ﴾، وإسلامه متأخر، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة. وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المدينة، وقد رآه يسجد في ﴿الانشقاق﴾، و﴿القلم﴾. اهـ. كذا في «شرح أبي داود» للعيني ٥/٣١٠.

☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆
☆☆☆
☆

---

[1] قاله القاري في «المرقاة» ٣/١١٠.

باب أوقات النهي

بمعنى المنهي، أي: الأوقات المنهية.

[١٠٣٩] (**لا يتحرى**) أي: لا يقصد، أو لا يصلي حينئذٍ ظاناً أنه أحرى. والأول أوجه.

(**ولا تحينوا**) من «حان» إذا قرب، أو «تحين» إذا انتظر.

(**فإنها تطلع إلخ**) أي: جانبي رأسه فينتصب ليكون سجدة عَبَدَة الشمس إليه. أو المراد ....

(**قوله: الأوقات المنهية**) قلت: أي: التي نهي عن الصلاة فيها نهي حرمة أو كراهة. قاله الإمام علي القاري في «المرقاة» ٣/١١٠.

(**قوله: من «حان» إلخ**) قلت: فعلى الأولى معنى «لا تحينوا»: لا تجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه. وعلى الثاني معناه: لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها. قاله القاري في «المرقاة» ٣/١١١.

(**قوله: أو المراد ...**) في المخطوطة هنا بياض. وقال الشيخ في «الأوجز» ٢/٤١٦: وقيل: المراد بقرني الشيطان أحزابه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار الفساد. اهـ وذكر توجيهات أخر أيضاً.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢٧٨: يمكن حمل الكلام على حقيقته، ويكون المراد: أنه يُحاذيها بقَرنَيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنَها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويُخيّل لنفسه وأعوانه أنهم يَسجدون له، فيكون له ولشيعته تَسلُّطٌ.

[١٠٤٠] (أن نقبر) أي: نصلي صلاة الجنازة، به قال ابن المبارك وابن الملك. وقال ابن حجر: يكره الدفن وقت كراهة الصلاة ما لم يتحر، وإلا حرم[١]. ونقل السندي على «حاشية النسائي»[٢] عن أحمد وغيره عدم جواز الدفن في هذه الأوقات.

والمذهب في هذه الأوقات الثلاثة أنه تكره الصلاة عندنا مطلقاً ولو قضاءً أو واجباً، إلا إن حضرت الجنازة أو تُلِيتْ [آيةُ] السجدة إذ ذاك، فلا كراهة. «شامي»[٣]. وأجاز قضاءَ الفرائض في هذه الأوقات الشافعيُّ ومالكٌ، ووافقه أحمد إلا أنه جوز ركعتي الطواف. «مرقاة». وقال الشافعي بجواز ماله سبب كتحية المسجد وغيره، مستدِلاً بعموم: «فليصلها إذا ذكرها»[٤].

[١٠٤١] (لا صلاة إلخ) قال أهل الظاهر: أحاديث النهي منسوخة. وقال بعضهم بمنع الفرائض أيضاً. وأباح الشافعي ما له سبب معين. والإمام [أبو حنيفة] التطوعات.

تفصيل الأوقات المنهية والصلاة فيها :

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/١٠١: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها اختلف العلماء فيها في موضعين: أحدهما في عددها، والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها.

---

[١] «المرقاة» ٣/١١٢.

[٢] النسائي في المواقيت ١/٦٥ الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

[٣] «حاشية الشامي» ١/٣٧٣.

[٤] رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد (١٥٩٨) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

....

= المسألة الأولى:اتفق العلماء على أن ثلاثةً من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدُنْ تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة، فإنه أجاز فيه الصلاة. واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر. اهـ.

قلت: وعند الحنابلة أيضاً خمس بلا استثناء يوم الجمعة، كما في «عمدة الفقه» ٢٨/١، و«المغني» ٧٨٩/١ كلاهما لابن قدامة، و«الروض المربع» ٨٩/١ لمنصور البهوتي الحنبلي. وكذا عند الحنفية كما في «المحيط البرهاني» ٣٨٦/١.

والمسئلة الثانية في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها: فاتفق مالك والشافعي وأحمد على أن قضاء الفوائت يجوز في جميع الأوقات. وأيضاً أباح الشافعي في كل الأوقات النوافلَ التي لها سبب متقدم كالصلاة المنذورة وركعتي الطواف وقضاء السنن الراتبة، وغيرها. ووافقه أحمد في وقتين فقط: بعد الفجر وبعد العصر. ولم يُبح في الثلاثة البقية. وأباح مالك صلاةَ الجنازة بعد الصبح والعصر، وحرم النوافل في كلها سواء لها سبب أم لا، إلا أنه لم ير وقتَ الزوال من الأوقات المنهية فأباح فيه. والشافعي استثناه منها يوم الجمعة[٢].

وأما عندنا الحنفية فالأوقات المنهية على نوعين: الأول ما فيه علة النهي القصور في ذوات الأوقات وهي الأوقات الثلاثة: طلوع الشمس، واستواؤها، وغروبها. ففيها تمنع الصلاة كلها مطلقاً إلا عصر يومه. قال الإمام برهان الدين في «المحيط البرهاني» ٣٨٦/١:=

[٢] انظر «بداية المجتهد» لابن رشد ١٠٣/١، و«المغني» ٧٨٣/١، و«عمدة الفقه» لابن قدامة ٢٨/١، و«المجموع» ١٧٠/٤.

قلت: والفرق بين هذين الوقتين والأوقات الثلاثة السابقة أن المنع في الأول لقصور في الوقت من كونه بين قرني الشيطان، وهو يكون في الظهيرة أيضاً كما يأتي في أول الفصل الثالث[1]. وههنا لكمال حق الفرض كما في «الهداية» و«البرهان».

= ولا يجوز في هذه الأوقات صلاةُ جنازةٍ، ولا سجدةُ تلاوةٍ ولا سجدةُ سهوٍ ولا قضاءُ فرضٍ. ولو قضى فرضاً من قضاء الفائتات في هذه الأوقات لا يعيدها. ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها، وكذلك لو سجد لتلاوة في هذه الأوقات لا يعيدها وتسقط عنه. وإذا تلا آيةَ السجدة في هذه الأوقات، فالأفضل أن لا يسجد في هذه الأوقات، ولو سجد جاز ولا يعيدها.

الثاني: ما ليس فيه تقصير وهو بعد العصر والصبح، يكره فيهما التطوع، ولا يكره فيها الفرائض ولا صلاة الجنازة ولا يجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المنذورة واجبةً إلا أنها وجبت بإيجاب العبد. اهـ. وراجع «الأوجز» ٢/٤١٤ للمؤلف.

وأدلتهم مبسوطة في المطولات فراجع إليها للوقوف على الأدلة.

(قوله: كما في الهداية) قال في «الهداية» ١/٤٠: ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائتَ ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة، لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة. اهـ.

ولم يتوفر لي كتاب «البرهان».

---

[1] برقم (١٠٤٨).

قلت: يشكل عليه «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر» الحديث[1]. وقال القاري: إن ما قارب الشيء أُعطي حكمه كحريم فرج الحائض، ومن حام حول الحمى يوشك إلخ. وربما تَهيَّأَ عبدة الشمس من هذا الوقت.

[١٠٤٢] (**مشهودة إلخ**) أي: تحضرها وتشهد لمن صلاها. و«مشهودةٌ» تأكيد لـ«محضورةٌ». والمراد صلاة الشرق والضحى.

(**قال القاري إن ما قارب إلخ**) قلت: وفي «المرقاة» ١١٥/٣: قيل: الحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث أن ما قارب الشيء أعطي حكمه كحريم فرج الحائض، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيأوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها ساجداً، فلو أبيح النفل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضاً تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه. اهـ.

(**قوله: تحضرها وتشهد إلخ**) قال القاري في «المرقاة» ١١٤/٣: أي: يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده رواية: «مشهودة مكتوبة». وقال الطيبي في «شرح المشكاة» ١٥/٣: أي: يحضرها أهل الطاعة من سُكَّان السماء والأرض. اهـ. وعلى المعنيين فـ«محضورة» تفسير «مشهودة»، وتأكيد لها. ويمكن أن يجعل «مشهودة» على المعنى الأول، و«محضورة» على الثاني. أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرك. والتأسيس أولى من التأكيد. وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى. قاله القاري.

---

[1] روى البخاري في المواقيت (٥٣٨) عن أبي سعيد مرفوعاً: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». وروى مسلم (١٤٢٦) معناه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وحديث: «من حام حول الحمى إلخ» لم أجده بهذا اللفظ، نعم أخرج البخاري في البيوع (٢٠٥١) في حديث طويل عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «... والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». ورواه مسلم في البيوع (٤١٧٨).

(**حتى يستقل**) من الاستقلال بمعنى الارتفاع، أي: يرتفع الظل ولا يبقى على الأرض، وهكذا بمكة والمدينة. وقيل: من استقله، إذا رآه قليلاً. وقيل: يقوم مقابله في جهة الشمال، لا مائلاً إلى المغرب أو المشرق. قال ابن حجر: فيه حجة على مالك في الجواز عند الاستواء عنده[١].

[١٠٤٣] (**قال يا ابنة أبي أميَّة**) أي: مخاطباً لها، أو قال للجارية: [قولي[٢]] لها. والحديث يدل على قضاء الرواتب، وهو أرجح قولي الشافعي، وإحدى قولي أحمد. وقال مالك: لا تقضى. «ميزان»، وكذا الإمام [أبو حنيفة] إلا في الصبح إلى الزوال.

والجواب عن الرواية بما ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد: «فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أفنقضيها إذا فاتَتْنا ؟ قال: لا».[٣] اهـ. فصرح بأنه مختص له عليه السلام، ووجهه مشهور من أن النوافل كانت مكتوبةً في حقه.

وأجيب بالتعارض بين المحرم والمبيح.

(**بالتعارض بين المحرم والمبيح**) أي: حديث أبي سعيد المتقدم قبل حديثين «لا صلاة بعد العصر» بعمومه يقتضي التحريم. وهذا الحديث يدل على الإباحة، فتعارضا، فيُرَجَّح رواية أبي سعيد التي تدل على التحريم.

---

[١] مستفاد من «المرقاة» ٣/١١٤-١١٥.

[٢] ووقع في المخطوطة: «قل».

[٣] «شرح معاني الآثار» في باب الركعتين بعد العصر ١/٢١٤. وفيه: «أفنقضيهما إذا فاتتا» بدل: «أفنقضيها إذا فاتتنا».

[١٠٤٤] (**يصلي بعد صلاة الصبح إلخ**) به قال الشافعي. وقال محمد: يقضي بعد الطلوع. وقال الشيخان: لا يقضيهما لأن الرواية الضعيفة لا تقاوم ممانعة الصحاح. وما قيل: أخذ الأئمة الثلاثة أن الكراهة بأول وقت العصر والصبح، محل تأمل. «قاري».

[١٠٤٥] (**وصلى أيَّةَ ساعة شاء**) استدل به الشافعي على أن الكراهة في غير مكة. وقال الحنفية بعموم الكراهة في البلاد كلِّها، لعموم الروايات. والجواب عن الرواية بأن المراد منع أهل مكة، والمشيئة ظاهر في أنه لا يكون عند الكراهة، فالمنع سياسي. وأجيب أيضاً بالتعارض بين المبيح والمحرم.

(**قوله: يقضي بعد الطلوع إلخ**) قلت: إنما الخلاف بين الشيخين والإمام محمد فيما إذا فاتتا وحدهما، فيقول الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يقضيهما لا قبل الطلوع ولا بعده، لأن السنن شُرِعَت توابع للفرائض، فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض، لصارت السنن أصلاً، وبطلت التبعية فلم تبق سنناً مؤكدةً، لأنها كانت سنةً بوصف التبعية.

وقال محمد: قُضِيَتَا بعد الطلوع إلى قبل الزوال، واحتج بحديث ليلة التعريس أنه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال، فصار ذلك وقت قضائهما.

وأما إذا فاتتا مع الفرض فتقضيان إلى قبل الزوال بالاتفاق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفرض ليلة التعريس. انظر «بدائع الصنائع» ٣/١٤٠، و«الشامي» ٢/٥٧.

(**قوله: وما قيل أخذ الأئمة الثلاثة إلخ**) قال القاري ٣/١٢٠: قال ابن حجر: أما أخذ الأئمة الثلاثة دخول الكراهة بأول وقت الصبح والعصر، فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر. اهـ.

قلت: ولو سُلِّمَ فالثبوت بالرواية على طريق الظهور، وروايات النهي نص، ولا تعارض بين النص والظاهر.

[١٠٤٧] (**إلا يوم الجمعة**) به قال الشافعي وأبو يوسف رحمهما الله. وقال الطرفان بعموم الكراهة يوم الجمعة وغيرها.

والرواية للمقال في سندها لا تقاوم رواياتِ النهي المشهورة مع أنها مبيحة والآخر محرم. مع أنه يحتمل أن يكون الكراهة في تعجيل الظهر، والمراد بنصف النهار قربه. وقيل: «إلا» بمعنى «ولا». «د ع».

[١٠٥١] (**إلا بمكة إلا بمكة إلخ**) قال ابن الهمام: معلول بأربعة وجوه. ذكرها القاري.

(قوله: معلول بأربعة وجوه) قلت: وفي «المرقاة» ١٢٤/٣: هو معلول بأربعة أمور: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر فإنه الذي يرويه عنه، وضعف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفراء، واضطراب سنده. ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا ومجاهد. ورواه سعيد بن مسلم فأسقطه. اهـ. قاله ابن الهمام في «فتح القدير» ٢٣٣/١.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆

☆☆

☆

باب الجماعة وفضلها

هي فرض كفاية عند الإمام، وهو الأصح من مذهب الشافعي. وعند مالك وجماعة من أصحاب الإمام سنة. وعند أحمد فرض عين، أثم بالترك، لكن الصلاة لا تفسد. «ميزان»[1]. قلت: اختلفت الأقوال فيه كما في «الشامي»، ويُفهم منه ترجيح الوجوب. وذهب [صاحب] «الهداية» إلى السُّنِّيَّة. وعليه الجمهور. وفصل المذاهبَ ابنُ الهمام. «د ع».

(**وهو الأصح من مذهب الشافعي**) قال العبد الضعيف: وللشافعية فيها ثلاثة أقوال: الأول أنها فرض كفاية، قال النووي: وهو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. والثاني: أنها سنة. والثالث: أنها فرض عين. انظر «المجموع» للنووي ١٨٥/٤.

(**قوله: وعند مالك**) قال أبو البركات الدردير في «الشرح الكبير» ٣١٩/١: الجماعة سنة بفرض غير الجمعة، وفي الجمعة فرض. اهـ.

وقال ابن رشد في «البداية» ١٤١/١: ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض كفاية. وذهبت الظاهرية إلى أنها فرض عين على كل مكلَّف.

(**قوله: اختلفت الأقوال فيه إلخ**) قلت: وفي «الدر المختار» مع الشامي ٥٥٢/١: (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي توفيقاً بين القول بالسنية والقول بالوجوب الآتي: أرادوا بالتأكيد: الوجوب. (وقيل: واجبة، وعليه العامة) أي: عامة مشايخنا وبه جزم في «التحفة» وغيرها. قال في «البحر»: وهو الراجح عند أهل المذهب. (فتسن أو تجب)، =

---

[1] لم يتوفر لي كتاب «الميزان»، وانظر لمذاهب الثلاثة «بداية المجتهد» ١٤١/١، و«الشرح الكبير» للدردير٣١٩/١. و«المجموع» ١٨٥/٤. و«المغني» ٣/٢، و«الشرح الكبير» ٢/٢.

[١٠٥٢] (بسبع وعشرين) وفي الروايات: «بخمس وعشرين»[1]، والجمع بثلاثة أوجه: بأن يقال: إن مفهوم العدد لا يعتبر، فكل ناقص، المراد به الزائد. أو إخبار الناقص أوّليٌّ، ثم ازداد اللهُ بفضله درجتين أخريين.

= ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرةً. اهـ. وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ١/٣٤٤: وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر، وقيل: على الكفاية. وفي «الغاية»: قال عامة مشايخنا: إنها واجبة. وفي «المفيد»: أنها واجبة، وتسميتها سنةً لوجوبها بالسنة. وفي «البدائع» ٢/١١٩: يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا. اهـ.

وقال ابن نجيم في «البحر الرائق» ١/٣٦٥: (الجماعة سنة مؤكدة) أي: قوية تشبه الواجب في القوة، والراجح عند أهل المذهب الوجوب، ونقله في «البدائع» عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم إنها سنةٌ مؤكدةٌ ليس مخالفاً في الحقيقة، بل في العبارة لأن السنةَ المؤكدةَ والواجب سواءٌ، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام. وفي «المجتبى»: والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب، لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة. اهـ. وهذا كله في الجماعة للصلوات الخمسة.

وأما الجماعة في الجمعة فقال في «البدائع» ٣/٤٥: لا خلاف في أن الجماعة شرط لإنعقاد الجمعة حتى لا تنعقد الجمعة بدونها. وكذا في «البحر» ٢/١٦١. وفي «الدر المختار» ١/٥٥٢: الجماعة في جمعة وعيد شرط، وفي التراويح سنة كفاية. وفي وتر رمضان مستحبة على قول، وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة. انتهى.

---

[1] رواه مسلم في الصلاة (١٥٠٨) عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاةٌ مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده».

أو التفاوت بتفاوت المصلين. «مرقاة»[١]. وفي «العرف»: وجهين آخرين: منهما الأول في الجهرية، والثاني في السرية.

[١٠٥٣] (بالصلاة) أي: العشاء كما يقتضيه أخير الحديث وحديث مسلم[٢]. ويحتمل العمومَ على تعدد القصة، فذكر العشاء ترقٍ.

(أخالف) أي: آتيهم من خلف، أو من «خالفت كذا» إذا قصدت وأنت مول عنه.

(لا يشهدون) أي: يصلون في بيوتهم ليست بهم علةٌ كما في رواية[٣].

(عرقاً) عظم أخذ منه أكثر اللحم.

و(السمين) يرغب في مضغه لدسومته.

(المرماتين) بكسر الميم، وتفتح: ظلف الشاة. وا قيل ا: بالكسر السهم الصغير. وعلى الأول «حسنتين» بدل منه، لأن المراد منه العظم الذي يلي البطن. وعلى الثاني بمعنى الجيد.

(وفي العرف وجهين آخرين) قلت: قال العلامة الكشميري في «العرف الشذي» ٥٦/١: والجمع بينهما قيل: بعَدِّ خصال فضل الجماعة، فتكون سبعةً وعشرين في الجهرية، وخمسةً وعشرين في السرية. وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية.

---

[١] ١٢٦/٣. وقد ذكر النووي أيضاً هذه الأجوبة الثلاثة في «شرح مسلم» ٢٣١/١ وقال: هذه هي الأجوبة المعتمدة.

[٢] وفي آخر حديث مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة: «يعني صلاة العشاء»، وفي حديث برقم (١٥١٤) تصريح بصلاة العشاء.

[٣] أخرج أبو داود في الصلاة (٥٤٩) عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم».

والحديث لا يمكن الاستدلال منه على فرض الكفاية، لأن بعضهم قد صلوا، فكيف التحريق ؟ نعم استدل به على فرضية عين أو وجوب. والأول لا يثبت بخبر الواحد، والثاني [وهو الوجوب بالأولى لأن[1]] روايات الدرجات تدل على أن للفذ درجةً، وكيف إذا ترك الواجب ؟، مع أنه جاء في الخبر أنه من سنن الهدى كما في «الهداية»، وسيأتي بلفظ آخر[2].

ولا يستدل به على تكرار الجماعة قائلاً بأنه عليه السلام لا بد أن يصليها، لأنه لم يبق إذاً للاحتراق محل، لاحتمال أن يصلوا ثانيةً. «عرف».

(في الخبر أنه من سنن الهدى) قلت: ذكر في «الهداية» قوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعة سنة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق». وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢١/٢: غريب بهذا اللفظ. وأخرج مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّمَنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». انتهى. وأخرج أيضاً عنه، قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنةَ نبيكم، ولو تركتم سنةَ نبيكم لضللتم ..» الحديث.

(قوله: لا يستدل به على تكرار الجماعة) قال الإمام الكشميري في «العرف» ٥٦/١: استدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب، فإنه لا بد من =

---

[1] ما أثبتُّه بين المعكوفين هو الظاهر والصواب، وفي المخطوطة: «والثاني وهو الجواب للأول بالأولى أن» غير ظاهر.

[2] أي: في أول الفصل الثالث برقم (١٠٧٢).

....

= أن يصلي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسَّك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب، بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إنا نجد الجماعة الثانية. ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجةً لكلا الأمرين.

مذاهب الأئمة في إقامة الجماعة الثانية في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها:

قال النووي في «المجموع» ٢٢٢/٤: أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع. وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقاً – على شوارع الطريق – فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه، وبه قال عثمان البتي، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة. وقال أحمد: لا يكره. اهـ.

وروي عن أبي يوسف أنه يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثةً، أو أربعةً فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يكره. وروي عن محمد أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع، فأما إذا لم يكن فلا يكره. كما في «البدائع» ١١١/٢. وفي «الشامي» ٥٥٢/١: يكره تحريماً، ونقل عن «شرح الجامع الصغير» أنه بدعة. وحكى عن أمالي قاضي خان: يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة، إلا إذا صلى بهما فيه أوَّلاً غير أهله، أو أهله لكن بمخافتة الأذان، ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً، كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة. والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون.

وفي «العرف الشذي» ٥٨/١: عن «رد المحتار» أن علماء المذاهب الأربعة أجمعوا على كراهة الجماعة الثانية، ولو بدون تكرار الأذان والإقامة في مكة سنة خمس مائة وإحدى وخمسين. وقد صنَّف مولانا رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله رسالةً في مسألة الباب وأتى =

والجواب عن الرواية بأنه كان في زمنه عليه السلام لا يتخلف عنه إلا منافق، كما في رواية مسلم عن أبي الأحوص كما سيأتي في أول الفصل الثالث، فكان علامةً للنفاق.

[١٠٥٤] (**هل تسمع النداء**) لا بد أن يحمل على التخصيص لعلو شأنه، أو الفضل أو السياسة، لرواية «الصحيحين» أنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك. وقد جاء استثناء العذر في روايات[١].

= فيه بحديث: «أنه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وقد صُلِّيَ فيه، فذهب إلى بيته وجمع أهله، وصلى بالجماعة»، ولو كانت الجماعة الثانية جائزةً بلا كراهة، لما ترك فضل المسجد النبوي. أخرجه الطبراني في معجميه «الأوسط» و«الكبير»، وقال الحافظ الهيثمي: إن رجال السند ثقات محسنة[٢].

ثم قال: وليعلم أن حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع.

---

[١] روى البخاري في مواضع، منها في الأذان (٦٦٧)، ومسلم في الصلاة (١٥٢٨) عن محمود بن الربيع الأنصاري: «أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومَه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله! في بيتي مكاناً أتخذه مصلىً، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم». واللفظ للبخاري.

ومن روايات الرخصة: ما سيأتي برقم (١٠٥٥) عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال» متفق عليه. ومنها ما سيأتي في الفصل الثالث (١٠٧٧) عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر». وروى نحوه أبو داود في الصلاة ٨١/١ التشديد في ترك الجماعة.

[٢] روى الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٥/٥، و٥٠/٧ عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناسَ قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم»، ولم أجده في «الكبير»، وأرده الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٢ وعزاه لهما، وقال: رجاله ثقات.

قلت: ويمكن أن يستدل به على مذهب الإمام من أن القادر بالغير قادر، فإنه قال: ولي قائد لا يلائمني، كما في رواية «أبي داود» وغيره[١]. فنفي القائد ههنا لعله لعدم الملائمة.

[١٠٥٥] (صلوا في الرحال) الحديث رخصة، كما صرح به محمد في «موطئه»[٢]، لحديث مسلم: «ليصل من شاء في رحله»[٣]. وهو من الأعذار المبيحة لترك الجماعة وهي اثمانية عشر[٤]] ذكرها صاحب «نور الإيضاح».

(قوله: القادر بالغير قادر) قلت: هذا مذهب الإمام على رواية الحسن عنه، وأما على رواية الأصل فمذهبه أن القادر بالغير ليس بقادر، كما بينه الكأساني في «البدائع» ٣٥٤/٤ في مسئلة حج الأعمى، حيث قال: روى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى أن عليه الحج بنفسه، ووجهه أنه يقدر بغيره إن كان لا يقدر بنفسه، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج.

ورواية الأصل عن أبي حنيفة أنه لا حج عليه بنفسه، وإن وجد قائداً، ووجهه أنه لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، فلم يكن قادراً على الأداء بنفسه بل بقدرة غير مختار، والقادر بقدرة غير مختار لا يكون قادراً على الإطلاق؛ لأن فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق. اهـ.

---

[١] رواه أبو داود في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢) عن ابن أم مكتوم «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال: هل تسمع النداء، قال نعم! قال: لا أجد لك رخصة». ورواه الحاكم في «المستدرك» ٧٣٦/٣.

[٢] ص ١٢٨ طبعة هندية.

[٣] رواه مسلم في الصلاة في الرحال في المطر (١٦٣٦): عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

[٤] وفي المخطوطة بدله: «ثمانية عشرة».

[١٠٥٦] (**فابدؤا بالعشاء**) قلت: عند التوقان لِمَا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يأكل لحماً فيؤذن بالصلاة فيتركه ويرجع بعد الفراغ من الصلاة ويأكل. ولِمَا يأتي في آخر الفصل الثاني: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». اهـ.

= (**ذكرها صاحب نور الإيضاح**) قال العلامة الشرنبلالي في «نور الإيضاح» ص ٥١: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمي، وفلج، وقطع يد ورِجل، وسقام، وإقعاد، ووحل، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ريح ليلاً، لا نهاراً. وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها. اهـ.

(**قوله: قلت عند التوقان**) قال العبد الضعيف: كذا قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٥٦/٣، ونصه كما يلي: هذا إذا كانت نفسه شديدةَ التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعةٌ. فأما إذا كان متماسكاً في نفسه لا يُزعِجه الجوعُ ولا تنازعه شهوة الطعام، فلا يعجله عن إيفاء حق الصلاة، فيبدأ بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها، ثم قام فصلى. اهـ. ثم ذكر حديث جابر الآتي في آخر الفصل الثاني (١٠٧١). وقال: وهذا في حق المتماسك في نفسه، أو إذا كان في الوقت ضيق يخاف فوته، فيبدأ بالصلاة، والله أعلم. اهـ. وقد بسط الكلامَ في ذلك الحافظُ بدرُ الدين العينيُّ في «العمدة» ٣١٩/٨.

[١٠٥٨] (فلا صلاة إلخ) استدل به الشافعية على أن بعد إقامة الصبح لا تُصلَّى السنن، وخالفه الحنفية مع الاتفاق في ترك السنن الأخر[١]. وإن بسط الشامي الكلامَ في سنة الظهر.

استدل الحنفية بروايات تحريض ركعتي الفجر[٢]. وأجاب الطحاوي عنه أنه أثر موقوف على أبي هريرة، وآثار الصحابة الأخر تخالفها. ويحتمل أن يكون المعنى: صلوا الصلاة التي أقيمت لها لا غيرها، لما جاء: «لا صلاة إلا التي أقيمت لها»[٣]. وقال دع: جاء في رواية: «إلا ركعتي الفجر»، وفي [رواية[٤]]: «ولا ركعتي الفجر»[٥].

[١٠٦٢] (لا تمنعوا إلخ) لا بأس في حضورِهنَّ المسجدَ، والمنع سياسي للفتنة، وقد روي عن عائشة: «لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء ...» الحديث[٦].

(قوله: لا بأس في حضورهن) قلت: مذهب المالكية ما في «الشرح الكبير» ٣٣٦/١: جاز خروج متجالَّة لا أرب للرجال فيها غالباً لعيد واستسقاء، والفرض أولى. وجاز خروج شابةٍ لمسجد لصلاة الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب =

---

[١] انظر «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي ٥٧/٤، و«الهداية» للمرغيناني ٧١/١، و«الدر المختار» ٥٦/٢.

[٢] قلت: منها ما رواه أبو داود (١٢٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تَدَعُوهما وإن طردَتْكم الخيلُ». وروى مسلم (١٧٢١) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». [رضوان الله النعماني].

[٣] انظر «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/١ - ٢٥٦ باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر.

[٤] ووقع في المخطوطة بدله: «ركعة».

[٥] كلتا الروايتان أخرجهما البيهقي في «الكبرى» ٤٨٣/٢، وضعَّفهما. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٦] قلت: روى الإمام مسلم في الصلاة (١٠٢٧) عن عائشة رضي الله عنها تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساء بنى إسرائيل». ورواه البخاري في الأذان (٨٦٩)، وفيه: «أدرك» بدل «رأى».

....

= والزينة، وأن لا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم.

قال الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» ٢٧٤/٣: (قوله وجاز خروج متجالة) أي جاز جوازاً مرجوحاً بمعنى أنه خلاف الأولى. و(قوله وخروج شابة) أي غير فارهة في الشباب والنجابة، وأما الفارهة فلا تخرج أصلاً. و(قوله لصلاة الجماعة) أي غير الجمعة، ولا تخرج لعيد ولا لاستسقاء ولا لجمعة لأنها مظنة الازدحام. اهـ.

وقال النووي الشافعي في «المجموع» ١٩٨/٤: جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد، وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا إن كانت شابَّةً أو كبيرةً تشتهي كره لها، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وان كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره. وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل. ثم ذكر تلك الأحاديث.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٣٦/٢: يباح لهن حضور الجماعة مع الرجال، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل. وقال في «الشرح الكبير» ١٦/٢: وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعُها وبيتها خير لها. وفي «الروض المربع» ٩٤/١: تخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة، وبيتها خير لها ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرراً.

وأما عند الحنفية فقال في «الهداية» ٥٧/١: يكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن، لما فيه من خوف الفتنة. ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها، لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. =

[١٠٧٠] (**بالدعاء دونهم**) قال دع: ليس معناه إلا القنوت النازلة. اهـ. فتأمل.

[١٠٧٢] (**قد عُلم نفاقه**) إن قيل: كيف بعد العلم بالنفاق ؟ أجيب بأن المراد بالعلم الظن. وقيل: كانوا يعاملون بعد العلم معاملة المسلمين لئلا يقال: إنهم يقتلون جماعتهم.

ثم ليس المراد أن المتخلف منافق بل المنافق متخلف.

= وقال الحصكفي في «الدر المختار» ٥٦٦/١: ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ، مطلقاً، ولو عجوزاً ليلاً على المذهب المفتى به لفساد الزمان. اهـ.

وقال الشامي ٢٦٢/٤: (قوله ولو عجوزاً ليلاً) بيان للإطلاق: أي شابةً أو عجوزاً، نهاراً أو ليلاً، و(قوله: على المذهب المفتى به) أي مذهب المتأخرين. اهـ و بسط الكلام في «أوجز المسالك» ٣٤٥/٢.

(**قوله: ليس معناه إلا القنوت**) قال العبد البنارسي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١١٨/٢٣: هذا الحديث إن صح فالمراد به الدعاء الذي يُؤَمِّن عليه المأموم، كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أَمَّنَ كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿قد أُجِيبتْ دَعْوَتُكمَا﴾ وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمِّناً على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع، فإن المأموم إنما أَمَّنَ لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم. اهـ.

ونقله عنه أيضاً تلميذه ابن القيم الجوزية في «زاد المعاد» ٢٥٣/١.

وفي «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري ٥١٥/٣: قال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصةً بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد. انتهى.

(إن كان) مخففة.

(هذا المتخلف) لعله إشارة إلى متخلف. «مظاهر».

ثم السنن إما زوائد، أو هدى، فمؤكد أو غير مؤكد. «مظاهر».

[١٠٧٤] (فلا يخرج) به قال في «الهداية»، قال: إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة. قال ابن الهمام: مقيد بما إذا لم يصل. قلت: لما سيأتي من النهي عن الصلاة مرتين[1].

[١٠٧٦] (فهو منافق) أي: عاصٍ، أو كالمنافق كذا قال[1]. قلت: أو عملاً.

(قوله: إشارة إلى متخلف) قال الشيخ النوّاب قطب الدين في «مظاهر حق» قديم ٣٧٣/١: قوله: هذا المتخلف: الظاهر أنه إشارة إلى رجل كان لا يشهد الجماعة.

(ثم السنن إما زائد إلخ) قال الشيخ قطب الدين الدهلوي: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما ما يفعله بطريق العبادة، يقال له: السنن الهدى. والثاني ما يفعله عادةً، يقال له: السنن الزائدة. ثم السنن الهدى نوعان: مؤكدة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام أو أكَّده. وغير مؤكدة وهي ما لم يواظب عليه ولم يؤكِّدْ. والمراد هنا بالسنن: الهدى السنة المؤكدة. اهـ. معرَّباً «مظاهر حق» قديم ٣٧٢/١.

(به قال في الهداية) قال في «الهداية» ٧١/١: من دخل مسجداً قد أُذِّن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي، إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة، لأنه تركٌ صورةً، تكميلٌ معنىً.

---

[1] «فتح القدير» ٤٧٤/١. وحديث النهي عن الصلاة مرتين أورد في باب «من صلى صلاةً مرتين» برقم (١١٥٧) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين»، وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي.

[1] قاله القاري في «المرقاة» ١٤٦/٣.

[١٠٧٩] (إلا أنهم يصلون إلخ) أي: كان هذا الأمر باقياً فتركوها. أو........

[١٠٨١] (اثنان فما فوقها) أي: لهما حكم الجماعة فلا بد أن يصليا مع الجماعة. أو الاثنان في حكم الجماعة باعتبار القيام خلف الإمام، كما يصف الجماعة خلفه كذلك يصف الاثنان، فلا يقوما مع الإمام كالواحد. وقيل في باب الميراث أي: البنتان كالبنات في حق الثلثين، أو في ابتداء الإسلام على السفر بأن سفر الاثنين مجوز. «دع». ويشكل على الأخير: «الاثنان شيطانان ...» الحديث[1].

(قوله: فتركوها أو ...) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: نقل الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي والد المؤلف عن شيخه الجليل العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمهما الله: أن الظاهر أنه أشار بذلك إلى كثرة ما تطرق من التغير في أمر الطاعات والعبادات من الصيام والزكاة، إلا أن الصلاة باقية على صورتها الظاهرة كانت في وقته صلى الله عليه وسلم فأخذ التغير ينشأ فيها أيضاً. ويحتمل أن يكون مراده أن الصلاة هي التي تظهر فيما يبدو للناظر ويعم أمرها كل صغير وكبير، غني وفقير، صباحاً ومساءً. اهـ. وقال الشيخ المؤلف تعليقاً عليه: هذا هو الظاهر من لفظ الحديث وعليه الشراح كلهم. راجع «لامع الدراري» ١/٢٤٦، وفيه فوائد أخرى أيضاً.

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆

---

[1] روى ابن خزيمة في «صحيحه» ٤/١٥٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة ركب». ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/١١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

باب تسوية الصف

[١٠٨٥] (**كأنَّما يسوي بها إلخ**) قيل: الباء للآلة، والمعنى: كأنما تسوى الصفوف بالقداح، وعكس للمبالغة، فجعل الصفوف كأنما يسوى بها القداح. وقيل .....

[١٠٨٧] (**من إقامة الصلاة**) أي: من إتمامها، في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ .....

[١٠٨٨] (**ليلني**) بدون الياء كما هو ظاهر، ورواية الياء قيل: شاذ، كذا في «المرقاة»، وكذا قال في «هامش الهداية»[١].

(**قوله: وقيل: ...**) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢/١٩٤: والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استوائها.

(**في قوله تعالى وأقيموا ..**) في المخطوطة هنا بياض، وقال القاري بعد ذكر الآية: وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها. اهـ.

(**لِيلِني**) قال النووي في «شرح مسلم» ١/١٨١: بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

(**رواية الياء قيل شاذ**) أي «ليليني» وهو في بعض نسخ الترمذي، وكذا في «المصابيح»، قال شارحه: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ، لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر فيجب حذف الياء للجزم. كذا في «المرقاة» ٣/١٥٤.

---

[١] «هامش الهداية» ١/١٠٤ من المؤلف رحمه الله.

والمراد بالأول: البلغاء العقلاء، وبالثاني: الصبيان، وبالثالث: إن ثبت كما في الرواية الآتية: الخناثى، وبالرابع: النساء. ولعل الاكتفاء كما في هذه الرواية ندرة الخناثى.

[١٠٨٩] (**وهيشات**) الهيش: قال في «القاموس»[١]: التحرك والجمع (أي: الاختلاط مع النساء) والإكثار من الكلام. والمعنى: لا تُصوِّتوا في المسجد ولا تجتمعوا فيه كالأسواق، أو المعنى: لا تروحوا إلى الأسواق وقوا أنفسكم من أمورها[٢].

[١٠٩٠] (**من بعدكم**) هل الصفوف المتأخرة أو التابعين. وقال مولانا الأنور في تقريره على أبي داود[٣]: إن الطبري راح إلى حقيقة الاقتداء.

(**يتأخرون**) أي: عن الصفوف الأولى، أو الصلاة، أو الفضائل.

(**حتى يؤخرهم**) في دخول الجنة.

[١٠٩٢] (**خير صفوف الرجال**) الظاهر للتباعد عن النساء، وما قال الفقهاء في الجنائز أن التأخر أفضل، مبني على أن المندوب هناك كثرة الصفوف، فإن ندب إلى الصف الأول يقل الصفوف كما قال به الشامي.

(**قوله: كما قال به الشامي**) قلت: قال ابن عابدين الشامي في «رد المحتار» ٥٧٠/١: أما فيها - الجنازة - فآخرها - أي أفضل - إظهاراً للتواضع، لأنهم شفعاء فهو=

---

[١] «القاموس المحيط» [مادة: ه، ي،].

[٢] مستفاد من «المرقاة» ١٥٥/٣، والمعنى الثاني قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ٤٤/٣.

[٣] وهو مطبوع باسم «أنوار المحمود» من باكستان بترتيب الشيخ محمد صديق النجيب آبادي. وقال في «فيض الباري» ٢٣٤/٢: ونُسِبَ إلى الشعبي وابن جرير أيضاً. [رضوان الله البنارسي].

وذكر الخازنُ ورودَه في «تفسيره»، وجعله أيضاً سبب نزول آية: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ﴾ [الحجر:٢٤] الآية، على قول. فارجع إلى التفاسير[1].

[١٠٩٩] (ألينكم مناكب) في الانقياد إذا جذبه أحد لإتمام الصف، أو يضع أحد يده للمشي وغيره، أو المعنى لزوم السكينة والوقار.

(استووا) تأكيداً، أو الأول إجمالاً والثاني والثالث للأيمن والأيسر.

[١١٠١] (وعلى الثاني) تلقين واستدعاء إن كان الأول دعاء. واستفهام إن كان خبراً.

[١١٠٤] (حتى يؤخرهم) أي: يجعلهم آخر الأمر في النار، أو يجعلهم متأخرين في أهل النار، أو يؤخرهم عن الخير ويجعلهم في النار[2].

[١١٠٥] (فأمر أن يعيد الصلاة) استحباباً أو تشديداً.

= أحرى بقبول شفاعتهم، ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف فلو فُضِّلَ الأول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم. اهـ.

(ذكر الخازن وروده إلخ) قال الخازن في «تفسيره» ٣/٥٤: قال البغوي: إن النساء كن يخرجن إلى الجماعة فيقفن خلف الرجال، فربما كان من الرجال من في قلبه ريبة، فيتأخر إلى آخر صف الرجال، ومن النساء من في قلبها ريبة فتتقدم إلى أول صف النساء لتقرب من الرجال، فنزلت هذه الآية: ﴿ولقد علمنا المستقدمين﴾ الآية، فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها» الحديث.

---

[1] راجع «معالم التنزيل» للإمام البغوي ٤/٣٧٧، و«تفسير القرطبي» ١٠/١٩، و«تفسير ابن كثير» ٤/٥٣٢.

[2] «مرقاة المفاتيح» ٣/١٦٢.

قال ابن الهمام: عند أحمد وغيره تبطل بالانفراد خلف الصف لهذا الحديث، واستدل على الجواز بما سيأتي في الفصل الآتي من حديث أبي بكرة عند البخاري[1].

باب الموقف[2]

[١١٠٦] (فأخذ بيدي إلخ) في الحديث جماعة النفل، وموقف المأموم الواحد. والعمل اليسير. والصلاة خلف من لم ينو الإمامة. وأن التقدم على الإمام لا يجوز لأن الإدارة من بين يديه كان أيسر.

(قوله: عند أحمد إلخ) قلت: ومذهب الأئمة الثلاثة أنها صحيحة مع الكراهة، واستدلوا بحديث أبي بكرة الآتي في أول باب الموقف، وحملوا حديث وابصة هذا على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. قاله الإمام النووي في «شرح المهذب» ٢٩٨/٤. وانظر «المغني» لابن قدامة ٤٢/٢.

(قوله: جماعة النفل) قال الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في «اللامع» ٩٥/٢: علماؤنا الحنفية لم يُجوِّزوا من الجماعة إلا ما ثبت كالكسوف والعيدين، وفي النوافل التي لم تثبت الجماعة فيها لا يجوز التداعي لها والاجتماع فيها، نعم رخص في قيام اثنين أو ثلاثة، وذلك لأنه ثابت كما ورد في صلاته صلى الله عليه وسلم مع أنس وأمه واليتيم وغير ذلك، وذلك لأن في رخصة الصلاة بالجماعة لزوم مفاسد – من الرياء وغيره –، فلا يُقدَّم عليها إلا لورود نص، مع أن النص مشير إلى خلافه وهو قوله صلى الله عليه =

---

[1] «فتح القدير» ٣٥٧/١. وحديث أبي بكرة في الفصل الأول من باب الموقف برقم (١١١٠).

[2] أي موقف الإمام والمأموم قاله في المرقاة ١٦٣/٣. [رضوان الله النعماني].

....

= وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته»، ويفوت ذلك عند التداعي والاجتماع على إمام معين، ولو في بيت أحد منهم. اهـ. وقال المؤلف في «هامشه»: نقلاً عن العيني: كره أصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان.

قال في «البحر» ٣٦٦/١: التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره. وأما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره. وقال شمس الأئمة الحلواني: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الأربع اختلف المشايخ، والأصح أنه يكره. اهـ. وقال الدردير المالكي في «الشرح الكبير» ٥١٠/١: ومنه – أي من غير الفرض – ما تكره الجماعة فيه كجمع كثير في نفل. اهـ. وقال الشيخ محمد عاقل في «الفيض السمائي» ٢٦٨/١ بعد ما نقل كلام «اللامع» وهامشه: الحاصل أنه يجوز عند الشافعية والحنابلة مطلقاً، ويجوز عند المالكية بشرط عدم التشهير.

(موقف المأموم الواحد) قال ملك العلماء في «البدائع» ١٣١/٢: إن كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس هذا. وهو المختار. ثم إذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام. وكذا في «الشامي» ٢٦٣/٤. قال النووي في «المجموع» ٢٩٤/٤: بهذا قال العلماء كافةً إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أن يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه، وهذان المذهبان فاسدان.

(قوله: العمل اليسير) وهو جائز في الصلاة كما في «المغني» ٧٨/٢، و«المجموع» ١٥٦/٣. إلا عند الحنفية مكروه كما في «نورالإيضاح» (ص: ٥٦) وغيره من كتب الفقه.

(قوله: الصلاة خلف من إلخ) وفي «البدائع» ١٥/٢: هل يحتاج إلى نية الإمامة ؟ =

والحديث طَوَّلَه الترمذيُّ في «الشمائل».

= أما نية إمامة الرجال فلا يحتاج إليها ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم. وأما نية إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند أصحابنا الثلاثة. اهـ. وكذا في «الشامي» ٣٠٦/٣، و«البحر» ٢٩٩/١. وعند مالك في الجمعة نية الإمامة شرط لا غير، لأن الجماعة شرط صحتها. كذا في «الشرح الكبير» للدردير ٣٣٨/١. وقال النووي في «المجموع» ٢٠٣/٤: المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون، وعن أحمد روايتان، وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن صلى برجل لم تجب، وإن صلى بامرأة أو نساء وجبت. اهـ.

(**قوله: التقدم على الإمام إلخ**) قال الإمام برهان الدين في «المحيط البرهاني» ١٣١/٢: المقتدي إذا تقدم على الإمام تفسد صلاة المقتدي.

(**الحديث طوله الترمذي**) قلت: روى الترمذي في «الشمائل» (ص ١٨) في باب ما جاء في عبادته صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة – وهي خالته – قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتيمَ من سورة آل عمران، ثم قام الى شن معلق، فتوضأ منه فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، قال عبد الله بن عباس: فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى ففتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، – قال معن: ست مرات – ثم أوتر ثم اضطجع، ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح». ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٦٥).

[١١٠٧] (فأخذ بيدينا) مرةً باليمين والشمال، أو على التعاقب. والحديث يخالف ما جاء في «مسلم» من حديث ابن مسعود أنه «أراهم صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأقام علقمة والأسود على يمينه ويساره»[١]. قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، بل هو موقوف على ابن مسعود[٢]، وكذا قال النووي في «الخلاصة»، مع أن الرفع موجود في «مسلم»[٣]. وأجاب الحازمي بأنه منسوخ. قال ابن الهمام: لا بُعد في خفاء النسخ على ابن مسعود لأن دأبه صلى الله عليه وسلم كان إمامة الجمع لا الاثنين إلا ندرةً. وأجيب بأنه كان لضيق المكان[٤].

(كذا قال النووي في الخلاصة) قال في «خلاصة الأحكام» ٢/٧١٧: والثابت في «صحيح مسلم» وغيره: أن ابن مسعود فعل ذلك، ولم يقل: «هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل». والمختار لوثبت أن يحمل على فعله مرةً لبيان الجواز. اهـ.

قال الملا علي القاري رحمه الله في «المرقاة» ٣/١٦٥: قيل: إنهما – ابن عبد البر والنووي – ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالث، وقال: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(قوله: أجاب الحازمي) قلت: قال أبو بكر الحازمي في «الاعتبار» ١/١٠٦: قال بعضهم[٥]: حديث ابن مسعود منسوخ، لأن ابن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي =

---

[١] رواه مسلم في الصلاة (١٢٢١) الندب إلى وضع الأيدي إلخ.

[٢] «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ١/٢٦٧.

[٣] «صحيح مسلم» (١٢٢١).

[٤] «فتح القدير» ١/٣٥٦.

[٥] قلت: المراد به الإمام البيهقي كما حكاه عنه النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/٧١٧.

[١١١٠] (لا تَعُدْ) نهي من العود، أي: لا تعد إلى التأخير أو إلى الإحرام منفرداً[1]. أو من العدو، أو من الإعادة. وغلَّط ميرك الأخيرين عن الجزري[2].

[١١١٢] (حتى أنزله حذيفة) أورد عليه أن القصة لحذيفة، والجاذب كان [أبو مسعود[3]] كما في رواية همَّام عند أبي داود. مع أن رواية «المشكاة» هذا فيه رجل مجهول، وأُوِّل بالتعدد. «مرقاة».

= صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النَبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ تركه. اهـ. ثم ذكر الحازمي أحاديث تدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الأول. منها: حديث جابر الذي ذكره صاحب «المشكاة» في هذا الباب. قال: هذا حديث صحيح، وفيه دلالةٌ على أن هذا الحكم هو الآخِر؛ لأن جابراً إنما شهد المشاهدَ التي كانت بعد بدر. قال: ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالةٌ على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثابت الثاني.

(كان لضيق المكان) حكاه النووي عن ابن سيرين كما في «الخلاصة» ٧١٧/٢.

(قوله: أول بالتعدد) قال القاري ١٦٩/٣: لا تخالف بينهما لأنهما قضيتان، ولا بُعد أن حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار، أو بعدها لأن النسيان غالب على الإنسان. والأول أقرب. اهـ.

---

[1] «حاشية أبي داود» ٩٩/١، من المؤلف رحمه الله، ونقله المحشي عن القاري ١٦٦/٣ عن «المجموع» للنووي ٢٩٧/٤.

[2] انظر «مرقاة المفاتيح» ١٦٧/٣.

[3] أثبتُّه من «سنن أبي داود» ٨٨/١، و«البذل» ٣٣٣/١، و«الكبرى» للبيهقي ١٠٨/٣، وهو الصواب. وتحرَّفَ في المخطوطة، و«المرقاة» ١٦٩/٣ إلى «ابن مسعود». [رضوان الله النعماني البنارسي غُفِرَ له].

[١١١٣] (الغابة) بيشہ[١]، أو موضع.

(فلان) قيل: اسمه باقوم.

[١١١٤] (في حجرته) المراد منه حجرة الحصير في المسجد للاعتكاف كما جاء في رواية «أنه اتخذ حجرةً من حصير صلى فيها ليالي»[٢]. ولا يصح كونها حجرةَ عائشة. كيف ؟ وكانت على يسار المسجد، فكيف يصح اقتداء من في المسجد ؟. مع أنه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في المرض بالتهادي بين رَجُلين. بسطه القاري[٣].

[١١١٦] (لا يسؤك الله) أي: لا يسؤك فعلي، ولما كان هذا الفعل من الله ورسوله على ظنه، نسبه إليه لكمال تسليته، أو المعنى: لا يحزنك الله.

(أن نليه) أي: كل الإمام.

(من أضلوا) وهم الأتباع. ولعل المراد بالأمراء بعض الوُلاة، لأن أُبَيّاً تُوفِّيَ في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه.

(اسمه باقوم) واختلف في اسم النجار، فقيل: باقول، كان روميًا غلاماً لسعيد بن العاص، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: باقوم، وقيل: قبيصة المخزومي، وقيل: ميمون، وقيل: صُبَاح غلام العباس بن عبد المطلب، وقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم. كذا في «العمدة» ٢٨١/٦، و«شرح أبي داود» ٤١٦/٤ كلاهما للعيني.

---

[١] كلمة فارسية معناها بالأردية: جنگل. وقال ابن الأثير في «النهاية» ٣٢/١: الغَابَةُ: غَيْضَة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

[٢] سيأتي عن زيد بن ثابت في أول باب «قيام شهر رمضان».

[٣] «المرقاة» ١٧٠/٣.

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان – وإن ورد في فضله كثير أحاديث – لمداومة النبيِّ صلى الله عليه وسلم عليها دون الأذان. حتّى قال العلماء: لم يثبُتْ أذانه صلى الله عليه وسلم. «دع».

(قوله: هي أفضل من الأذان) قلت: قد وقع الخلاف بين العلماء في أيهما أفضل، الإمامة أو الأذان ؟ فعند الحنفية – كما في «عمدة القاري» ١٠٢/٨– الإمامة أفضل لأنها وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ. وكذا الخلفاء الراشدين بعده كما في «فتح القدير» ٢٥٥/١. وهو مذهب المالكية أيضاً.

وعند الشافعية على أصح الروايات الأذان أفضل وهو قول أكثر أصحابه. وله رواية مثل مذهب الحنفية أن الإمامة أفضل، وفي رواية أنهما سواء، وفي رواية: إن علم من نفسه القيام بحقوقها وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان. راجع إلى« شرح مسلم» للإمام النووي ١١٣/٢، و«شرح المهذب» ٧٨/٣.

ولأحمد روايتان: الأذان أفضل لما ورد من الأخبار في فضيلته. والثاني: الإمامة أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه، وخلفاؤه من بعده، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضلته دليل على فضيلة منزلته. كذا في «الشرح الكبير» ٣٨٨/١ للحنابلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ٣٢١/٥: الأذان أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه. وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينةً عنده، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، =

[١١١٧] (أقرأهم) أي: أحسنهم قراءةً، قاله ابن الملك، وهو مذهب أبي يوسف رحمه الله. لكن الظاهر في معناه أكثرهم قرآناً كما ورد[1]. وقال أحمد: أحسنهم قرآناً بتمامه أقدم على الأفقه. وقال الثلاث: الأفقه إذا يعلم الواجب من مقدار القراءة فهو أقدم. «ميزان».

= وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل. اهـ. قال ابن قدامة: ومن نصر الرواية الأولى قال: إنما لم يتوله النبي ﷺ وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر: «لو لا الخلافة لأذنت».

وأجاب عنه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢٥٥/١: بأن قول عمر رضي الله عنه هذا لا يستلزم تفضيلَ الأذان عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره. اهـ.

قلت: وكثرة الترغيب للأذان لئلا يكسل عنه الناس، وأما الإمامة فهي مرغوب فيها. والله أعلم.

(قوله: قال الثلاث) قلت: ذكر ابن رشد في «البداية» ١٤٤/١، وابن قدامة في «المغني» ١٦/٢ مذهب الحنفية مثل مذهب أحمد أن الأقرأ مقدم على الأفقه، ولكن هذا معارض لما ذُكِر في كتب الحنفية، فإن المرغيناني في «الهداية» والكأساني في «البدائع» وغيرهما ذكروا مذهب الحنفية مثل ما حكاه المؤلف عن الميزان أن الأفقه مقدم، وهو مذهب المالكية والشافعية.

قال في «الهداية» ٥٥/١: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، ثم أقرأهم. وقال في «البدائع» ١٢٧/٢: أفضل هؤلاء أعلمهم بالسنة، وأفضلهم ورعاً وأقرؤهم لكتاب الله إلخ.

---

[1] روى البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٩/٣ عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصارى مرفوعاً: «يؤم القوم أكثرهم قرآناً» الحديث. وروى النسائي في الإمامة (٧٨٩) إمامة الغلام قبل أن يحتلم، عن أبي رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليؤمكم أكثركم قرآناً». [رضوان الله البنارسي].

وأجابوا عن الرواية بأن في زمنه عليه الصلاة والسلام كل أقرأ كان أعلمَ، لتقديم أبي بكر على قراء زمانه سيِّما على أُبَيٍّ، وقال: أقرأكم أُبَيٌّ.

وأُشْكِل بأن أقرأهم كان عالماً للقراءة، والتقدم في المذهب لعالم السنة دون عالم معاني القرآن، فتأمل.

(**فأقدمهم هجره**) جعل الحنفية محله الورع، وهو ظاهر رواية «المهاجر من هاجر». وما قال الطيبي[1]: يقدم أولاد المهاجرين، لا وجه له.

(**ولا يؤمن الرجل إلخ**) ....

[١١١٨] (**فليؤمهم أحدهم**) فيه دليل على جواز إمامة المفضول.

[١١١٩] (**ليؤذن لكم خياركم**) لنظره على العورات.

(**قوله: محله الورع**) قال ابن الملك: المعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى. كذا في «المرقاة» ١٧٤/٣.

(**قوله: ولا يؤمن الرجل**) وفي المخطوطة هنا بياض. قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٦/١: معناه: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقهَ وأقرأَ وأورعَ وأفضلَ منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن شاء قدَّمَ من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء. فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة. ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

---

[1] قلت: لم يقله الطيبي من نفسه، بل حكاه عن الإمام البغوي محيي السنة. «شرح الطيبي» ٥٧/٣، وراجع «شرح السنة» ٣٩٦/٣.

[١١٢٠] (وليؤمهم رجل منهم) لعله لم يبلغه حديث الأذان، أو فهم الأذان عادياً.

[١١٢١] (وهو أعمى[١]) قال الشافعيُّ: هو والبصير سواء. «ميزان». وقال في «الهداية»: يكره إمامته. قال في «البرهان»: إذ كان أعلم منه موجوداً، وإلا فلا، لاستخلافه عليه الصلاة والسلام ابنَ أم مكتوم في غزوة تبوك. اهـ.

قلت: الظاهر من كتب الفقه أن الكراهة لاحتمال التلوث بالنجاسة، وعدم التوقي عنها وصون الوقت، وإلا فلا.

قال القاري: قيل استخلف مرتين استخلافاً عاماً[٢]، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة. وأُشكل أن علياً رضي الله عنه كان في غزوة تبوك في المدينة[٣]، فقيل: للمشاغل، وقيل: للحزم لخلافة أبي بكر.

(قال الشافعي هو إلخ) قلت: كذا في «المجموع» ٢٨٦/٤. وعند مالك وأحمد أيضاً يجوز إمامة الأعمى كما في «المغني» ٣٠/٢، و«المدونة» ١٧٨/١. إلا أن عند مالك إمامة البصير أفضل كما في «الشرح الكبير» للدردير ٥٣٠/١.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ١٠٠/٣: يُستفاد من الحديث أن إمامة الأعمى جائزةٌ بلا خلاف. ثم إنها هل تكره أم لا ؟ فقال الشافعي، ومالك، وأحمد: لا تكره. وقال أصحابنا: تكره، وعلَّلوا بأنه لا يتوق النجاسة. اهـ.

(قيل في ثلاث عشرة غزوة) قلت: حكى النمري أنه استخلفه رسول الله ﷺ =

---

[١] أثبتُه من «المشكاة»، وفي المخطوطة: «وكان أعمى».

[٢] روى أبوداود في الخراج (٢٩٣٣) الضرير يولي: عن أنس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين».

[٣] روى البخاري في المغازي (٤٤١٦) عن سعد بن أبي وقاص: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء، قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي».

[١١٢٢] (وزوجها عليها ساخط) لسوء خلقها وعادتها، وإلا فلا.

(وإمام قوم) الإمامة الكبرى أو الصغرى. والمراد إذا كان بشيء من الإمام كالفسق وغيره.

[١١٢٣] (محررة) بالتاء صفة نفس، أو جارية، أما الأول فلعموم الرجل والمرأة. وأما الثاني فلضعف المرأة وعجزها بخلاف المحرر لقوته ودفعه بنفسه. (قلت: لشيوع اعتباد المرأة). وفي بعض النسخ: «محرره». «ق»[1].

[١١٢٥] (خلف كل مسلم) قال مالك وأحمد في أشهر روايتيه: إن الفسق إن كان بتأويل يجب الإعادة في الوقت، وإلا فيبطل مطلقاً. وقال الشافعي، والإمام بجوازها. «ميزان».

[١١٢٦] (يغرى) من التفعيل أو الإفعال، أي: يلصق مثل الغراء وهو الصمغ.

(تلوَّم) بحذف إحدى التائين.

= على المدينة ثلاث عشرة مرةً: في غزوة الأبْواء، وبُواط، وذي العُسَيْرة، وخروجه إلى ناحية جهَيْنة في طلب كُرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأُحُد، وحمراء الأسد، وبُحْران، وذات الرِقاع، وحين سار إلى بَدْر، ثم ردَّ أبا لبابة واستخلفه عليها، واستخلفه عُمر أيضاً في حجة الوداع. وذكر البغوي أنه عليه السلام استخلفه يوم الخندق. كذا في «شرح أبي داود» للإمام العيني ٣/١٠٠.

(قوله: تلوم) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٥٦٩: أي: تَنْتَظِر، أراد تَتَلَوَّم فحذف=

---

[1] «مرقاة المفاتيح» ٣/١٨٠، وما بين القوسين إدراج من المؤلف بين كلام القاري.

(**فلما كانت وقعة الفتح**) في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وإن كان آحاد الوافدين وأفذاذهم منذ أظهر الله الإسلامَ، لكن التتابع صار بعد الفتح سِيِّما سنة تسع، ولذا سُمِّيَ عام الوفود. كذا في «تأريخ الخميس»[1].

(**فلما قدم**) كذا في النسخ وكذا في «البخاري»، فما في بعض النسخ من «قدموا»، ليس بوجيه.

(**بدر أبي**) أي: سبقهم. وهذا الأثر دليل الشافعية في جواز الاقتداء بالمتنفل، وفي الجمعة عنه قولان. والأئمة الثلاثة على عدم جوازه، لأثر ابن مسعود وابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم». وأجابوا عن الرواية بأن قوله: «كانت علَيَّ بردة»، وخروج الاست يكفي للجواب. كذا في «الجوهر النقي».

= إحْدى التَّائيْن تخفيفاً. وهو كثِير في كَلامِهم.

(قوله: كذا في الجوهر النقي) قال ابن التركماني ٣/٩١: الظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبيَّ ﷺ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت استه، وهذا غير جائز، ولهذا قال الخطابي: كان أحمد يُضَعِّفُ أمرَ عمرِو بنِ سلمة، وقال مرةً: دَعْه وليس بشيء.

(قوله: لا يؤم الغلام حتى إلخ) قلت: روى هذا الأثر عبد الرزاق في «المصنَّف» ١/٤٨٧، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٢٢٥ عن ابن عباس. وأثر ابن مسعود لم أجده في المصادر مع طول البحث، إلا ما قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/٤٨٢، والعيني في «شرح أبي داود» ٣/٨٦: قد روى الأثرم في «سننه» عن ابن مسعودٍ أنَّه قال: «لا يؤمُّ الغلام حتى تجب عليه الحدود».

---

[1] ص ١٢١، من المؤلف رحمه الله.

وقال الحافظ في «الفتح»: لا ينبغي أن يجاب بأنه كان من اجتهادهم، لأن الزمان كان زمانَ نزولِ الوحي. ثم لم أظفر على ذلك الممر في «الفتح» ولا «العيني».

[١١٢٧] (سالم) كان أحداً من القراء الأربعة.

(قوله: قال الحافظ) ونصه في «فتح الباري» ٢٣/٨ هكذا: لم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك، لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز. اهـ.

قلت: ولكن قد تعقبه العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٣٢٧/١ حيث قال: وما قال الحافظ «ولم ينصف من قال إلخ»، عجيب من مثل الحافظ، فإن الحديث صريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليؤمكم أكثركم قرآناً، أو أقرأكم»، فاجتهدوا وفهموا الخطاب عاماً، فبهذا ظهر أن جعلهم عمروبن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم، ولم يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمامته حتى يكون نصاً، ومغ هذا، فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين، وليس هذا شهادة على النفي، فإن المانع لا يحتاج إلى الشهادة. اهـ.

وأجاب العلامة أنور شاه في «فيض الباري» ١١٣/٤ عن هذه الرواية بأن فيه قصوراً، إذ عمره المذكور عند التحقيق كان لأخذ القرآن لا لإمامته. وهكذا بيعته أيضاً كان بعد ما بلغ الحلم. وقد قصر الراوي في التعبير. وأما قوله: «أ لا تغطوا عنا است قارئكم» فهو وارد عليكم، وعلينا، فنحن فيه سواء.

(قوله: من القراء الأربعة) قلت: وبقية الأربعة: ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، كما في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند الترمذي (٣٨١٠).

(**فيهم عمر**) لأنه هاجر قبل هجرته عليه الصلاة والسلام في ...،

(**وأبو سلمة**) زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

(**قوله: قبل هجرته عليه السلام في ..**) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: عن البراء بن عازب قال: «... ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن إسحاق: لما قدم عمرُ بن الخطاب المدينةَ هو ومن لحق به من أهله وقومه وأخوه زيد بن الخطاب وعمرو وعبد الله ابنا سراقة بن المعتمر، وخنيس بن حذافة السهمي زوج ابنته حفصة، وابن عمه سعيد بن زيد، وواقد بن عبد الله التميمي، وخولى بن أبي خولى، ومالك بن أبي خولى، وبنو البكير: إياس وخالد وعاقل وعامر، وحلفاؤهم من بني سعد بن ليث، فنزلوا على رفاعة بن عبد المنذر بن زنير في بني عمرو بن عوف بقباء. قاله الإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/٢١١.

☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

☆☆☆

باب ما على الإمام

[١١٢٩] (ما صليتُ) مع طول عمره، فإنه تُوُفِّيَ سنة [إحدى وتسعين] (٩١)، وله [مأة وثلاث] ١٠٣ سنين من العمر. وعدم التطول مع تكثر قراءته عليه السلام فلكون صلاته يعد تخفيفاً.

(فيخفف) قال الخطابي: يُستنبَط منه إطالة الركوع للجائي، وقال: يكره وأخاف عليه الشرك. قلت: كم بينهما من الفرق فإن الإمام مأمور بمراعاة المقتدين في التخفيف، وباقتداء أضعفهم وبعد البكاء تحقق كون البعض ذا الحاجة. وكم بينهما من الفرق، نعم الاستدلال عليه برواية: «قرع نعالهم» التي في «أبي داود»[1].

وأجاب عنه القاري أنه ضعيف، وأيضاً استنباط الصحابي مع أن الكراهة إذا عرف الإمام المنتظر.

(قوله: قال الخطابي) قلت: ونصه في «معالم السنن» ٢٠١/١ هكذا: فيه دليل على أن الإمام – وهو راكع – إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن. اهـ.

(وأجاب عنه القاري) ونصه في «المرقاة» ١٨٨/٣ أكثر وضوحاً من هنا، فقال: =

---

(١) قلت: والحديث عند أبي داود في الصلاة (٨٠٢) القراءة في الظهر: عن عبد الله بن أبي أوفى بهذا اللفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم».

[١١٣٣] (وإن أخطأوا) قال في «شرح السنة»: فيه أن الإمام إذا صلى بدون الطهارة عامداً أو ساهياً، فلا إعادة على القوم[١].

وعندنا يجب الإعادة إذا علموا بحال الإمام، لقول علي رضي الله عنه أخرجه محمد في كتابه «الآثار»[٢]، ورجوعِ الناس إلى قول علي في قصة صلاة عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق[٣].

[١١٣٤] (في نفسي شيئاً) من وساوس وقلة تحملي القرآن والفقه وعدم استطاعة شرائط الإمامة. وقال النووي: أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب على تقدمه الناس[٤].

= حديث أبي داود: «ما دام يسمع وقع قدم» ضعيف، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على ما إذا عرف الجائي، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام «كا ن يطيل الأولى من الظهر كي يدركها»، لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه، والله أعلم بما أراد به صلى الله عليه وسلم.

☆☆☆☆☆
☆☆☆
☆

---

(١) «شرح السنة» ٣/٤٠٥.

(٢) رواه الإمام محمد في «الآثار» (١٣٣) عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: «يعيد ويعيدون». وهو قول عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين. [رضوان الله النعماني البنارسي].

(٣) رواه في «المصنَّف» ٢/٣٥١ عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له عليٌّ: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا. قال القاسم: وقال بن مسعود مثل قول علي. [رضوان الله النعماني البنارسي عفا الله عنه].

(٤) «المرقاة» ٣/١٩١، و«شرح مسلم» ١/١٨٨.

باب ما على المأموم من المتابعة

[١١٣٦] (حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته) قال الطيبي: فيه دليل على أن السنة في المتابعة أن يتخلفه في الأفعال. اهـ. ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة. قاله القاري[١]. قلت: ودليل الحنفية ....

(قوله: مذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة إلخ) قلت: قال ابن عابدين الشامي ٤٧١/١: إن المتابعة ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه. ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. ومتراخية عنه. فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنةً في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه. (وهو أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به، ثم يتابع، بخلاف ما إذا عارضها سنةٌ فالأصح أنه يتابعه، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب).

(ودليل الحنفية ...) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عند أبي حنيفة رحمه الله – كما في «الشامي» ٤٧١/١ –، لا عندهما. قال الحافظ العيني في «عمدة القاري» ٣٧٥/٨: معنى الحديث أن المأموم يشرع بعد شروع الإمام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة، وهو مذهب الصاحبين، واستدلا بحديث عمرو بن سليم عند مسلم: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستقيم ساجداً»، وبحديث أنس عند أبي يعلى: «حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود»[٢]. =

---

[١] نقله عن المظهر، «شرح الطيبي» ٦٩/٣. و«المرقاة» ١٩٣/٣.

[٢] رواه أبو يعلى ١٢٤/٧ عن أنس قال: «إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود، أو قال: من الأرض ثم يسجد عند ذلك».

[١١٣٩] (وإذا صلى جالساً إلخ) قال بظاهره أحمد وإسحق، وعند مالك لا يجوز أن يؤم قاعداً. «مرقاة». قلت: ولا يجوز عند محمد كما في «الهداية»[1]. وقال دع: عند محمد ينبغي أن يجلس المأموم، وعند أحمد إن كان الجلوس من ابتداء الصلاة فلا حرج في أن يقوم الناس، وإن كان في أثناء الصلاة فلا بد أن يجلس المقتدون. اهـ. وقريب منه في «الفتح» لابن الهمام، فتَأَمَّلْ فيه وتَفَتَّشْ.

= قال العيني: ومعنى هذا كله ظاهر في أن المأموم يشرع في الركن بعد شروع الإمام فيه وقبل فراغه منه. اهـ بتغيير. وقال العلامة شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم» ٨٩/٢: ولعل الإمام يحمله على زمان التبدين. والله أعلم.

(قوله: قال بظاهره أحمد إلخ) كذا في «المغني» ٤٨/٢، وكذا حكاه الشيخ المؤلف في «الأوجز» عن العيني. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد إلا قائماً. اهـ. قال الشيخ ريحانة الهند: وفي «شروح الهداية»: ويصلي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد، أما القاعد المؤمي فلا يجوز به اقتداء القائم اتفاقاً، وبه قال الشافعي ومالك في رواية. كذا في «الأوجز» وفيه بسط في مذاهب الأئمة، فإن شئت الوقوف عليه فراجعه. ١٩/٢ – ٢٠.

(قوله: قريب منه في «الفتح») قال ابن الهمام في «فتح القدير» ٣٧٠/١: واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء القائمين به، وإن شرع جالساً فلا. اهـ. قلت: وكذا يظهر من «شرح زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» ٤٢٠/١ من كتب الحنابلة.

---

[1] ٥٨/١. وانظر «العناية شرح الهداية» للعيني ٩١/٢.

(**قال الحميدي**) شيخ البخاري، دون صاحب «الجمع بين الصحيحين».

(**مرضه القديم**) وقع في سنة خمس من الهجرة، أقام خمساً يصلي في بيته.

(**ثم صلى جالساً**) أي: في مرض موته عليه الصلاة والسلام وإمامة أبي بكر رضي الله عنه. قيل: عليه أن أبا بكر كان إماماً. وهو غلط، والصواب أن الإمام كان عليه السلام كما سيأتي[1].

(**يؤخذ بالآخِرِ**) هذا أحد الأجوبة عن الجمهور، وقيل: المراد به الجلوس في التشهد. وقيل: المراد صلاة الخوف. وقيل: محمول على مصلي التنفلِ اقتداءً. «د ع».

(الحميدي) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي أبو بكر، ثقة حافظ فقيه. مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وقيل: بعدها. كذا في «التقريب».

(مرضه القديم) وهو انفكاك قدمه صلى الله عليه وسلم. جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه، وفي رواية: جحش شقه الأيمن. وبيَّنه في رواية بأنه كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انْفَكَّتْ. بسطه الحافظ في «الفتح» (٦٨٨). قال ابن حبان في «صحيحه» ٤٩٢/٥: وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة. اهـ. فصلاته في هذا المرض كانت في حجرة عائشة.

---

[1] أي: في حديث عائشة الآتي بعد ذلك.

[١١٤٠] (تلك الأيام) أي: سبعة عشر صلاةً.

(حتى جلس عن يسار إلخ) فيه دليل على أن الإمام كان عليه السلام، وصرح الطحاوي أنه كان قعودَ إمام لا قعودَ مأموم. وفي حديث ابن عباس: «أخذ القراءةَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر»[١].

ويشكل عليه ما ذكر السيوطي في «تنوير الحوالك» في المسح على الخفين تحت إمامة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وفي «مسند البزار» من حديث أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قبض نبيٌّ حتى يؤمَّه رجل من أمته»[٢] اهـ. ويمكن أن يجاب أن هذا تحقق في إمامة عبد الرحمن، وأبي بكر مرتين. فتأمل!

(قوله: صرح الطحاوي) قال العبد الضعيف: قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٧/١: إن عائشة قالت في حديث الأسود عنها: «فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر»، وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له، لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه. فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه، دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام. وحجة أخرى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه: «فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى أبو بكر»، ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم. فذلك دليل أنه كان الإمام، ولو لا ذلك، لم يقرأ.

---

(١) «المرقاة» ١٩٧/١. قلت: وحديث ابن عباس رواه البيهقي في «الكبرى» ٨١/٣ بلفظ: «... فاستفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القرآن».

(٢) «تنوير الحوالك» ٤٧/١. قلت: رواه البزار في «مسنده» ٥٥/١ و٢١٣ عن عبد الله بن الزبير عن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قُبِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ».

(يُسْمِعُ أبو بكر الناسَ) فيه دليلٌ على تكبيرات الأعياد والجمعة.

قال القاري: ما في زماننا من تمديد أصوات المكبِّرين، فلا يبعد أنه مفسد، لأنه يشتمل على الهمزة في «الله» أو «أكبر»، و«الباء»، وإن لم يشتمل فلأنهم يبالغون في الصياح وهو ملحق بالكلام، لأن ارتفاع البكاء لمصيبة مفسد، دون ذكر الجنة والنار، لأن التلفظ بالأول مفسد دون الثاني[1].

وسيأتي شيء من الكلام في حديثها في الفصل الثالث[2]. وفي «الزرقاني»، وفي «التنوير» للسيوطي[3] في هذا [تفصيل [4]].

[١١٤١] (رأس حمار) محمول على التجويز في البلادة، لأنه ما أدى ما التزم، أو محمول على الحقيقة، فيكون مسخاً خاصاً، والممتنع المسخ العام. وقصة المسخ في «المرقاة».

(قوله: قصة المسخ) قال القاري في «المرقاة» ١٩٩/٣: حُكِيَ عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملةً، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأي حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجهَ حمار، فقال له: احذَرْ يا بُنَيَّ! أن تسبق على الإمام، فإني لما مر بي الحديثُ استبعدتُ وقوعَه فسبقتُ الإمامَ فصار وجهي كما ترى. اهـ.

---

(١) «المرقاة» ١٩٨/٣ بتلخيص.

(٢) برقم (١١٤٧).

(٣) قلت: قد بسط الكلامَ في ذلك الزرقانيُّ في «شرح الموطأ» ١١٦/١-١١٧، والسيوطي في «تنوير الحوالك» ٤٧/١.

(٤) ما بين المعكوفين أثبتُّه من عندي، ولم يَتبيَّنْ لي ما في المخطوطة هنا.

[١١٤٣] (**من أدرك إلخ**) أي: من أدرك ركوعاً مع الإمام فقد أدرك الصلاةَ، أي: تلك الركعةَ، أو أدرك ثوابَ الجماعة. قال مالك: لا يحصل فضيلة الجماعة سواء [في] الجمعة أو غيرها إلا بإدراك الركعة. «مرقاة».

أو هو محمول على الجمعة فإن مُدْرِكَ الركعة الثانية يبني عليها الجمعة عند الأئمة الثلاثة ومحمد رحمهم الله. وعند الشيخين يبنيها على القعدة أيضاً كذا في «الهداية». والبحث سيأتي في الجمعة.

قال القاري: وخبر «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» لا يصح. وقال النووي: اتفق أهل الأمصار على ردِّه[١].

[١١٤٦] (**وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قيل: صلاة العصر. قال القاري: لم نجد له دليلاً.

(**قوله: كذا في الهداية**) قلت: قال أبو الحسن المرغيناني في «الهداية» ١/٨٤: ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة. وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما، وقال محمد رحمه الله: إن أدرك معه أكثرَ الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها الظهر.

(**قوله: قيل: صلاة العصر**) قلت: قد وقع التصريح بكونها صلاةَ الظهر في رواية أحمد في «مسنده» ٣/٨٥ وفيه: قال أبو سعيد: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهرَ، الحديث.

---

[١] «المرقاة» ٣/٢٠١.

(أ لا رجل يتصدق) لا دليل على ما قال الطيبي من أن من صلى مرةً يجوز له أن يصلي أخرى تلك الصلاة إماماً كان أو مأموماً[١]. لأن لفظ «يتصدق» تصريح بأن الثانيَ كان متنفلاً.

ولا على تكرار الجماعة في المسجد، وهو مكروه في غير مسجد على مَمَرِّ الناس إلا عند أحمد، فلا يكره عنده، لأن المكروه هو تكرار جماعة الفرض. بسطه حضرة الشيخ الكنكوهي رحمه الله تعالى في «القطوف الدانية»[٢].

[١١٤٧] (فصلى أبو بكر) بالناس في مرضه عليه الصلاة والسلام.

قال ابن الهمام[٣]: ما روى الترمذي عن عائشة قالت: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر». والنسائي عن أنس: «آخر صلاةٍ صلاها رسول الله عليه وسلم مع القوم خلف أبي بكر»[٤]. فأولاً لا يعارض ما في «الصحيحين»، وثانياً قال البيهقي: لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مؤتَمّاً صبح الإثنين. ولا يخالفه ما ثبت عن الزهري عن أنس من حديث إرخاءِ الستر، فالإرخاء كان في أول الركعة والشركة في الثانية كما في المغازي. فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر خرج فيها بين

---

[١] «شرح الطيبي» ٣/٧٥.

[٢] ص ٦ من الشيخ المؤلف رحمه الله. قلت: وقد أطنبتُ الكلام فيه فيما علقت في باب الجماعة وفضلها.

[٣] «فتح القدير» ١/٣٦٩-٣٧٠. وحكاه عنه القاري في «المرقاة» ٣/٢٠٥، وعنه المؤلف ملخصاً.

[٤] حديث عائشة عند الترمذي (٣٦٢)، وحديث أنس عند النسائي في الإمامة (٧٨٥).

العباس وعليٍّ، والتي كان فيها إماماً الصبح وهي التي خرج فيها بالفضل وغلامه. انتهى.

(روى الترمذي عن عائشة إلخ) قلت: قال العلامة الزرقاني في «شرح الموطأ» ١١٦/١ بعد أن ذكر حديثي عائشة وأنس: واستشكلت هذه الأحاديث بما في «الصحيح» عن عائشة: «لما مرض النبي مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن – أي النبي ﷺ – فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي، فوجد من نفسه خفةً فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه. فقيل للأعمش فكان يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر ؟ فقال: نعم!»[1].

وفيه أن النبي ﷺ كان الإمام وأبو بكر كان مأموماً ويُسمِع الناس تكبيره. وجمع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعةً كان في إحداهما مأموماً وفي الأخرى إماماً، بدليل أن في خبر عبيد الله عن عائشة «خرج بين رجلين» تريد بأحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبر مسروق عنها «خرج بين بريرة ونوبة» – بنون وموحدة واختلف في أنه رجل أو امرأة –[2].

وكذا جمع البيهقي[3] وبيَّنَ أن الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر، والتي صلاها النبيُّ صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها. وجمع ابن حزم بإنهما صلاتان متغايرتان بلا شك: إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره. والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله =

---

[1] حديث عائشة رواه البخاري في الأذان ٩١/١ حد المريض أن يشهد الجماعة.

[2] «صحيح ابن حبان» ٤٨٨/٥.

[3] «السنن الكبرى» للبيهقي ٨٣/٣، و«المعرفة له» ١٤٠/٤– ١٤٤.

باب من صلى صلاة مرتين

(باب من صلى إلخ) ....

[١١٥١] **(وهي له نافلة)** هذا من أصرح مستدلات الشافعية في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل. وتقدم جواب الطحاوي. وقيل: معناه زيادة أجر، مع أن هذه الزيادة ليست في الصحيح، وعلى تقدير صحتها محمول على ظن بعض الرواة. قال السيد جمال: قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة، فقال: إنها غير محفوظة. لكن قال الشيخ ابن حجر: رجاله رجال الصحيح وصححه البيهقي وغيره. وقال الشافعي: إن هذه الزيادة صحيحة.

لكن قال الطحاوي: إن الرواية رواها ابن عيينة عن عمرو كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً وأحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل بها، فيحتمل أن تكون الزيادة من ابن جريج أو ممن فوقه، مع أنه على تقدير تسليم كونه من معاذ ليس فيه أنه كان من النبي صلى الله عليه وسلم، أو لا[١].

= عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها أنه كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس، فارتفع الإشكال جملةً. قال: وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه اثنا عشر يوماً فيه ستون صلاةً أو نحو ذلك. اهـ. وكذا في «تنوير الحوالك» للإمام السيوطي ٤٧/١.

(باب من صلى ..) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري ٢٠٧/٣: أي: فيمن صلى مرتين حقيقةً أو صورةً.

---

[١] «مرقاة المفاتيح» ٢٠٩/٣، «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/١.

(رواه) بيض له المصنف في الأصل، وههنا بياض في المصرية والمجتبائية. وفي القديمة الكلكتية: رواه البيهقي والدارقطني.

قال القاري عن التوربشتي: هذا الحديث في «المصابيح» من طريقين: الأول فقد رواه الشيخان. وأما الثاني بالزيادة فلم نجده في أحد الكتابين، فإما أورده المصنف بياناً للأول، فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهو منه[1].

[١١٥٢] (برجلين لم يصليا) من أدرك الجماعة بعد أن صلاها أولاً قال الشافعي: يعيد ثانياً، صلى أولاً بالجماعة أو منفرداً. وبه قال أحمد، إلا في الفجر والعصر. وقال مالك: يعيد إن صلى منفرداً، إلا المغرب، وإن صلى جماعةً فلا. كذا في «الميزان»، و«المرقاة»[2]. وقال الحنفية: لا يعيد، إلا في الظهر والعشاء إذا أخذ المؤذن في الإقامة فيعيد. كذا في «الهداية».

(قوله: رواه البيهقي والدارقطني) قلت: وفي النسخة المطبوعة في أصح المطابع بدهلي بالهند: رواه البيهقي والبخاري. ولكن لم أجده عند البخاري، ولا الدارقطني. نعم رواه البيهقي في «المعرفة» ٤/١٥٤. ورواه أيضاً الشافعي في «مسنده» ص:٥٧.

(به قال أحمد إلا في الفجر والعصر) قلت: لم يذكر في «المرقاة» مذهب أحمد، ولم أهتد إلى كتاب «الميزان». ومذهبه في ذلك أنه يعيدها ثانياً مطلقاً كمذهب الشافعي، إلا أنه إن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لا يستحب له الدخول في المسجد عند أحمد. فعلم منه أنه إن كان في المسجد فالإعادة مستحب. كما يظهر من «المغني» =

---

(١) «المرقاة» ٣/٢٠٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣/٢٠٨. وكذا في «المجموع» ٤/٢٢٥، و«بداية المجتهد» ١/١٤٢.

وأجاب الحنفية عن الحديث بأنه مخالف لما تقدم[١] من روايات النهي عن الأوقات. وبما سيأتي من منع إعادة الصلاة. وبما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صليت في أهلك» الحديث، وفيه: «إلا الفجر والمغرب»[٢]، وإن قيل بوقفه، لكنه لا يخالف الحنفية.

= ١/٧٨٦، و«الروض المربع» ١/٩٠. وفي المغرب عنده يضيف إليها ركعة أخرى، لتكون شفعاً.

(**قوله: كذا في الهداية**) قلت: لم يذكر المسألة في «الهداية» بالتصريح، بل قال فيه ١/٧١: إن كان قد صلى، وكانت الظهر، أو العشاء، فلا بأس بأن يخرج، لأنه أجاب داعيَ الله مرةً، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً. وإن كانت العصر، أو المغرب، أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها، لكراهة التنفل بعدها. اهـ.

فالمسألة المذكورة في كلام الشيخ المؤلف رحمه الله مستفادة من هذه العبارة.

(**قوله: سيأتي من منع إعادة الصلاة**) وهو حديث ابن عمر مرفوعاً الآتي في آخر الفصل الثالث: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين». قال في «هامش المشكاة» عن «اللمعات»: هذا الحديث يخالف الأحاديث السابقة، وأثر ابن عمر نفسه من إفتائه رجلاً سأله: إني أصلي في بيتي ثم أُدرِكُ الصلاةَ في المسجد مع الإمام أ فأُصلِّي معه ؟ فقال: «نعم». فيحمل هذا الحديث على من صلى جماعةً أولاً. والأحاديث الأخر على من صلى منفرداً كما هو مذهبنا.

(**قوله: إن قيل بوقفه**) وفي «المرقاة» ٣/٢١٠: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح، وكان ثقةً، و إذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه، لأن زيادة الثقة مقبولةٌ.

---

[١] في باب أوقات النهي.

[٢] لم أجده عند الدارقطني، نعم أخرجه الطحاوي موقوفاً في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٠ عن ابن عمر قال: «إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة، فصلها، إلا الصبح والمغرب، فإنهما لا يعادان في يوم».

(فإنها) أي: الثانية بقرينة الرواية الآتية بلفظ: «هذه»، فإن الضمير يرجع إلى الأقرب دون الإشارة.

(قوله: الرواية الآتية بلفظ «هذه») وهو حديث يزيد بن عامر، ورد فيه: «تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة». قال في «البذل» ١/٣٢٥: (تكن) أي: الصلاة التي صليتَ مع الناس (لك نافلة)، و(هذه مكتوبة) أي: الصلاة التي صليتَ في منزلك.

قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): (لكما نافلة) تقديم الخبر يفيد التخصيص فعلم أن النفل هو ذاك الثاني، دون الأول، وهو نفل لهما خاصةً، دون سائر الرجال.

قال العبد الضعيف: وقد اختلف في أن الفريضة هي الأولى أو الثانية، إذا كانت صليتْ مرتين ؟ فقال الإمام أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد: الفريضة: الأولى. واستدلوا بحديث يزيد بن الأسود: «فإنها لكما نافلة». صححه ابن حبان، والحاكم، وابن السكن.

وعن الأوزاعي، وبعض الشافعية أن الفريضة: الثانية إن كانت في جماعة، والأولى في غير جماعة. واحتجوا بحديث يزيد بن عامر الآتي: «تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

وأجيب بأنها روايةٌ شاذةٌ مخالفةٌ للثقات كما قال البيهقي، وضعَّفها النووي، والدارقطني. وأجاب ابن قدامة: بأنه لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء.

وعن بعض الشافعية: أن الفرض أكملهما. وعن بعضهم أيضاً: أن الفرض أحدهما على الإبهام، فيحتسب الله بأيتهما شاء. وبه جزم الدردير المالكي. وعن الشعبي، وبعض الشافعية: كلاهما فريضة[1].

---

[1] راجع «نيل الأوطار» للشوكاني ١/٤٢٧، و«المغني» ١/٧٨٨، و«المجموع» ٤/٢٢٤.

[١١٥٦] (أجعل صلاتي) إحدى روايات مالك أنه موكل إلى الله كما قال ابن عمر. وقال الشافعي في الجديد: إن الفرض هو الأولى دون الثاني. وقال أحمد: إنهما فرضان معاً. كذا في «الميزان»، و«المرقاة». وقال الحنفية: ....

(قوله: كذا في الميزان والمرقاة) قلت: لم يتوفر لي كتاب «الميزان»، وأما «المرقاة» فلم أقف فيه على ما حكاه الشيخ من رواية مالك، و قول الشافعي، وأحمد.

وما ذكر من قول أحمد: إنهما فرضان، خلاف ما في «المغني»، و«الشرح الكبير» ٧/٢، و«نيل الأوطار»، و هو أن الفريضة الأولى، كما ذكرته فيما سبق.

وأما مذهب مالك فقال الباجي في «المنتقى» ٣١٠/١: وقد اختلف قول مالك فيمن صلى وحده، ثم صلى مع الإمام؛ فروي عنه أن الأولى فرض، والثانية نفل. وروي عنه أنه قال: لا ندري، وذلك إلى الله يجعل أيّتهما شاء فرضه. اهـ. ورجح وأثبت ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٢٣/٢- ١٢٤ أن الأولى هي الفريضة، والثانية نافلة. واستشهد له بإجماع مالك، وأصحابه على أن من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة. قال: وهذا يوضح أن الأولى فرضه، وعليه جماعة من أهل العلم. واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه.

(قال الحنفية ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: ومذهب الحنفية مثل أحمد، والشافعي.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

باب السنن وفضائلها

وهي مكملات الفرائض. وهل تقبل بدونها ؟ الراجح القبول لرواية: «فإن انتقص من فريضته» الحديث. وحديث: «لا تقبل» ضعيف، أو محمول على الرواتب البعدية. قلت: أو على الاعتياد كسبحة الجهال.

(قوله: الراجح القبول) قلت: قال النووي في «المجموع» ٥٧/٤: تصح النوافل وتقبل، وإن كانت الفرائض ناقصةً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الربُّ سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ ؟ فتكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»، وحسنه الترمذي، وروى أبو داود من رواية تميم الداري بمعناه بإسناد صحيح[1].

وما روى البيهقي في «الكبرى» ٣٨٧/٢ من حديث علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حُبْلَى حملت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات ولد، ولا هي ذات حمل. ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة». فضعَّفه البيهقي لموسى بن عبيدة، ولاختلافٍ في إسناده.

(قوله: أو محمول على الرواتب البعدية) قال البيهقي: وهذا - أي حديث علي المذكور - إن صح فمحمول على نافلةٍ تكون في صلاة الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة، والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة، فلا يكون صحتها =

---

[1] رواه الترمذي في الصلاة (٤١٣) ما جاء أن أول ما يحاسب به إلخ عن أبي هريرة، و أبو داود في الصلاة (٨٦٤، ٨٦٦) كل صلاة لا يتمها صاحبها إلخ عنه وعن تميم الداري. [رضوان الله النعماني].

[١١٥٩] (ثنتي عشرة) به قال الحنفية تأكداً. وأما استحباباً فأضافوا عليها ثماني أو عشر ركعات. وقال الشافعية: المستحب سبعة عشر، والمؤكد عشر ركعات كالحنفية إلا أنهم قالوا بالتثنية قبل الظهر. وقال المالكية: أكد بعد المغرب كالظهر، وقبلها كالعصر بلا تعيين. والحديث دليل الحنفية.

= بصحة الفريضة. والله أعلم. قلت: ولكن القاري رحمه الله أشكل عليه بأنه لا يتوقف صحة ذاتها، بل يتوقف بعديتها. راجع «مرقاة المفاتيح» ٣/٢١٥.

(قوله: ثنتي عشرة) قلت: وعند الشافعي، وأحمد: السنن الراتبة المؤكدة عشر ركعات وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح. وعند الحنفية: ثنتا عشرة ركعةً، وهُمْ قالوا بالأربع قبل الظهر[١]. ومذهب المالكية – كما في «الشرح الكبير» ١/٣١٣ – أنه لا توقيت في ذلك.

(أضافوا ثماني أو عشر) قلت: وهي أربع ركعات قبل العصر، وأربع قبل العشاء، وركعتان بعدها. وإن شاء صلى قبل العصر ركعتين، فعلى هذا تكون ثمانياً[٢].

(قوله: المستحب سبعة عشر) كذا، ولكن قال الشيرازي الشافعي في «المهذب»: ثمانية عشرة ركعة؛ وهي: ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر. وأقره النووي عليه في «المجموع» ٤/٧.

(قال المالكية: أكد المغرب) وفي «الشرح الكبير» ١/٣١٢: تأكد الندب بعد صلاة مغرب كبعد ظهر، وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه الندب، بحيث لو نقص عنه، أو زاد، فات أصل الندب، بل يأتي بركعتين، وبأربع، وبست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب.

---

[١] «المجموع» ٤/٧، و«المغني» ١/٧٩٨،

[٢] من «الهداية» ١/٦٦، و«بدائع الصنائع» ٣/١٣٠.

(رواه الترمذي) إيراد على «المصابيح». قلت: ولعله ذكرها في الصحاح، لأن أصل الرواية موجود في «مسلم». والتعيين بمنزلة الشرح.

[١:١٠٤] (ركعتين قبل الظهر) مستدل الشافعية. و أجاب الحنفية أن النوافل تكون في البيت، فـ عائشة و حفصة تقدمان فيما يتعلق بالبيت.

قلت: و الأوجه أن تحملا على تحية المسجد. و أما السنن فتكون في البيت. وسيأتي عن عائشة.

(خفيفتين) قال الطحاوي: ذهب قوم إلى عدم القراءة فيهما[١]. وقوم إلى قراءة الفاتحة فقط. قلت: وهو مذهب مالك. ثم أورد على بطلان القولين أحاديث، وأباح إطالة الركعتين.

(التعيين بمنزلة الشرح) أي: تعيين «ثنتي عشرة» بقوله: «أربعاً قبل الظهر» إلخ.

(قوله: فعائشة وحفصة إلخ) روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتها أربعاً قبل الظهر كما سيأتي روايتها بعد حديث.

وأما حفصة فلم أقف على روايتها في ذلك. نعم روت أم حبيبة رضي الله عنها «أربعاً قبل الظهر» كما تقدم في أول الفصل الأول، وسيأتي في أول الفصل الثاني عنها مرفوعاً: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر إلخ». والأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر لوقوعها في البيت. وروى أحمد في «مسنده» (١٢٥٧) عن عليٍ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً قبل الظهر». وعليٌّ أعلم من ابن عمر وأفقه، وأدخل منه على النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

---

[١] المراد بالقوم: أبو بكر بن الأصم، وابن علية، وبعض الظاهرية، كما في «حاشية الطحاوي» ٢٠٧/١عن العيني.

[٢] وقد بسط الكلامَ عليه المؤلفُ رحمه الله في «أوجز المسالك» ١٦٧/٢-١٦٨.

....

= (أورد على بطلان القولين أحاديث) قلت: أخرج الطحاوي أولاً حديث عائشة من طريق عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب»، ثم أخرجه من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عنها، وفيه: «أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»، قال الطحاوي: ففي حديث شعبة خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة، ففي هذا تثبيت قراءته فيهما، فهذا حجة على من نفى القراءةَ منهما. ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً، حتى تقول على التعجب من تخفيفه: «هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب» ؟ وقد روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. فقد ثبت عنه بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب، وبهذا الحديث قراءة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة.

وكذلك روى الطحاوي من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأنس أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾. ومن حديث ابن عباس أنه كان يقرأ في الأولى منهما: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية، وفي الثانية: ﴿قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾. ومن حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ في الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية، وفي الثانية: ﴿ربنا آمنا بما أنزلتَ واتبعنا الرسولَ﴾ الآية.

فثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءةٌ، وانتفى بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب قول من كره قراءة غير الفاتحة، فثبت أنهما كسائر التطوع، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع، ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء، ويقرأ فيه =

قلت: وإلى استحباب ﴿قلْ يا أيها الكافرون﴾، و﴿الإخلاص﴾ ذهب الشافعية، والحنفية أيضاً كما صرح به [صاحب] «البحر»[1]، وأباحوا الإطالةَ أيضاً كما في «الطحاوي».

[١١٦١] (**لا يصلي بعد الجمعة**) قال بعدم السنية مالك. وكالظهر الشافعي، وأحمد. وبسنية الأربع الإمامُ [أبو حنيفة]. وبالست أبو يوسف. وقول محمد مضطرب. والحديث دليلهما. وسيأتي دليل الإمام قولاً[2]. والجواب ....

= بفاتحة الكتاب خاصةً، ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة، بل قد استحب طول القنوت.

ثم أورد الأحاديث التي تدل على أفضلية طول القنوت. وذكر عن أبي حنيفة قال: ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن. قال الطحاوي: فبهذا نأخذ، لا بأس بأن يطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير، لأن ذلك من طول القنوت التي فضّله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره. انتهى ملخصاً من «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١ - ٢٠٩.

(**قال بعدم السنية مالك**) قال الشيخ في «الأوجز» ١٧٢/٢: أما الموالك فلم يتعرضوا لراتبة الجمعة في فروعهم، والظاهر أن ذاك لما تقدم أن لا رغيبة عندهم إلا للصبح فقط، نعم المستحب بعدها ركعتان. وفي «الشرح الكبير» ٣٨٦/١: يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس، أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا، والأفضل أن يتنفل في بيته. =

---

[1] «البحر الرائق» ٥٢/٢. ومذهب الشافعي في «المجموع» ٣/ ٣٨٥. وهو مذهب أحمد أيضاً كما في «المغني» ٧٩٨/١.

[2] أي: في آخر من هذا الفصل، وأوردته فيما علقت تحت قوله: « والجواب ..».

....

= ثم قال الشيخ: لكن ابن العربي صرح التأكيد بالسنية بعد الجمعة، وهو صاحب المذهب.

(كالظهر الشافعي، وأحمد) قال في «المجموع» ٩/٤: تسن قبل الجمعة وبعدها صلاة؛ وأقلها ركعتان قبلها، وركعتان بعدها. والأكمل أربع قبلها، وأربع بعدها. اهـ. ونص الشافعي في «الأم» ١٧٦/٧ بأن يصلي أربعاً بعدها.

وأما مذهب أحمد ففي «المغني» ٢١٩/٢: قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، و إن شاء صلى أربعاً. وفي رواية: إن شاء ستاً. اهـ. وحكى الشيخ في «الأوجز» عن «نيل المآرب» للحنابلة: أن أقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان، وأكثرها ستة.

(بسنية الأربع الإمام إلخ) قلت: وفي «المبسوط» للسرخسي ٢٨٧/١: اختلفوا بعدها: قال ابن مسعود رضي الله عنه: يصلي أربعاً، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد. وقال عليٌّ رضي الله عنه: يصلى بعدها ستاً: أربعاً ثم ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف. ورَجَّح بعضهم قول عمر: يصلي ركعتين ثم أربعاً. بالقياس على التطوع بعد الظهر.

(قول محمد مضطرب) قال محمد في «المبسوط» ٢٧٣/٢: ليس ينبغي للمعتكف أن يمكث بعد الجمعة، وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً أو ستاً. وفي «المبسوط» للسرخسي أن محمداً أخذ بأن يصلي بعدها أربعاً.

(قوله: الحديث دليلهما) أي: دليل الشافعي، وأحمد.

(قوله: والجواب ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: أجاب الحنفية عنه بأنه من فعله عليه السلام، وليس فيه ما يدل على المواظبة، ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء، غير أنا نقول: السنة بعدها أربع ركعات لا غير. قاله في «الأوجز» ١٧٢/٢.

ومستدل الحنفية ما سيأتي من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». والحديث القولي أرجح على الفعلي.

وأما السنن قبلها فأنكرها جماعة، وأثبتها الموالك. «نيل».

(**قوله: أما السنن قبلها**) قال الشوكاني في «النيل» ٣/٣١٢: قد اختلف العلماء هل للجمعة سنةٌ قبلها أو لا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنةً قبلها، وبالغوا في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، ولم يكن يصليها. وحكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلي قبل الجمعة. وعن مالك أنه يصلي قبلها.

واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء، يقولون: إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال، وبأن البيهقي نقل عن الشافعي قال: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام. اهـ.

قال رضوان الله البنارسي: ومن المنكرين: ابن القيم الجوزية، حيث قال في «زاد المعاد» ١/٤١٧: الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة. قال: وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وردَّ على من أثبتها وضعفها. اهـ.

وما نقل ابن القيم من مذهب مالك خلاف ما تقدم عن ابن العربي المالكي أن مالكاً يصلي قبلها، وهو صاحب المذهب. ومعلوم أن رواتب غير الصبح عند المالكية تطوعات.

وأما مذهب أحمد فهو كما قال. لكن يستحب أربع ركعات كما ذكر في «الأوجز» عن «نيل المآرب»: ليس لها قبلها سنة راتبة، بل يستحب أربع ركعات.

ومذهب الشافعية أن الجمعة كالظهر في تأكد الركعتين، واستحباب الأربع. وكذلك عند الحنفية أنها كالظهر في تأكد أربع ركعات راتبة قبلها. والشيخ المؤلف رحمه الله قد أطنب الكلامَ في ذلك في كتابه «أوجز المسالك» ٢/١٧٣-١٧٥ فراجعه.

[١١٦٢] (في بيتي) هذا تأييد لما أجبت من رواية ابن عمر.

ثم المختار عند مالك في تطوع النهار: المسجد، وتطوع الليل: البيت. والجمهور لم يفرقوا. والحديث دليلهم[1].

(فيهن الوتر) فيه ردٌّ لما قاله ابن الملك أن جميع صلاة الليل يقال لها الوتر[2].

(ليلاً طويلاً) من بعض الليالي، أو بعض حصة الليل.

(إذا قرأ وهو قائم) كره قومٌ الركوعَ قائماً للمُفْتَتِحِ قاعداً. وأباحه الحنفية اتفاقاً للاتباع.

(قوله: الجمهور لم يفرقوا) قال ابن نجيم في «البحر» ٢/٥٣: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح. وفي «الدر المختار»: الأفضل في النفل غير التراويح المنزل. قال الشامي ٢/٢٢: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها.

أما عند الحنابلة فحكى الشيخ في «الأوجز» عن «نيل المآرب» أن فعل السنن كلها بالبيت أفضل من فعلها بالمسجد. وقال في «المغني» ١/٨١١: التطوع في البيت أفضل.

وأما عند الشافعية فقال النووي في «شرح المهذب» ٤/٤٨: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره، سواء في ذلك تطوع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

(قوله: كره قوم) قلت: هم ابن سيرين، وأشهب المالكي، وبعض الظاهرية كما في «حاشية الطحاوي» ١/٢٣٥. واحتجوا بهذا الحديث الذي رواه عبد الله بن شقيق عن =

---

[1] راجع لبسط الكلام فيه إلى «أوجز المسالك» ٢/١٦٩-١٧٠. [رضوان الله النعماني].

[2] «مرقاة المفاتيح» ٣/٢١٨.

وأما عكسه فأباحه الإمام فقط للتوسع. ومنع الصاحبان لأن الشروع كالنذر فلا يؤدَّى بالنقص. والحديث يخالف ما سيأتي عن عائشة بنفسها.

[١١٦٥] (صلوا قبل صلاة المغرب) استحبه أحمد، ومحققوا الشافعية.

= عن عائشة. ومذهب الجمهور – منهم الأئمة الأربعة – أنه لا بأس به. ومن الحجة لهم ما رواه عروة عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آيةً أو أربعين آيةً ثم ركع». قال الطحاوي: هذا أولى من الحديث الذي رواه عبد الله بن شقيق، لأن صبره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً. وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً، فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله. «شرح معاني الآثار» ٢٣٥/١.

(**قوله: أما عكسه إلخ**) قال في «الهداية» ٦٩/١: وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة، وهو استحسان. وعندهما لا يجوز، وهو قياس، لأن الشروع عندنا معتبر بالنذر، أي: في الإلزام.

(**ما سيأتي عن عائشة بنفسها**) وهو الحديث الآتي في وسط الفصل الثالث من باب الوتر برقم (١٢٨٣) عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

فالحديثان بظاهرهما مخالفان، ولكن قال القرطبي في «المفهم» ٣/٧: ولا تناقض فيه، فإن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة، وبحسب ما يجد من المشقَّة.

(**قوله: استحبه أحمد**) قلت: هكذا حكى الترمذي (١٨٥) عنه، ولكن ابن قدامة قال في «المغني» ٧٩٩/١: ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان، وليستا سنةً. قال الأثرم: قلت =

وكرهه مالك، والحنفية. وهو أشهر قولي الشافعية. وبسط ابنُ الهمام في «الفتح» الكلامَ عليه[١].

= لأحمد: الركعتان قبل المغرب ؟ قال: ما فعلته قط إلا مرةً حين سمعت الحديث، قال: فيهما أحاديث جياد أو صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: لمن شاء، فمن شاء صلى.

(محققوا الشافعية) قال النووي في «المجموع» ٨/٤: في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران: الصحيح منهما: الاستحباب، لحديث عبد الله بن مغفل. وممن قال به من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي، وأبو زكريا السُّكَّري.

وقال في «شرح مسلم» ٢٥١/١: فيهما وجهان لأصحابنا: أشهرهما: لا يستحب. والصحيح عند المحققين: استحبابهما.

(كرهه مالك) وفي «الشرح الكبير» للمالكية ١٨٧/١: كره النفل بعد فرض عصر إلى أن ترتفع الشمس قِيد رمح، وإلى أن تصلي المغرب، فإن دخل المسجدَ قبل إقامتها جلس. اهـ. قال الدسوقي في «حاشيته»: حاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها، فتعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب.

ونقل أيضاً العيني في «شرح أبي داود» ١٧٩/٥، وابن الهمام قولَ مالك بكراهة الركعتين قبله. ولكن الباجي المالكي قال في «المنتقى» ٤١٠/١: بجوازهما، وقال: غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها في أول وقتها، قُدِّم ذلك على التنفل قبلها، ولو تنفل متنفل ذلك الوقت لم يكن به بأس.

(قوله: والحنفية) قلت: اختلف أهل فروع الحنفية فاختار صاحبا «الدر المختار»، و«الاختيار» وغيرهما الكراهةَ. وقال العيني في «شرح أبي داود» ١٧٩/٥: عند أبي حنيفة =

---

[١] «فتح القدير» ٤٤٥/١.

[١١٦٩] (أربعاً بعد أن تزول الشمس) سنن الظهر عندنا. وصلاة الزوال عند الشافعية[١].

= وأصحابه: لا يستحب ذلك؛ بل ذهب بعضهم إلى كراهته، لأن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً. اهـ.

وذهب ابن الهمام، وابن نجيم إلى الإباحة، ونفْيِ المندوبية، وهو مختار الشيخ الكنكوهي في «الكوكب» ١٠٣/١ حيث قال: الصحيح عدم الكراهة إذا لم يخف فوات التكبير الأولى من صلاة المغرب.

قال ابن الهمام في «الفتح» ٤٤٦/١: ثم الثابت هو نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من «القنية» استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تَجَوَّز فيهما. وأقرَّه عليه في «البحر» ٢٦٦/١. وكذا في «درر الحكام» لملا خسرو الحنفي ١٨/٢، و«حاشية الشامي» ٣٧٦/١.

والجواب عن حديث عبد الله بن مغفل، المعارضة بما روى أبو داود عن ابن عمر أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر»، قال ابن الهمام: سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده. وهذا تصحيح. وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في «البخاري». ثم يترجح حديث ابن عمر بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه، كأبي بكر وعمر. اهـ. وهذا إجمال ما بسطه المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» ٤٤٥/١-٤٤٦.

(قوله: سنن الظهر إلخ) كذا في «العَرف»، ولكن قال الكنكوهي في «الكوكب» ١٩٣/١: والحق أنها غيرها، أما عند الشافعية فظاهر، إذ هم قائلون بأن سنة الظهر ركعتان، وهذه أربع بتسليمة. وأما عندنا فلِما ورد من اتصال السنن بالفرائض، إذ هو الأصل، =

---

[١] كذا في «العرف الشذي» ١٠٨/١ منه رحمه الله.

[١١٧٤] (**رواه الترمذي**) الأولى أن يقول: ذكره الترمذي، فإنه ذكره بصيغة التمريض.

[١١٧٦] (**وإدبار**) بكسر الهمزة، ونصب الراء حكايةً عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، أو الرفع على الابتداء.

[١١٧٧] (**تحسب بمثلهن**) أي: من صلاة الفجر سنةً وفرضاً. وجه التشبيه كونها كانت مشهورةً. أو يعدلن بالتهجّد، وهو الأوجه كما حقّقه المحشي.

= وأمرنا بتأخير الظهر، فكيف يكونان واحداً، وبينهما بون بعيد ووقت مديد.

(**قوله: بصيغة التمريض**) قال الترمذي (٤٣٥) بعد ما روى حديث أبي هريرة المرفوع: «من صلى بعد المغرب ست ركعات» الحديث: وقد روي عن عائشة إلخ.

(**أو الرفع على الابتداء**) قال القاري في «المرقاة» ٣/٢٢٧: وجُوِّزَ الرفع على أنه مبتدأ خبره: «الركعتان قبل الفجر».

(**كما حققه المحشي**) قلت: قال محشي «المشكاة»: حمل صلاة السحر على صلاة التهجد كان أنسب، وأظهر بلفظ السحر. وروى صاحب «سفرالسعادة» أن عبد الله بن مسعود كان يصلي بعد الزوال ثمانيَ ركعات، ويقول: إنهن يعدلن مثلهن من قيام الليل. وهذا في حكم المرفوع، ويستأنس بهذا أن المراد بصلاة السحر صلاة الليل، والظاهر أن هذه الركعات الثمانية مجموع سنة الظهر وسنة الزوال.

ولعل السر في هذا أن هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فإنه تفتح أبواب الرحمة والقَبول بعد أنصاف النهار. وتنزل الرحمة الإلهية في الليل بعد أنصاف الليل إلى وقت السحر، فلما تناسب الوقتان تناسب الصلاة الواقعة فيهما، ويكون كل منهما عديل الآخر=

[١١٧٨] (ما ترك) لما كان من عادته عليه السلام الإدامة على ما فعله مرةً، وقد صلى بعد العصر مرةً قضاءً، فداوم عليه على عادته.

= ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل أظهر وأشهر، جعل الصلاة وقت الزوال عديلة وشبيهة به. اهـ.

(قوله: صلى بعد العصر مرة قضاءً) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت: نعم! صلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العَصْر، فقلت: أُمرتَ بهما ؟ قال: «لا، ولكني أصليهما بعد الظهر، فشُغِلتُ عنهما فصليتُها الآن».

وأيضاً روى أحمد في «المسند» ٣١٥/٦: عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليتَ صلاةً لم تكن تصليها ؟ فقال: قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن، فقلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: «لا».

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٥٧/٢: اتفقت هذه الأخبار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قضاءً لصلاة كان يصليها فأغفلها، وإن لم تكن فرضاً، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أثبتها لنفسه بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

وقال المحشي: الأخبار والآثار في النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة، وعليه الجمهور، فالأحسن أن يقال: إنهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

قلت: وذكر السيوطي أيضاً في «الخصائص الكبرى» ٣٥٩/٢ الركعتين بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه و سلم.

وقد تكلم الإمام الكشميري في «الفيض» ١٤٠/٢– ١٤٢على الروايات في ذلك، وأثبت الاضطراب في حديث عائشة. وقد اختلفت الروايات عنها، منها ما في «أبي داود» =

....

= قالت: «إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بعدَ العَصْر ويَنْهى عنها ويُواصل ويَنْهى عن الوصال».

قال العيني في «شرح أبي داود» ١٧٧/٥: هذا الحديث ينطق بأن صلاته عليه الصلاة والسلام بعد العصر كانت من خصائصه، كما أن الوصال كان من خصائصه، فلذلك كان ينهى عنهما. وهذا يردُّ قول مَنْ يدَّعِيْ عدم التخصيص كالبيهقي[١]، والنووي[٢]، وغيرهما، ودَعْوَى عدم التخصيص مع هذا الحديث مُكابرة. فافهم!.

[١١٨٦] (عمرو بن عطاء) قال الشيخ في «شذرات المشكاة»: كذا في نسخة علي القاري[٣]، لكن الصحيح: «عمر بن عطاء»، فإنه ليس في الرواة أحد اسمه «عمرو بن عطاء». وذكره الحافظ في «التهذيب» و«التقريب» فيمن اسمه «عمر»، وكذا في «الإكمال»[٤]. والحديث أخرجه أبو داود، ومسلم،[٥] وفي كليهما: «عمر» بلا واو.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

[١] قلت: لم يدَّع البيهقيُّ عدمَ التخصيص، بل صرح بكونهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وقال: وهذا أولى. انظر «السنن الكبرى» ٤٥٨/٢. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

[٢] قال النووي في «شرح مسلم» ٢٧٧/١: فإن قيل: هذا خاص بالنبي عليه السلام، قلنا: الأصل الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، وعدم التخصيص، حتى يقوم دليل به. [رضوان الله النعماني].

[٣] «المرقاة» ٢٣٣/٣. قلت: وكذا بالواو في النسخة الهندية أيضاً.

[٤] «التهذيب» ٤٢٥/٧، و«التقريب» (٤٩٤٨)، و«الإكمال» ص:٦١١. قلت: وكذا في «تهذيب الكمال» ٤٦١/٢١.

[٥] «صحيح مسلم» في الصلاة بعد الجمعة، و«سنن أبي داود» في الصلاة بعد الجمعة.

باب صلاة الليل

يطلق على التهجد والوتر كليهما، لكن المصنِّف لعله أراد الأول فقط، إذ ترجم بالوتر بعده.

[١١٨٨] (إحدى عشرة) قال ابن الهمام في «الفتح» عن «المبسوط»[١]: إن منتهى تهجده عليه السلام كان ثمانِيَ ركعاتٍ، وأقله ركعتان. وبسط الكلامَ في رواية ابن عباس وغيرها التي فيها أكثر من ثمانية.

والكلام على الوتر سيأتي في بابه.

(قوله: إن منتهى تهجدِهِ) قال في «فتح القدير» ١/٤٤٧: ظاهر كلام السرخسي في «المبسوط»: أن منتهى تهجّده عليه الصلاة والسلام ثمان ركعات وأقله ركعتان فإنه قال: روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل خمسَ ركعات، سبعَ ركعات، تسعَ ركعات، إحدى عشرةَ ركعةً، ثلاث عشرةَ ركعةً، فالذي قال: خمس ركعات: ركعتان صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال سبع ركعات: أربع صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال: تسع: ست صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال: إحدى عشرة: ثمان صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال: ثلاث عشرة: ثمان صلاة الليل، وثلاث وتر، وركعتان سنة الفجر، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة، ثم فصله.

(قوله: بسط الكلام في رواية ابن عباس) قلت: قال المحقق: ما عينه السرخسي من منتهى التهجد من ثماني ركعات، فذلك موافق لحديث في الستة: قالت: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة. =

---

[١] «فتح القدير» لابن الهمام ١/٤٤٦-٤٤٨، و«المبسوط» للسرخسي ١/٢٨٩.

....

= ولكن روي عن ابن عباس وغيره ما يدل على أن تهجده عليه السلام كان أكثر من ثمان، فروى البخاري في «صحيحه» (١٨٣) عن عبد الله بن عباس أنه قال: بتُّ ليلةً عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم – وهي خالته – فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل .. » الحديث، وفيه: «فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين. ثم خرج فصلى الصبح».

وفي رواية للبخاري أيضاً (٦٣١٦): «فتتامَّتْ صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، – وكان إذا نام نفخ – فآذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ».

وفي رواية أبي داود (١٣٦٤) عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

قال ابن الهمام جمعاً بين الروايتين: رواية عائشة الأولى تترجح عليهما ترجيحاً للرواية الثابتة عنها في الكتب الستة على الثابتة عنها في «أبي داود» بمفرده، وعلى حديث ابن عباس، لأن عائشة أعلم بتهجده عليه السلام من ابن عباس، ومن جميع الناس، وغاية ما حكاه هو ما شاهده في ليلة فاذة، وهي أعلم بما كان عليه في عموم لياليه إلى أن توفاه الله تعالى. ومع هذا قد اختلف على ابن عباس أيضاً؛ فسأل الشعبي عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر. وهذا موافق لحديث عائشة رضي الله عنها، وكأنه حكى في تلك الرواية ما شاهده، ثم علم بواسطة أزواجه رضي الله عنهن ما استقر حاله عليه، فلما =

(**فيسجد السجدة**) قال البيضاوي: فيه دليلٌ على أنه يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر[١].

والظاهر أن الفاء تفصيلية، و«من ذلك» بيان، يعني: فيسجد كل سجدة، أو تبعيض، أي: يسجد بعض السجدة بقدر ذلك، ويؤيده لفظ أبي داود: «و يمكث في سجوده»[٢].

(**اضطجع**) استحبه الشافعي. وقال أحمد: لا يثبت فيه حديث. وقال مالك: بدعة.

= فلما سأله الشعبي عن صلاته صلى الله عليه وسلم أجاب بما علمه متقرراً. اهـ ملخصاً من «الفتح».

وقال السهارنفوري في «البذل» ٢/٢٨٨: ليس هو باختلاف في الواقع، بل وقع الاختلاف فيها بحسب اختلافات الأوقات في الأداء فإن رسول الله ﷺ صلاها دائماً، فمرةً صلاها على كيفية خاصة، وأخرى على كيفية أخرى، فلهذا وقع الاختلاف فيها، خصوصاً في الروايات التي روت عائشة، فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينهما، و لهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها، وحاشا من ذلك. اهـ.

(**قوله: استحبه الشافعي**) قال النووي في «شرح المهذب» ٤/٢٧: السنة أن يضطجع علي شقه الأيمن بعد سنة الفجر، ويصليها في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، فإن تعذَّر عليه فصَّل بينهما وبين الفريضة بكلام. وقال الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»: أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع: الفصل بين النافلة والفريضة، =

---

[١] «مرقاة المفاتيح» ٣/٢٣٥.

[٢] رواه أبو داود (١٣٣٨) في صلاة الليل.

....

= فيحصل بالاضطجاع، والتحدث، أو التحول من ذلك المكان، أو نحو ذلك، ولا يتعين الاضطجاع. قال النووي: والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة[٣].

(**قوله: لا يثبت فيه حديث**) قلت: وفي «التمهيد» ١٢٦/٨: قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذْ به ؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً. وذكر الأثرم من وجوهٍ عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: إنها بدعة. اهـ.

قلت: ولكن جزم ابن قدامة في «المغني» ٧٩٨/١ باستحبابه، ثم قال: وروي عن أحمد أنه ليس بسنة، لأن ابن مسعود أنكره. وقال بعد ما ذكر حديثي أبي هريرة وعائشة: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان.

(**قال مالك بدعة**) نقله القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤٨/٣ عنه، وعن جمهور العلماء، وجماعة من الصحابة.

وقال الباجي في «المنتقى» ٢٧٦/١: هذه الضجعة ليست بقربة، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع راحةً وإبقاءً على نفسه. قال مالك: من فعلها راحةً فلا بأس بذلك، ومن فعلها سنةً وعبادةً فلا خير في ذلك، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء. وقال ابن حبيب: أَستحِبُّ الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

وفي «التمهيد» ١٢٦/٨، و«الاستذكار» ٧٤/٢: روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يُرِدْ بذلك الفصلَ بينهما.

---

[٣] وهو ما رواه أبو داود في «السنن» (١٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: «لا».

وهذا الاضطجاع كان للاستراحة وتحصيل النشاط، ولذا تركه عليه السلام كثيراً. وأغرب ابن حزم حيث قال بفساد الصلاة بتركه.

وذكر الشوكاني فيه ستةَ أقوال للعلماء.

(قوله: ذكر الشوكاني إلخ) قلت: تلك الأقوال، ذكرها العيني في «العمدة» ٣٦٧/١١، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٥/٣، والشيخ المؤلف أيضاً ذكر ها في «الأوجز» ٤١٥/١: عن العيني، فقال: أكثر ما أخذت عنه العيني، لأنه واضح.

فقال العيني: هذه الضجعة سنة أو مستحبة أو واجبة أو غير ذلك: ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال: أحدها أنه سنة، وإليه ذهب الشافعي، وأصحابه، وصوَّبه النووي، واختاره. والثاني: أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين. والثالث: أنه واجب مفترض لا بد من الإتيان به، وهو قول ابن حزم، فقال: ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح، إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح، وسواء ترك الضجعة عمداً أو نسياناً، وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان أو نوم. والرابع: أنه بدعة، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وممن كره ذلك من التابعين: الأسود بن زيد، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياض عنه، وعن جمهور العلماء. والخامس: أنه خلاف الأولى، روي ذلك عن الحسن. والسادس: أنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، إما باضطجاع، أو حديث، أو غير ذلك، وهو محكي عن الشافعي. اهـ.

قال الشيخ في «الأوجز»: جعل الشوكاني الأولين واحداً، وزاد القولَ السادسَ: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره، واختاره ابن العربي =

....

= فقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استحباباً لصلاة الصبح فلا بأس به. وهو الراجح عند الشيخ المؤلف.

وقال الشامي في «رد المحتار» ٢/ ٢٠: صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر، وفرضه بهذه الضجعة أخذاً من هذا الحديث. وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيتُ في موطإ الإمام محمد رحمه الله تعالى ما نصه: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه ؟ فقال نافع: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأيُّ فصل أفضل من السلام ؟.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال الشيخ: فظاهر أقوال الأئمة والروايات أن من جعل الضجعة تبعاً لسنة الفجر للفصل أو لغيره، أنكروها وجعلوها بدعةً. ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاهما في أول وقته، أو قبلهما فلا إنكار عليها عن أحد من الفقهاء، وجعلوها مندوباً مرغباً، وهو المؤيد بالنظائر فإنه عليه الصلاة والسلام جعلَ القيلولةَ مندوباً تقويةً على قيام الليل، والسحورَ تقويةً للصوم وغير ذلك، فهذه الضجعة مقوية لصلاة الصبح بعد قيام الليل.

وقال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ١/ ٤١٧: اعلم أن الحنفية رأوا الاضطجاع بعد سنة الفجر جائزاً، ولم يروه سنةً مقصودةً في حقه صلى الله عليه وسلم. أما لو أراد أحدٌ أن يقتدي بعادات النبي صلى الله عليه وسلم يؤجر أيضاً، ويصير مقصوداً في حقه. ثم نُسِبَ إلينا أن الاضطجاع بدعة عندنا، مع أن الحنفية لم يقولوا به.

قلت: لكنه يعارض بما سيأتي[1] من رواية مسلم «كلما كان ليلتها خرج إلى البقيع». وأجاب عنه الشيخ بأنه يخرج طالَما، وذكره بـ«كلما» مبالغةً. قلت: ويمكن الجمع بأن الاضطجاع بين الفرض والسنة، والخروج بين الوتر والسنة. فتأمل.

[١١٩٢] (وإحدى عشرة ركعة) وأما رواية: «خمس عشرة» فمحمولة علي أنه عليه السلام كان يفتتح صلاة بركعتين خفيفتين. والأظهر أنها محمولة على عدِّ ركعتي الصبح منها[2].

[١١٩٣] (بركعتين خفيفتين) قيل: هما تحية الوضوء. والأظهر أنهما من التهجد، لأنه لا صلاة للتحية مستقلاً، فخفف في الأوليين لتحصيل النشاط[3].

[١١٩٥] (بين الوضوئين) الاسراف والتقتير، أو توضأ مرتين مرتين.

(وكان في دعائه) أي: من جملة دعائه تلك الليلةَ، أو إذا خرج لصلاة الصبح كما في «الحصن».

(قوله: كما في الحصن) قلت: قال الشيخ محمد الجزري: إذا خرج للصلاة فليقل: «اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً.. إلخ». انظر «الحصن الحصين» مع شرح الشوكاني «تحفة الذاكرين» ١/١٤٤.

---

[1] في أول الفصل الثالث من باب زيارة القبور برقم (١٧٦٦) ونصه: عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع..» الحديث، رواه مسلم (٢٢٩٩).

[2] «المرقاة» ٣/٢٣٨.

[3] ملخص من «المرقاة» ٣/٢٣٩. [رضوان الله النعماني].

(واجعل لي نوراً) إجمال لتلك التفصيلات.

(وذكر) أي: الراوي، أو ذلك البعض في رواية أخرى[1].

وفي الحديث دليلٌ على أن نوم الأنبياء ليس بناقض.

[١١٩٧] (لأرمقن) العدول إلى المضارع استحضاراً للواقعة في ذهن السامع.

(طويلتين) التكرير للتأكيد، لا للتأسيس. وهذا الحديث وما قبله يدل على تثليث الوتر. والعجب لمن وهم فيه فقال: إن فيه: أنه أوتر بواحدة.

نعم إن كان أربع مرات كما سيأتي فيكون دليلاً على أن الوتر واحد.

(قوله: نوم الأنبياء ليس بناقض) قال الشيخ ابن نجيم في «البحر» ٤١/١: صرح في «القنية» بأنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، ولهذا ورد في «الصحيحين»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» لما ورد في حديث آخر: «أن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

(قوله: إن كان أربع مرات كما سيأتي) أي: سيأتي في قول الخطيب: قوله: «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» أربع مرات، هكذا في «صحيح مسلم» إلخ.

فعلى هذا يكون المجموع اثني عشرة ركعةً قبل الإيتار، ويكون الركعة ثلاث عشرة بالإيتار بواحدة. ولكن قال ابن الملك: هذا يدل على أنه أوتر بثلاث لأنه صلى عشراً في خمس دفعات، يعني: ما عدا الخفيفتين، أو على ما ذكره في «المصابيح». كذا في «المرقاة» ٢٤٤/٣. =

---

[1] قلت: الأول قاله ابن الملك، والثاني قاله القاري، وظهّره. «المرقاة» ٢٤٢/٣.

(قوله) أي قول زيد. وهذا إيراد على المصابيح حيث ذكرها ثلاثاً.

[١٠٦: ٢١] (بدن) بضم الدال وتخفيفها بمعنى [كثر لحمه][1]. والفتح والتشديد بمعنى أسن، وهو الأوجه.

[١١٩٩] (النظائر) فيه خلاف الترتيب، وهو خلاف الأولى، وقيل: يكره. والجواب أنه يكره حينئذٍ لإجماع الصحابة على ذلك الترتيب دون

= وقال الحنفي: وقع في نسخ «المصابيح» ثلاث مرات فأخذ بظاهره شارحوه وقالوا: الوتر ثلاث ركعات، لأنه عدَّ ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله: «ركعتين خفيفتين ثم طويلتين، فهذه أربع ركعات، ثم قال ثلاث مرات و هما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخر». اهـ. كذا في «جمع الوسائل» للقاري ص: ٩٠.

قلت: هذا، وقد اختلفت روايات هذا الحديث في ذكر عدد هذا اللفظ، ففي نسخ «الموطأ» وقع ذكر «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها» خمس مرات، وفي بعضها أربع مرات كما قاله الخطيب التبريزي، وفي بعض نسخ ابن ماجهْ: ثلاث مرات، وفي بعضها أربع مرات، و في نسخة الموطأ للإمام محمد: مرتين فقط.

قال الشيخ رحمه الله: فعُلِم بذلك أن الاستدلال بهذه الرواية على شيءٍ من عدد الركعات مشكل. ولبسط الكلام فيه راجع إلى «أوجز المسالك» ١/٤٢٨.

(قوله: بدن) قلت: وفي «لسان العرب»: بَدَّنْت بالتشديد يعني «كَبِرْتُ» و«أَسْنَنْتُ»، يقال: بَدَّنَ الرجلُ تَبْديناً: إذا أَسَنَّ. والتخفيفُ من البدانة وهي كثرةُ اللحم، و«بَدُنْتُ» أي: سَمِنْتُ وضَخُمْتُ، وبَدَنَ الرجلُ بالفتح يَبْدُنُ بُدْناً وبَدانةً فهو بادِنٌ إذا ضخُمَ، وكذلك بَدُنَ بالضم يَبْدُن بَدانةً. [«اللسان»، مادة: ب د ن].

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبته من «المرقاة» ٣/٢٤٥.

هذا الزمان. قال أبو داود: هذا ترتيب ابن مسعود.

[١٢٠٠] (نحواً) أي: متجاوزاً عن المعهود كالقيام.

والمراد بالاستفتاح قراءة الثناء، أو افتتاح القراءة، فيكون بياناً للجواز.

ثم هل قرأ الفاتحة ؟ ظاهر الرواية: لا، لكن قال القاري: بعد الفاتحة كما في «الأزهار»، أو الفاتحة فاتحة البقرة معها. اهـ[1].

[١٢٠٥] (حتى أصبح بآية) حتى قيل: لم يقرأ الفاتحة، ولا شيئاً آخر، ويُفهَم هذا من رواية الطحاوي بلفظ: «كان بها يقوم وبها يركع» إلخ. فيُشكِلُ على من ادعى ركنيةَ الفاتحة أزيد من الحنفية. قيل: كان الاستغراق.

(قوله: متجاوزاً عن المعهود) قلت: قال في «الحاشية» عن «اللمعات»: قوله: «كان ركوعه نحواً من قيامه» إلخ، أي: في التطويل، فكما طوَّل القيام عن المقدار المعهود كذلك طوَّل الركوع، لا أنه كان مقدار القيام حقيقةً، وكذلك في البواقي.

(قوله: حتى قيل: لم يقرأ) قال في «العرف الشذي» ١٠٢/١: وادعيت أنه عليه الصلاة والسلام ما قرأ الفاتحة، ولا شيئاً غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود، ويدل عليه طرق الحديث، وفي «الطحاوي»: «كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد»[2] فدل هذا الطريق أيضاً على دعواي. فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة أزيد منه على الأحناف، فإن للصلاة أصلاً على مذهبنا، لا على مذهبهم، فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة. قال الكشميري: كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرتبة الاستغراق.

---

[1] «مرقاة المفاتيح» ٢٤٨/٣، وزاد فيه: إنما حذف للعلم به.

[2] قلت: روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤٢) عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آيةً من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو».

[١٢٠٩] (لأرقبن) أي: لأنظرن.

(للصلاة) أي: لأجل الصلاة.

(حتى أرى فعله) لأقتديَ به.

[١٢١٧] (وفي آخر الحديث) أي: بعد ذكر الاستعاذة.

(ثم يقرأ) الفاتحةَ، أو القراءةَ مطلقاً.

باب التحريض على قيام الليل

[١٢١٩] (يعقد) يشد.

(الشيطان) بنفسه، أو جنده. والمراد الحقيقة كالساحر، أو كناية عن التشديد في التغفيل. وقيل: المراد عقد القلب وتصميمه. والتفصيل في «الفتح».

(قوله: والتفصيل في «الفتح») قال الحافظ: وقد اختلف في هذه العقد؛ فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره. وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها. وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره ؟ الأقرب الثاني. إذ ليس لكل أحد شعر. وقيل: هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعةٌ طويلةٌ، فيتأخر عن القيام. وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه «عقدت فلاناً عن امرأته»، أي: منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شد عليه شداداً. وقال بعضهم: المراد بالعقد الثلاث: الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر =

وقال الشيخ في «حجة الله البالغة»: إني جربت هذه العقد مع علمي أنه من الشيطان[١].

[١٢٢٠] (**وقد غفر لك**) الأنبياء لما كانوا معصومين فاختلف المفسرون في تفسير الآية: فقيل: المراد الصغائر. وقيل: خلاف الأولى. وقيل: العمل بالرخص، لحسنات الأبرار[٢]. وقيل: المراد بالمغفرة العصمة عن الذنوب، فالمراد بما تأخر وما تقدم: الحصر والاستغراق. «د ع»[٣].

= الأكل، والشرب، كثُرَ نومه. واستبعده المحب الطبري، لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره.

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث: أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل[٤].

وقال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه، وهو أطوع القوي للشيطان وأسرعها إجابةً لدعوته. انتهى ملخصاً من «فتح الباري» (١١٤٢).

---

[١] قلت: ونصه في «حجة الله» ١/٤٤٧ هكذا: «وإني جربت تلك العقد الثلاث، وشاهدت ضرها وتأثيرها مع علمي حينئذٍ بأنه من الشيطان، وذكري هذا الحديث».

[٢] تمامه: «حسنات الأبرار سيئات المقربين». هذا من مقولة الجنيد، نقله عنه القرطبي في «المفهم» ٣/٥٨.

[٣] لم أهتد إلى مراد الشيخ بهذا الرمز. [رضوان الله البنارسي].

[٤] قلت: كذا في «الفتح»، ونص القرطبي في «المفهم» ٧/٤٣ هكذا: إنما خص العقد بثلاث؛ لأن أغلب ما يكون انتباه النائم في السحر، فإن اتفق له أن يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات؛ لم تنقض النومة الثالثة في الأغلب، إلا والفجر قد طلع. والله أعلم.

....

= (اختلف المفسرون في تفسير الآية) ذكر القرطبي في «تفسيره» ٢٦٢/١٦ اختلاف أهل التأويل في معنى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ﴾ فقال: قيل: ﴿ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ قبل الرسالة. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ بعدها، قاله مجاهد. وقال الطبري: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ قبل الرسالة، ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ إلى وقت نزول هذه الآية. وقال سفيان الثوري، والواحدي: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ ما عملتَه في الجاهلية من قبل أن يوحى إليك. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ كل شيء لم تعمله. قال القرطبي: فهذا قول. وقيل: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ قبل الفتح. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ بعد الفتح. وقيل: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ قبل نزول هذه الآية. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ بعدها. وقال عطاء الخراساني: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ يعني من ذنب أبويك آدم وحواء. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ من ذنوب أمتك. وقيل: ﴿ما تقدم﴾ من ذنب أبيك إبراهيم. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ من ذنوب النبيين. وقيل: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ من ذنب يوم بدر. وهو أنه يدعو ويقول يوم بدر: «اللَّهم إن تُهلِكْ هذه العصابةَ لا تُعبَد في الأرض أبداً». ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ من ذنب يوم حنين. وهو أنه لما رمى بالحصباء في وجوه المشركين، وانهزم القوم عن آخرهم، فلم يبق أحد إلا امتلأت عيناه رملاً وحصباء، فقال صلى الله عليه وسلم: لو لم أَرمِهم لم ينهزموا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلكِنَّ اللَّهَ رَمى﴾ [الأنفال: ١٧]، فكان هذا هو الذنب المتأخر. اهـ ملخصاً من تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦٢/١٦ - ٢٦٣.

وفي «تفسير الخازن» ١٥٣/٤: قيل المراد منه ما كان من سهو وغفلة، وتأوَّل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ذنب كذنوب غيره، فالمراد بذكر الذنب هنا ما عسى أن يكون وقع منه من سهو ونحوه، لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين، فسماه ذنباً، فما كان من هذا القبيل وغيره فهو مغفور له، فأعلمه اللّه عزَّ وجلَّ بذلك، وإنه مغفور له ليتم نعمته عليه بالنبوة، وما أعطاك من الفتح، والنصر، والتمكين.

(أفلا أكون عبداً إلخ) أي ....

= (قوله: المراد الصغائر) قلت: قال القرطبي في «تفسيره» ١/٣٠٨: اختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين صغائر من الذنوب، يؤاخذون بها ويعاتبون عليها، أم لا ؟ – بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص –، فقال الطبري وغيره من الفقهاء، والمتكلمين، والمحدثين: تقع الصغائر منهم. خلافاً للرافضة، حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها، لأنا أُمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جَوَّزْنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية، سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: واختلفوا في الصغائر، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تجويزها، ولا أصل لهذه المقالة.

(أفلا أكون إلخ) في المخطوطة هنا بياض. قلت: قال الشيخ أنور الكشميري في «العرف الشذي» ١/٤٦٣: عن الزمخشري: ها هنا بتقدير الجملة، فإن مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام، ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر جملة، ويكون التقدير: أ أترك الصلاة فلا أكون عبداً شكوراً ؟ فعلم أن صلاته عليه الصلاة والسلام شكراً لله تعالى.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٧١٣٤): هو استفهام على طريق الإشفاق، وهو أولى من جعله للإنكار بلا شقاق، أي: إذا أكرمني مولاي بغفرانه، أفلا أكون شكوراً لإحسانه، أو أنه عطف على محذوف، أي: أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة، فلا أكون عبداً شكوراً، وكيف لا أشكره، وقد أنعم عليَّ، وخصني بخير الدارين.

رُوِيَ عن علي رضي الله تعالى عنه أن العبادة على ثلاثة أنواع .....

[١٢٢١] (**ما قام**) حال من «أَصبح» إن كان تامةً، وإلا خبره.

(**إلى الصلاة**) الصبح، أو التهجد.

(**قوله: العبادة على ثلاثة أنواع ...**) في المخطوطة بعد ذلك بياض. وقد ذكر أبو القاسم الزمخشري في «ربيع الأبرار» ١٦٣/١: عن علي رضي الله عنه: «أن قوماً عبدوا الله رغبةً، فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا الله رهبةً، فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا الله شكراً، فتلك عبادة الأحرار». وعنه القاري في «المرقاة» ٢٦٨/٣، و«جمع الوسائل» ص: ٨٠.

قلت: ولكنه ذكره أبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٣، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٥٥/٥، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٩٤/٢ من مقولة علي بن الحسين حفيد علي بن أبي طالب، فقالوا: كان يقول علي بن الحسين: «إن قوماً عبدوا الله رهبةً، فتلك عبادة العبيد، وآخرين عبدوه رغبةً، فتلك عبادة التجار، وقوماً عبدوا الله شكراً، فتلك عبادة الأحرار الأخيار.

وفي «البداية والنهاية» لابن كثير ١٢٣/٩: اختصم علي بن الحسين، وحسن بن حسن – وكان بينهما منافسة –، فنال منه حسن بن حسن، وهو ساكت، فلما كان الليل ذهب علي بن الحسين إلى منزله، فقال: يابن عمٍّ إن كنت صادقاً يغفر الله لي، وإن كنت كاذباً يغفر الله لك والسلام عليك، ثم رجع، فلحقه فصالحه. وقيل له: مَن أعظم الناس خطراً ؟ فقال: من لم ير الدنيا لنفسه قدراً، وقال أيضاً: الفكرة مرآة تُرِي المؤمنَ حسناتِه وسيئاتِه، وقال: فقد الأحبة غربةً، وكان يقول: إن قوماً عبدوا الله إلخ.

(بال) على الحقيقة حتى قيل: لو أمر يده لوجده رطباً. أو المراد تثاقل أذنه كأنه مليء فلم يسمع الخير، أو المراد استخفاف الشيطان به، فإن من غاية الاستخفاف أن يبول على المستخف به.

[١٢٢٢] (من يوقظ إلخ) أي: هل يوجد أحد. والغرض أن يصلين، فيجدن الخلاص عن الفتن.

(رب كاسية) أي: امرأة، أو نفوس.

(عارية) مجرورة. أي: خالية عن الثواب ...

(قوله: حتى قيل: لو أمر) قاله الحسن البصري كما نقله عنه في «المرقاة» ٣/٢٦٨.

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية» ١/٥٠: قد وقع لبعض أصحابنا ذلك، فقام، والبول سائح من أذنيه على رقبته، فغسله بحضرتي، وكان يعتقد أن ذلك معنى من المعاني. فينبغي لمن يؤمن بهذا الحديثَ إذا نام إلى الصباح أن يغسل أذنه من بول الشيطان وإن لم يره.

وقال أيضاً ١/٢٧١: وقع من بعضهم شكٌ في أن ذلك بول حقيقي، فرأى الشيطان في منامه، وهو يبول في أذنه، فاستيقظ والبول يخر من ثيابه.

(قوله: عارية: مجرورة) قال الحافظ في «الفتح» (٧٠٦٩): قال عياض: الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور بـ«رُبَّ». وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدإ، والجملة في موضع النعت أي: هي عارية، والفعل الذي يتعلق به «رُبَّ» محذوف. قال السهيلي: الأحسن الخفض على النعت.

(أي خالية عن الثواب ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٠٦٩): اختلف في المراد بقوله «كاسية وعارية»؛ فقيل: كاسية في الدنيا =

والمراد العارية من الثياب، أو الفضح عند الحساب. والمراد بالآخرة القيامة، فكلهم يكون عرياناً، أو الجنة، فكيف الجنة التي فيها التعري ؟ والجواب على أن يراد به العريان عن الثوب، أن يراد به القيامة. والمعنى: أنهم لا يكون في وقت يكسى فيه الأمم، وأول من يُكسى إبراهيم عليه السلام، أو المعنى: عارية في أحكام الآخرة، أي: يعذبون في القيامة كما يعذب العاري.

وفي «حجة الله»[1]: أي: كاسية في الدنيا بأنواع اللباس، عارية في الآخرة عن الجزاء الحسن، وخالية عنها.

[١٢٢٣] (ينزل ربنا) متشابه. وأطال الكلام فيه القاري، والعيني، والفتح. أو المراد الرحمة، أو المنادي، وجاء في روايةٍ المنادي أيضاً[2]، أو النزول إلى صفة الجمال.

= بالثياب، لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. وقيل: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها، فتُعاقب في الآخرة بالعري جزاءً على ذلك. وقيل: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. وقيل: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها، فتصير عاريةً، فتعاقب في الآخرة. وقيل: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها. ورجحه الطيبي لمناسبة المقام. اهـ بتصرف.

(قوله: متشابه إلخ) قلت: حاصل ما بسط الحافظ أن في معنى النزول اختلافاً : =

---

[1] «حجة الله البالغة» ١/٤٤٧. [رضوان الله النعماني].

[2] روى النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٤٣) عن أبي هريرة، وأبي سعيد مرفوعاً: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً ينادي، يقول: هل من داع يستجاب له ؟، هل من مستغفر يغفر له ؟، هل من سائل يعطى ؟».

....

= فالمشبهة حملوه على ظاهره وحقيقته. - تعالى الله عن قولهم -. والخوارج، والمعتزلة أنكروا صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً. وهذا مكابرة. والعجب إنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث إما جهلاً وإما عناداً. وأما جمهور السلف فأجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً لله تعالى عن الكيفية والتشبيه. وهو مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم. وبعضهم فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأَوَّلَ في بعض، وفَوَّضَ في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به ابن دقيق العيد. قال البيهقي: وأسلَمُها الإيمانُ بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم. وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول. فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله، لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكِهِ الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل، فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة. قال الحافظ: الحاصل أنه تأوله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعني التلطف بالداعين والاجابة لهم. وقال البيضاوي ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته، أي: ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة. اهـ ملخصاً من «فتح الباري» (١٠٩٤). وقد أطنب الكلامَ في ذلك العلامة العيني في «العمدة» ٣/٦٢٢، والقاري في «المرقاة» ٣/٢٧٠.

(ثلث الليل إلخ) فيه خمس روايات، ذكرها العيني.

(قوله: فيه خمس روايات) قلت: قال الترمذي في «الجامع» (٤٤٦): وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورُوِيَ عنه أنه قال: «ينزل الله عزَّ وجَلَّ حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وهو أصح الروايات.

قال في «العمدة» ١١/٣١٧ عن العراقي: وقد روي في ذلك خمس روايات: أصحها ما صححه الترمذي، وقد اتفق عليها جماعة منهم: مالك بن أنس. كلهم عن أبي هريرة.

الرواية الثانية: «ينزل الله إلى سماء الدنيا كلَّ ليلةٍ حين يمضي ثلث الليل الأول» الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة، ومسلم عنه، وعن أبي سعيد.

الرواية الثالثة: «حين يبقى نصف الليل الآخر»، وفي رواية: «إذا كان شطر الليل» الحديث، و في رواية: «إذا مضى شطر الليل»، كلها عن أبي هريرة.

الرواية الرابعة: «ينزل الله تعالى شطر الليل أو ثلث الليل الآخر» إما على الشك، أو وقوع هذا مرةً، وهذا مرةً.

الرواية الخامسة: «إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل»، وفي رواية: «إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه». اهـ ملخصاً من «عمدة القاري» ١١/٣١٨.

قال العيني بعد ما ذكر الروايات الخمس: فإن قلت: كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف ؟ قلت: أما رواية من لم يعين الوقتَ فلا تعارض بينها وبين من عين. وأما من عين الوقت، واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا، إلا أنه عبر بالأصح، فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية. لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك.

وأما القاضي عياض فعَبَّر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعفَ الرواية الأخرى[1].

---

[1] قاله في «إكمال المعلم» ٣/٦٤، وقال أيضاً: وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذى أراده النبي صلى الله عليه وسلم وعناه — والله أعلم بحقيقته – عند مضي الثلث الأول، والقول: «من يدعوني إلخ» في الثلث الآخر. [رضوان الله البنارسي].

[١٢٢٦] (ثم ينام) أي بعد الوضوء. والمراد بالأذان الأول أذان بلال، فالثاني أذان ابن أم مكتوم. أو مطلق الأذان فالثاني الإقامة، وهو الأوجه.

[١٢٢٩] (أقرب ما يكون الرب إلخ) لما كان هذا منه تعالى كما تقدم من نزوله عزَّ وجلَّ في حديث أبي هريرة، نسب إليه. وما تقدم في السجدة: «أقرب ما يكون العبد»[1]، هو بيان أقربية أحوال العبد.

[١٢٣٠] (نضح) كناية عن التلطف.

= ولكن ردَّه النوويُّ بأن مسلماً رواها بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين - أبي سعيد، وأبي هريرة - فكيف يضعفها ؟ وإذا أمكن الجمع، ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف. وقال النووي: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقتٍ فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة رضي الله تعالى عنه الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه خبر: «الثلث الأول» فقط فأخبر به مع أبي هريرة، وهذا ظاهر. اهـ من «شرح مسلم» ٢٥٨/١.

(قوله: أقرب ما يكون) قال ميرك: المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد، وهو جوف الليل. والمراد هنا بيان أقربية أحوال العبد من الرب، وهو حال السجود، تأمل. قال القاري: يعني فإنه دقيق وبالتأمل حقيق، وتوضيحه أن هذا وقت تجل خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب، ثم كل من أدركه أدرك ثمرته، ومن لا فلا، غايته أنه مع العبادة أتم منفعةً ونتيجةً. وأما القرب الناشئ من السجود فمتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه. من «المرقاة» ٢٧٧/٣.

---

[1] تقدم من حديث أبي هريرة برقم (٨٩٤) في الفصل الأول من باب السجود وفضله.

[١٢٣٥] (أو عشار) .....

[١٢٣٦] (أفضل الصلاة إلخ) قيل: فيه حجة لأبي إسحق المروزي الشافعي حيث قال: التهجد أفضل من الرواتب، وقوّاه القاري. وقيل: التهجد أفضل مشقةً، والرواتب أفضل تأكداً.

[١١٠:٧] (حملة القرآن) أي: العامل بمعانيه.

(قوله: أو عشار) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري في «المرقاة» ٣/٢٨١: أي آخذ العشر، وهو المكاس وإن أخذ أقل من العشر، لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وذلك لمضرته الخلق.

قال القرطبي في «المفهم» ٢١/١٦: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر. ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنّه غصب، وظلمٌ، وعَسفٌ على الناس، وإشاعةٌ للمنكر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه.

(قوله: قوّاه القاري) قلت: لم يُقَوِّه القاري نفسه، بل حكاه عن ميرك شاه. راجع «المرقاة» ٣/٢٨١.

(قوله: حملة القرآن) قال المناوي في «فيض القدير» (١٠٦٣): أي حُفّاظه الحاملون له في صدورهم، العاملون تلاوته، وإلا كان في زمرة من قال تعالى في حقه: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

☆☆☆☆☆
☆☆☆
☆

[باب القصد في العمل[1]]

[١٢٤٣] (**لا يمل**) أي: لا يترك الأجر، أو لا يعرض.

[١٢٤٤] (**فليقعد**) أي: يترك العبادة، أو ليصل قاعداً.

[١٢٤٨] (**فإن لم تستطع فعلى جنب**) أي: مضطجِعاً.

اعلم أن الاستلقاء في مذهبنا أفضل من الاضطجاع. قال ابن الهمام: لا ينتهض حديث عمران حجةً، فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير[2]، وهو يمنع الاستلقاء.

(**قوله: الاستلقاء أفضل من الاضطجاع**) قلت: ومذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد أن الاضطجاع أفضل؛ فإن عجز عن الصلاة قاعداً يصلي عن جنبه مستقبل القبلة بوجهه، أي مضطجعاً. واستدلوا بحديث عمران هذا: «فإن لم تستطع فعلى جنب». راجعْ «الشرح الكبير» للدردير ٢٥٨/١، و«المجموع» ٣١٦/٤، و«المغني» ٨١٥/١.

واحتج صاحب «الهداية» ٧٧/١ على ما ذهب إليه الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه».

ولكن لم يوجد الحديث بهذا اللفظ. قال الزيلعي في «النصب» ١٧٦/٢، وابن الهمام في «الفتح» ٤/٢: غريب. وقال: ثم بتقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجةً على العموم، فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، =

---

(١) أي عمل النوافل.

(٢) كما في رواية صحيح البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ إلخ».

[١٢٤٩] (**فله نصف أجر القائم**) الحديث مشكل جداً، لأنه محمول على الفرائض، أو النوافل، لا سبيل إلى الأول لأنه إن كان معذوراً فلا تنصيف في الأجر، وإلا فلا يصح الفرض قاعداً، فضلاً عن المضطجع.

ولا سبيل إلى الثاني أيضاً، لأنه إن كان معذوراً، فكيف التنصيف، وإلا فلا تصح النوافل مضطجعاً عند الحنفية. وسكت ابن الهمام في «الفتح» في النوافل بعد ذكر الحديث عن الجواب.

= وبه يتأدى الفرض، بخلاف الآخر، ألا ترى أنه لو حققه مستلقياً كان ركوعاً أو سجوداً إلى قبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها.

(قوله: لا تصح النوافل مضطجعاً) قال في «الدر المختار» ٣٦/٢: ويتنفل مع قدرته على القيام قاعداً، لا مضطجعاً إلا بعذر. قال الشامي في «رد المحتار» ٣٦/٢: ما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بدون عذر، نقله في «البحر» عن الأكمل في شرحه على «المشارق». وقال الكمال في «الفتح»: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود. لكن ذكر في «الإمداد» أن في «المعراج» إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية. اهـ.

قلت: وللشافعية فيمن صلى النافلة مضطجعاً مع القدرة على القيام وجهان: أحدهما لا تصح، وهو الأرجح عند إمام الحرمين. والثاني: تصح لحديث عمران هذا، وهذا الذي صححه النووي كما في «المجموع شرح المهذب» ٢٧٦/٣.

(قوله: وسكت ابن الهمام) قلت: قال ابن الهمام في «الفتح» ٤٦٠/١ عن النووي: قال العلماء: هذا في النافلة. ثم قال: ولا نعلم الصلاة نائماً تسوغ إلا في الفرض حالةَ العجز عن القعود، وحينئذٍ يعْكِر على حملهم الحديث على النفل، والمعارضة قائمة لا تزول إلا =

وحمل القاريُّ الحديثَ على المفترض الذي يقدر على القيام بالجبر والشدة. وقيل في توجيهه: إنه محمول على النفل، والنائم قياس من الصحابي على القاعد. وبسطه محشي «أبي داود» باسطاً عن الخطابي.

= إلا بتجويز النافلة نائماً، ولا أعلمه في فقهنا.

(قوله: باسطاً عن الخطابي) قلت: قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٢٥: لا أعلم أني سمعت صلاة النائم إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخص فيها قاعداً، فإن صحتْ هذه الرواية ولم يكن أحد الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود، فتكون صلاة المتطوع القادر نائماً جائزةً. والله أعلم. فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً، كما يجوز له أن يصلي قاعداً، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. وكذا حكاه عنه في «حاشية أبي داود» ١/١٣٧.

قلت: ولكن قال الخطابي في كتابه «أعلام الحديث» ١/٦٣١: كنتُ تأولتُ الحديث في كتاب «المعالم» على أن المراد به صلاة التطوع، إلا أن قوله: «من صلى نائماً إلخ» يُفْسِد هذا التأويلَ، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد. فرأيت الآن أن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقعد مع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائماً، ترغيباً له في القعود مع جواز صلاته نائماً. وكذلك جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلاته إذا صلى قاعداً مع الجواز.

وقال السندي على النسائي: إن الحديث مخرج على الأصول. وأما صحة الصلاة وعدمها فيعرف من الخارج. وكتب في «حاشية النسائي»: أن الصواب: «قائماً» بدل: «نائماً»، والمراد به المصلي بالإشارة، أو على ظهر الدابة في القتال.

(قوله: قال السندي: الحديث مخرج إلخ) قلت: قال السندي في «حاشية النسائي» (ح:١٦٦٠): الوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة، وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر. اهـ.

(قوله: كتب في حاشية النسائي: الصواب قائماً إلخ) قلت: نعم نقله محشي النسائي ٢٤٥/١، وعزاه لـ«مجمع بحار الأنوار» للفتني. ولكن ليس في «المجمع» هكذا، بل فيه «فآئماً» بدل «قائماً»، فنصه هكذا: قيل: صوابه: «فآئماً» أي بالإشارة، كالصلاة عند التحام القتال وعلى ظهر الدابة. وعلَّقَ عليه العلامة الكبير الشيخ أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي: أي من الإيماء. اهـ. وما في «المجمع» فهو كذلك في «لسان العرب» لابن منظور ام: ن و م|. فلعل ما في «حاشية النسائي» سبق قلم من المحشي، أو خطأ من الناشر. والله تعالى أعلم.

باب الوتر

اختلف فيه في مواضع: الأول ما حكمه؛ فعند الإمام: واجب. وعند الثلاثة، وصاحبي الإمام: سنة. ثم قال أحمد: آكد النوافل ركعتا الفجر، ثم الوتر. وعند مالك، والشافعي: الوتر آكدها.

ثم دليل الإمام: «الوتر حق إلخ» كما في «أبي داود»[1]. وتمامه في «فتح القدير». وقيل: بلفظ «زادكم». ولا يصح النقض بوتره عليه الصلاة والسلام على الدابَّة، لأنه كان فرض عليه ... (لا يتضح ما في المخطوطة هنا).

(قوله: الوترحق إلخ) قلت: قال الحافظ العيني في «شرح أبي داود» ٣٢٧/٥: أي: واجب ثابت. والدليل على هذا المعنى قوله: «فمن لم يوتر فليس منا»، وهذا وعيدٌ شديدٌ، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض، أو واجب، ولا سيما وقد تأكَّدَ ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن. وكذا في «عمدة القاري» ٣٦٩/١٠.

(قوله: بلفظ: «زادكم») قلت: هو حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الله عزَّ وجَلَّ قد زادكم صلاةً، وهي الوتر» رواه أحمد (٦٩٤١). وفي رواية الدارقطني (١٦٥٨): «إن الله قد زادكم صلاةً فأمرنا بالوتر». ورواه الطبراني في «الكبير» ٤٥١/٩ عن ابن عباس. وفي «مسند الشاميين» (٢٨٤٨) عن أبي سعيد الخدري. وروى في «الأوسط» (٧٩٧٥) عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاةً، خيرٌ لكم من حُمر النعم، الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». =

---

[1] قلت: روى أبو داود في «سننه» (١٤٢١) عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

....

= أورد ابن الهمام في «الفتح» ٤٢٣/١ هذه الروايات، مع ذكر ما تكلم عليها المحدثون من ضعف وإعلال، وأجاب عن ما قاله المحدثون. ثم قال: وجه الإستدلال به لفظ «زادكم»، فإن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه، والمحصور الفرائض، لا النوافل. ولكن يشكل عليه ما رواه الحاكم، والبيهقي بسند صحيح مرفوعاً: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، أ لا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»، فإن اقتضى لفظ «زادكم» الحصرَ فيجب كون المحصورة المزيدة عليها السنن الرواتب، وحينئذ فالمحصورة أعم من الفرائض والسنن الراتبة، فلا يستلزم لفظ «زادكم» كون المزيد فرضاً. فالأولى التمسك فيه بما في «أبي داود» عن بريدة مرفوعاً: «الوتر حق إلخ» صححه الحاكم، وسكت عليه أبو داود، وحسنه ابن الهمام نفسه.

وأخرج البزار (١٦٣٧) عن عبد الله عن النبي ﷺ «الوتر واجب على كل مسلم». فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، والحق هو الثابت وكذا الواجب لغةً، ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة، ولقيام القرينة الدالة عليه.

أما المعارضة فما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير»، وما أخرجاه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له فيما قال: «فأَعْلِمْهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة». وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام يسيرة. قاله ابن حبان.

وأحسن ما يعارض لهم به ما أخرجه ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: «خشيت أن تكتب عليكم الوتر»[1]. =

---

[1] رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٩، ٢٤١٥)، وابن خزيمة (١٠٧٠) كلاهما عن جابر رضي الله تعالى عنه.

....

= وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي فما في «السنن» إلا الترمذي قال عليه الصلاة والسلام: «الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر»[1].

وجه القرينة: أنه حكم بالوجوب، ثم خيَّرَ فيه بين خصال: إحداها أن يوتر بخمس، فلو كان واجباً لكان كل خصلة تخير فيها، تقع واجبةً على ما عرف في الواجب المخير، والإجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه إلى ما قلنا.

والجواب عن الأول: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لعذر، والإتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه. أو كان قبل وجوبه، لأن وجوب الوتر لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل للوتر، كما في الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه. فدل أن وتره ذلك كان إما حالةَ عدم وجوبه، أو للعذر.

وعن الثاني: أنه لم لا يجوز أن يكون الوجوب كان بعد سفره.

وعن الثالث كالأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبه، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه. ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي بهذا الحديث من قوله: «خشية أن تكتب عليكم صلاة الليل».

والجواب عن القرينة المدعاة: أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر، فيجوز كونه كان أولاً كذلك. وفي مسلم (١٧٥٤) عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها» =

---

[1] «سنن أبي داود» (١٤٢٤)، «سنن النسائي» (١٧١٢)، «سنن ابن ماجة» (١١٩٠) كلهم عن أبي أيوب الأنصاري.

[١٢٥٤] (صلاة الليل) قال ابن حجر: وفي رواية صحيحة: «والنهار» (مرقاة). قلت: العجب منهما[1]، فإن لفظ «النهار» منكر في هذه الرواية، صرح به النسائي في «سننه».

= فدل أن الوتر كان أولاً خمسة. ويدل على ذلك أيضاً ما في «الدارقطني»[2] أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أو سبع»، والإيتار بثلاث جائز إجماعاً، فعلم أن هذا، وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر. وكيف يحمل على اللغوي؟ وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، و هو قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن لم يوتر فليس مني» مؤكد بالتكرار ثلاثاً، ولهذا وجب القضاء بالإجماع، والمعنى أنه صلاة مقضية مؤقتة فتجب كالمغرب. اهـ ملخصاً من «فتح القدير» ١/٤٢٣ - ٤٢٥.

(**قوله: صرح به النسائي**) قلت: أخرج النسائي (١٦٦٦) من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال: هذا الحديث عندي خطأ. والله تعالى أعلم. اهـ. قال السندي: يريد زيادةَ «والنهار».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٣/١٦٩: قوله: «والنهار» زيادة انفرد بها البارقيُّ - وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم -، وقد ضعفها أحمد وغيره من العلماء. وأيضاً ذكر ابن تيمية ٢١/٢٨٩ وجه إعلال الحديث: أن في آخره: «فإذا خشي أحدكم الصبح إلخ»، فالمذكور في آخره هو حال الليل، لا النهار، فيكون في الأول أيضاً ذكر حال صلاة الليل فقط.

---

[1] أي من ابن حجر، وصاحب المرقاة: الملا علي القاري، حيث ذكر قول ابن حجر، وسكت عنه، و لم يتعقبه. ٣/٢٩٦.

[2] لم أقف عليه عند الدارقطني، نعم روى إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٠٤) عن شعبة عن الحكم قال: قلت لقاسم: إني أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة، فقال: لا توتر إلا بسبع أو بخمس، فلقيت مجاهداً، ويحيى بن الجزار، فذكرت ذلك لهما، فقالا: سله عمن؟ فقال: عن الثقة عن الثقة عن عائشة، وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث مما استدل به الشافعي على أفضلية التثنية في ركعات النفل. وتقدم الكلام عليه ذيل رواية [الفضل بن عباس][1].

وأما خصوص هذه الرواية فالغرض ليس الاحتراز عن صلاة أربع، بل الاحتراز عن صلاة ركعة واحدة كما يدل عليه التقابل، والمعنى أن صلاة الليل لا بد فيه من التشهد على رأس كل ركعتين، إلا الركعة الأخيرة التي توتر ما قد صلى، فإنها تكون بواحدة وتشهده يكون على رأس ركعة لا ركعتين. فتأمل كذا يخطر في البال[2].

(صلى ركعة) اختلف الأئمة في عدد ركعات الوتر؛ فقال الشافعي، وأحمد: الإيتار بواحد جائز، لكن أدنى الكمال ثلاث. وقال مالك: الإيتار بواحدة، لكن يجب الشفعة قبله وإن كانت واحدةً. وقال الإمام: هو ثلاث ركعات بتسليم واحد لا وكص ولا شطط. كذا في «الميزان».

قلت: هذا أحد من أقوال الشافعية، وإلا فلهم فيها أقوال. «دع».

(عدد ركعات الوتر) قال النووي في «المجموع» ٢١/٤: مذهبنا أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجهٍ: ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل. وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.

قال ابن قدامة في «المغني» ٨١٨/١: الوتر ركعة، نص على هذا أحمد، وقال أيضاً ٨٢٤/١: مفصولة مما قبلها. وفي «الروض المربع» ٨٤/١: أقله ركعة واحدة، ولا يكره =

---

[1] ما بين المعكوفين أثبتُه من عندي، وكتب الشيخ هنا رقم صفحة نسخة المشكاة الهندية. ولفظ ذلك الحديث: «الصلاة مثنى مثنى إلخ» تقدم في باب صفة الصلاة برقم (٨٠٥). [رضوان الله النعماني البنارسي].

[2] وكذا قال في «الأوجز» ٤١٢/١ و٤٣٤.

والروايات التي استدل بها العلماء أجاب عنها الحنفية بأن الإيتار بركعة واحدة لا يمكن أن ينكر عنه أحد، لأن كلما تحقق الوتر تحقق توحيد الركعة، وإلا فلم يبق وتراً، لكن الاختلاف في أن هذه الركعة الواحدة مستأنفة، أو متصلة بما قبلها، فقال الحنفية بالثاني لرواية الحاكم عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

= الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، هذا هو الأفضل. وله أن يسرد عشراً، ثم يجلس فيتشهد، ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم. وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد.

وقال مالك – كما في «المدونة الكبرى» ٢١٢/١–: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيءٌ، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٠١/١: تمسك مالك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوتر قط إلا في أثر شفع، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما إن يكون ركعةً واحدةً، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفعٌ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر، فإنه إذا زيد على الشفع وترٌ صار الكل وتراً.

قال: ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة: أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، وأي شيء يوتر له ؟.

والروايات عديدة ذكرها العيني في «شرح البخاري».

(قوله: الروايات عديدة) قلت: منها حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» الحديث. ومنها حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وفي رواية: قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»، وفي رواية: «لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» وصححه الحاكم على شرط الشيخين[1]. وروى محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وأنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث» الحديث[2]. ومنها حديث ابن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «ثم أوتر بثلاث». وفي رواية عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث». ومنها حديث أبيّ كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات»، ومن رواية الشعبي أنه سأل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: ثلاث عشرة، منها ثمان بالليل، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر»[3]. ومنها حديث ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». وعن الحسن رحمه الله قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». اهـ ملخصاً من «عمدة القاري» للعيني ١٥٩/٧ - ١٦١، وللبسط راجع إليه ففيه بحث نفيس، وقد أجاب عما يرد على الرويات المذكورة.

---

(١) حديث علي رواه الترمذي في الوتر بثلاث (٤٦٠). وحديث عائشة الأول: الحاكم في «المستدرك» (١١٤٠)، والثاني: النسائي (١٦٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٣١/٣، والثالث: الحاكم (١١٣٩).

(٢) قلت: لم يذكر ابن نصر حديثهم مسنداً، بل أخرج أولاً حديث ابن عباس بإسناده، ثم قال: وفي الباب: عن عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن أبزى، وأنس بن مالك. راجع «صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروزي (ح:٤٦). [رضوان الله البنارسي].

(٣) حديث ابن عباس عند مسلم في الدعاء في صلاة الليل (١٨٣٥)، والرواية الأخرى عند النسائي (١٧٠٧). وحديث أبي بن كعب عند النسائي (١٦٩٩)، ورواية الشعبي عن ابن عباس وابن عمر عند ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٦١). وحديث ابن مسعود عند الدارقطني في «السنن» ٣٤٩/٢. وأثر الحسن البصري عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٠٤).

وذكر الطحاوي بعد سرد الروايات طريق النظر من أن الوتر فرض أو سنة، وعلى الأول ليس ركعة، وعلى الثاني كل سنة تشبه أحداً من الفرض، فلم يبق إلا الثلاث.

وأيضاً يمكن أن يجاب أن روايات الوحدة منافٍ لروايات النهي عن البتيراء.

(قوله: ذكر الطحاوي إلخ) قلت: حاصل ما قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٥: النظر أيضاً يقتضي أن يكون الوتر ثلاثاً، لأن الوتر إما أن يكون فرضاً، أو سنةً، فإن كان فرضاً، فينبغي أن يكون مثل الصلوات الفرائض، وهي إما ركعتان كالفجر، وإما أربع كالظهر والعصر والعشاء، وإما ثلاث كالمغرب، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون ركعتين، ولا أربعاً، فينبغي أن يكون الوتر ثلاثاً كالمغرب.

وإن كان سنةً، فليس شيءٌ من السنن إلا وله مثل في الفرض، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعتاق يتطوع بكل منها، وله أصل من الفرض في الكل. نعم الفرض قد يكون في شيء لا يجوز أن يتطوع بمثله كصلاة الجنازة، وهي فرض لا يتطوع بها، ولا يجوز لأحد أن يصلي على الميت مرتين يتطوع بالأخرى منهما، فإذا كان الوتر سنةً فيكون لها مثل في الفرض، ولم نجد لها مثلاً سوى المغرب، وهو ثلاث، فثبت بذلك أن الوتر ثلاث. اهـ من «تقريب شرح معاني الآثار» ١/٢٧٥ لشيخنا بحر العلوم الشيخ نعمة الله الأعظمي.

(قوله: يمكن أن يجاب إلخ) قال القاري ٣/٢٩٦: لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعةٍ مفردةٍ في حديث صحيح، ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتيزاء[1]، ولو كان مرسلاً، إذ المرسل حجة عند الجمهور. اهـ بتغيير.

---

[1] هو: أن يُوتِر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فأتمَّ الأولى، وقطع الثانية. كذا في «النهاية» لابن الأثير ١/٢٢٦.

[١٢٥٦] (لا يجلس إلخ) أجاب عنه دع[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، ولا يفصل بينهما وبين الوتر حتى قيل: لا يسلم إلا مرةً واحدةً، فإن السلام الأول واجب، والثاني سنة على ما هو المعلوم. فالغرض أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس جلوس الفراغ إلا بعد خمس، وأما جلوس الفراغ عن الوتر فلم يعتد لقلته. اهـ. قلت: أخذ من «تقرير أبي داود» لمولانا الأنور، وقال: وجه التخصيص بالخمس أنه عليه السلام كان يفصل بين صلاة الليل وبين الوتر بإيقاظ أهله وغيره، فللانفصال ذكرها ممتازةً. هذا على طريق الموجِّهين.

وأما على طريق المحدثين فالحديث اختلط على هشام.

(قوله: اختلط على هشام) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١١٩: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة: «أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن»، رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم، وذكروا أنه كان لا يسلِّم بينهن. وذلك كله لا يثبت، لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديثَ عن هشام كما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرة ركعةً، ثم ينصرف، فإذا سمع النداءَ بالصبح ركع ركعتين خفيفتين». والأصول تعضد رواية مالك لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجمع على صحته وهو قاضٍ في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه. قال: والرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك إنما حدث به =

---

[1] لم أهتد إلى مراده بهذا الرمز. [رضوان الله النعماني البنارسي].

....

= عن هشام أهلُ العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم. وقال مالك: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. اهـ.

وقال محمود العيني في «شرح أبي داود» ٥/٢٤٤: إن ما روي عن عروة في هذا عن عائشة مضطرب. وروت العامة عنه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك، فما رَوَتْه العامَّةُ أولى مما رواه هو وحده، وانفرد به. اهـ.

قلت: روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ثم ينصرف فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين». وتابع مالكاً وكيع عند أحمد (٢٥٨٢٢)، وعبدة بن سليمان عند ابن ماجهْ (١٣٥٩)، إلا أنهما لم يذكرا «ثم ينصرف إلخ».

وروى غيرهم: ابن نمير - عند مسلم (١٧٥٤)، والترمذي (٤٥٩)-، ووهيب - عند أبي داود (١٣٤٠)-، ويحيى - عند أحمد (٢٤٢٨٥)-، وحماد - عنده (٢٥٣٢٥)-، وجعفر بن عون - عند البيهقي ٣/٢٧-، وعبدة بن سليمان - عند النسائي في «الكبرى» (٤٢٠ و ١٤٢٤) - كلهم عن هشام عن عروة عن عائشة بلفظ «المشكاة». قال البيهقي: هكذا رواه جماعةٌ عن هشام.

وأيضاً قد تابع هشاماً على هذه الرواية عن عروة: محمد بن جعفر بن الزبير عند أبي داود (١٣٦١)، والبيهقي ٣/٣٨، إلا أنه قال: ست ركعات مثنى مثنى، ثم ساق الحديث.

قال البيهقي: وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات. ثم أخرج عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس، لا يسلم إلا في الخامسة. =

قلت: وهل يمكن أن يوجه أنها محمولة على زمان لم يكن الوتر واجباً، بل كان نفلاً على ما هو المعلوم، فإنه كان أولاً نفلاً، ثم أزيد وجوباً، فلعله عليه السلام كان لا يجلس أحياناً في هذه الزمان إلا في آخر الوتر بياناً للجواز، كيف، وقد صرح ابن الهمام في سجود السهو من «الفتح»[1] أن ترك القعدة على الركعتين لا يفسد الصلاة عندهما خلافاً لمحمد رحمهم الله. اهـ. وأجاب عنه ابن الهمام أن الوتر كان أولاً خمساً، ثم تقرر على الثلاث[2].

= قال الشيخ السهارنفوري في «البذل» ٢/٢٩٦: فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام، والمتابعة عن عروة، والتقوية بحديث ابن عباس، وبفعل زيد بن ثابت، لا يحكم بالاضطراب فيه إلا مَن لا درايةَ له في الحديث.

والسهارنفوري تعقب ابنَ عبد البر أيضاً فقال: ما ادعى من المخالفة بين حديث مالك، وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح، فإنه لا مخالفة بينهما أصلاً، بل التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل، فحديث مالك مجمل ومختصر، وفي حديث وهيب وغيره زيادةٌ لا ينفيها حديث مالك بل هو زيادة ثقة، ولهذا لم يحكم عليه أحد بالضعف، بل قال القسطلاني في «المواهب»: قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً. اهـ.

تنبيه: قلت: حديث عائشة هذا عزاه صاحب «المشكاة» للشيخين، فقد سها فيه، فإن الحديث لم يخرجه إلا مسلم فقط (١٧٥٤). وعزاه المزيُّ أيضاً في «التحفة» ١٢/١٦٤ لمسلم، والترمذي (٤٥٩). قلت: ورواه أيضاً أبو داود (١٣٤٠). وكذا سها ابن قدامة في «المغني» ١/٨٢٤ في عزوه للشيخين.

---

[1] «فتح القدير» ١/٥١٠.

[2] «فتح القدير» ١/٤٢٦.

[١٢٥٧] (خُلُق نبي الله القرآن) قيل: معناه كل ما حواه القرآن من بيان الأوصاف الحميدة والأخلاق الرذيلة كان خلقه العمل عليه. وقيل: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيْمٍ﴾ [القلم:٤]، فإنه تعالى إذا عظم شيئاً لم يقدر أحد قدره، [ولم يعرف طوره[١]].

(لا يجلس إلا في الثامنة) قيل: أحد أقوال الشافعي «د ع». وأجاب عنه الحنفية بأن المراد به جلوس خاص، وهو الجلوس بدون التسليم.

وأما البواقي فتكون جلوس التسليم، هذا هو المشهور في توجيهه.

قلت: ويحتمل أن الوجه أن النفي من الجلوس على ظاهره، والمراد الصلاة كله بتسليم واحد وبجلوسين، لكنه محمول على ما إذا كان الوتر نوافلاً وترك القعدة على رأس اثنتين لا يفسد الصلاة عند الشيخين كما تقدم. وكان حضرة شيخي – أدام الله ظلّه – يقول: إن حضرة الكنكوهي – نَوَّرَ اللهُ مَرْقَدَه – كان يقول: في هذه الروايات ثلاث توجيهات: أحدها الأقرب، والثاني: القرب، والثالث: البعيد، ولكني ما أَتَذَكَّر منها أحداً. اهـ.

(قوله: أحد أقوال الشافعي) قال النووي في «المجموع» ٤/٥١: يجوز عندنا أن يجمع ركعاتٍ كثيرةً من النوافل المطلقة بتسليمة، وإن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة، ولا يزيد على ذلك.

---

[١] في المخطوطة هنا بياض، وأثبتُّ ما بين المعكوفين من «المرقاة» ٣/٢٩٨. [رضوان الله البنارسي].

(وهو قاعد) أنكره مالك لخلاف رواية: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً». وقال أحمد: لا أفعله ولا أنهاه. وكذا في «الهدي». قال النووي: فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لبيان الجواز. وأما ردُّ القاضي عياض فليس بصواب.

(قوله: أنكره مالك) قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٢١/١: قد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. وقالت طائفةٌ: إنما فعل هاتين الركعتين لِيُبَيِّن جوازَ الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل. وحملوا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز. والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادةٌ مستقلةٌ، ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر اللَّيل. والله تعالى أعلم.

(قوله: قال أحمد: لا أفعله إلخ) قال رضوان الله البنارسي: وفي «المغني» ٧٩٩/١: الركعتان بعد الوتر، ظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز، سئل أحمد عن الركعتين بعد الوتر، ما ترى فيهما ؟ فقال: أرجو إن فعله إنسانٌ لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث. قال الأثرم: قلت: تفعله أنت ؟ قال: لا، ما أفعله. قال ابن قدامة: الصحيح أنهما ليستا بسنة، ووجه الجواز هذ الحديث.

(قوله: أما ردُّ القاضي) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢٢٠): وما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، وردِّ رواية الركعتين جالساً فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صَحَّتْ، وأمكن الجمع بينها تعيَّن، وقد جمعنا بينها. وهو أنه عليه الصلاة والسلام صلى الركعتين بعد الوتر جالساً لبيان الجواز، ولم يُواظِب على ذلك، بل فعله =

(ولا صام شهراً) يخالف ما سيأتي في الصيام عن أم سلمة من صوم شعبان كله[1]، فيمكن أن يُوجَّه بعلمها.

= مرةً أو مرتين أو مرَّاتٍ قليلةً. اهـ. قلت: قال الشيخ أنور الكشميري في «الفيض» ١/٣١٧: الأحاديث في الركعتين بعد الوتر قد بلغت إلى الأربع، وكلها صحاح. وأما المسألة في هاتين الركعتين فإنهما جائزتان عندي، غير أنهما تصليان قاعداً. وقد اتَّضَحتْ لي حكمةُ القعود أيضاً، وهي: إبقاءُ آخِرِيَّة الوتر ولو بوجهٍ، فإنها وإن فاتت صورةً، ناسب أن لا تفوت معنىً أيضاً، فحرَّفهما عن شاكلة الصلاة التي صُلِّيَتْ قبلهما، لتصير صلاةً متميزةً مستقلةً ممتازةً عما قبلها، ويبقى الوترُ آخراً فيما جُعِل لها آخراً، وهي صلاة الليل.

(قوله: يخالف ما سيأتي إلخ) قلت: قد اختلف في ذلك حديث عائشة أيضاً، فههنا أنه لم يكن يصوم شهراً كاملاً سوى رمضان، وفي رواية عند البخاري (١٩٧٠): أنه كان يصوم شعبان كله، وفي رواية عنده (١٩٦٩): أنه يكثر الصيام في شعبان، وفي أخرى عند مسلم (٢٧٧٨): يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

واختلف أهل العلم في الجمع بينها؛ فقال النووي في «شرح مسلم» ١/٣٦٥: (قولها: يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً) الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها: كله أي: غالبه. وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل: كان يصوم تارةً من أوله، وتارةً من آخره، وتارةً بينهما، وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. اهـ. والأول هو مختار الحافظ ابن حجر. ولكن قال العيني في «العمدة» ١٧/٥٥: والأحسن أن يقال فيه: إنه باعتبار عامين فأكثر، فكان يصومه كله في بعض السنين، وكان يصوم أكثره في بعض السنين. وللبسط فيه راجع إلى «أوجز المسالك» ٣/٨٦.

---

[1] وهو ما يأتي في الفصل الثاني من باب رؤية الهلال برقم (١٩٩٦) عن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

[١٢٥٨] (اجعلوا إلخ) به قال أحمد رحمه الله، حتى قال: لو أوتر في أول الليل ثم يصلي، فينبغي أن يصلي ركعةً تشفع ما أوتر أولاً، ثم يوتر بركعة. وحمله الجمهور على الندب للرواية المتقدمة[١].

[١٢٥٩] (بادروا إلخ) قال أحمد ومالك: لا وتر بعد الصبح. وقال الإمام [أبو حنيفة]: يقضيه بعد الصبح، وهو أظهر قولي الشافعي. «مرقاة».

قلت: وعند بعض أصحاب الشافعي: يبقى وقته بعد الصبح. «نيل»[٢].

(قوله: به قال أحمد إلخ) قلت: هذه رواية عن أحمد اختارها أبو بكر وغيره، وقال ابن أبي موسى: هي الأظهر عنه. كما في «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٦/٢٥٥. ولكن قال الشيخ الموفق في «المغني» ١/٨٣٠: من أوتر من الليل، ثم قام للتهجد، فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره. اهـ.

قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٢/٥٨١: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. وقال في «العرف الشذي»: نقض الوتر ليس مذهب أحد من الأئمة الأربعة.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٥/٣٥٠: هذا الأمر للاستحباب، فيُستحب للرجل أن يُوتر آخرَ الليل إن وثق بالانتباه، وأن يجعله آخر جميع صلاته. وأما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل، فالمراد منه: بيان الجواز.

---

[١] أي رواية عائشة برقم: (١٢٥٧)، فيها: «يصلي بعد ما سلم ركعتين وهو قاعد».

[٢] «مرقاة المفاتيح» ٣/٣٠٠. «نيل الأوطار» ٣/٤٧ ونصه: وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر. وانظر «المجموع» ٤/١٤ للإمام النووي رحمه الله.

[١٢٦٢] (**وأن أُوتِرَ إلخ**) لأنه كان يحفظ الروايات بعد العشاء. قاله ابن حجر. «مرقاة».

[١٢٦٣] (**الفصل الأخير**) أي: الفقرة الأخيرة، كما روى الترمذيُّ الفقرةَ الأولى، وأبو داود الثلاثةَ[1].

(**قوله: لأنه كان يحفظ إلخ**) قال ابن حجر: قيل: سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أول ليلةٍ باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثرُ الصحابة فكان يمضي عليه جزءٌ كبيرٌ من أول الليل، فلم يكدْ يطمع في استيقاظ آخره، فأمره صلى الله عليه وسلَّمَ بتقديم الوتر لذلك، لاشتغاله بما هو أولى. اهـ «المرقاة» ٣/٣٠٢.

قلت: وقال العيني في «العمدة» ١٧/٨٨: إنما أفرده بهذه الوصية لأنه كان يوافقه في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا، لأن أبا هريرة كان يصبر على الجوع في ملازمته النبيَّ صلى الله عليه وسلم. اهـ.

(**قوله: كما روى الترمذي إلخ**) قال العبد رضوان الله البنارسي: لم يرو الترمذيُّ الفقرةَ الأولى فقط، بل روى في رواية (٤٤٩) الفقرةَ الأخيرة، و في رواية أخرى (٢٩٢٤) تمامَ الحديث، إلا أن فيه ذكر السؤال عن غسل الجنابة مؤخر. وكلتا الروايتان عند الترمذي من حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة، لا عن غضيف بن الحارث عنها. وقال الترمذي في الأولى: حديث حسن صحيح غريب. وفي الثانية: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

نعم روى النسائيُّ الفقرةَ الأولى فقط في الطهارة من كتاب «المجتبى» (٢٢٢ و٢٢٣) من حديث غضيف بن الحارث عن عائشة.

---

[1] أبو داود في الطهارة (٢٢٣)، وابن ماجة: الفقرة الأخيرة في إقامة الصلاة (١٣٥٤).

[١٢٦٤] (وثلاث) في تكراره دليل للحنفية. وإطلاق الوتر على الكل مجاز.

[١٢٦٥] (بواحدة) هذا أصرح مستدلاتهم، والتقابل بالخمس ينفي التأويل.

قلت: وأجاب عنه مولانا الأبجر[1] في «تقرير أبي داود» بأن الحافظ صرح في «التلخيص» بأن الصحيح وقفه. مع أنه يمكن أن يوجه بأنه مختصر عن سائر صلاة الليل. فتأمل.

(قوله: الحافظ صرح) قلت: قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣٦/٢: صحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب. وقال في «بلوغ المرام» (٣٧٠): ورجَّحَ النسائيُّ وقفَه. اهـ.

ولكن قال العيني في «شرح أبي داود» ٣٣٢/٥: قد وقفه بعضهم، ولم يرفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هؤلاء الثلاثة - أبو داود، والنسائي، وابن ماجهْ - أخرجوه مرفوعاً، كما ذكرنا من رواية بكر بن وائل، عن الزهري، وتابعه على رفعه الأوزاعي، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وغيرهم. (قلت: منهم دويد بن نافع عند النسائي ح: ١٧١٠).

قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» (١١٢٨) مرفوعاً من حديث الأوزاعي، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ. ثم قال: وقد تابعه: محمد بن الوليد الزبيدي، وابن عيينة، وسفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وبكر بن وائل على رفعه، فذكر حديثهم. =

---

[1] قلت: هو شيخه الجليل ومربيه الكبير مولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفوري. وقاله في «بذل المجهود» ٣٢٤/٢.

والحديث بلفظ: «الحق» استدل به الحنفية على الوجوب، وأطال الكلامَ فيه القاريُّ.

= وأجاب العيني عن حديث الباب بأن التخيير بين الخمس، والثلاث، والواحدة، كان قبل استمرار الثلاث. وقال الطحاوي: قد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك، فأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه، فدلَّ إجماعهم على نسخ ما تقدمه من قول رسول الله ﷺ، لأن الله لم يكن ليجمعهم على ضلال.

(قوله: أطال الكلام فيه القاري) قال القاري في «المرقاة» ٣٠٤/٣ عن الطيبي: الحق: يجيء بمعنى: الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة إلى الثاني، والشافعي إلى الأول. قال ابن حجر: أخذ منه ومن الخبر الصحيح أيضاً «أوتروا فإن الله وترٌ يحب الوتر»[1] أبو حنيفة وجوبَ الوتر، واعترضه ابن المنذر وغيره بأنه لم يوافقه على وجوبه أحدٌ.

قلت (القاري): الموافقة ليست شرطاً في المسألة الاجتهادية.

قال ابن حجر: وأما ما خبر: «إنَّ الله زادكم صلاةً فحافظوا عليها، وهي الوتر»[2] فضعيف.

قلت (القاري): على تقدير صحته يكون مقوِّياً للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح، فلا يضرنا ضعفُه مع الاحتمال الغالب أن الضعف إنما نشأ في رجال السند بعد المجتهد. انتهى كلام القاري رحمه الله تعالى.

قلت: قال العيني في «شرح أبي داود» ٣٣٢/٥: قوله: «الوتر حقٌّ على إلخ» هذا صَريح في وجوب الوتر، لأن كلمة: «على» للإيجاب، ولا سيِّما متعلِّقُهُ لفظ: «الحق» الذي بمعنى: الثابت، ولا ينفي الوجوبَ مع هذا إلا مكابرٌ معاندٌ.

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة (١٤١٨)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجهْ في إقامة الصلاة (١١٦٩) عن علي رضي الله عنه.

[2] رواه أحمد في «المسند» (٦٩١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[١٢٦٧] (أمدكم) هذا أيضاً من مستدلات الحنفية، استدل به صاحب «الهداية». وقال ابن الهمام: صححه الحاكم، وقول الترمذي: «غريب» لا ينافي الصحةَ، وما نقل عن البخاري أنه أعلَّه بعدم السماع، فمبني على مذهبه من اشتراط اللقاء، والراجح إمكان اللقاء، فالحديث صحيح، ولو كان ضعيفاً لصار حسناً بكثرة الطرق. «مرقاة».

وأورد ابن الهمام أنه جاء لفظ: «أَمَدَّكم» في سنة الفجر أيضاً. فتأمل[1].

[١٢٦٨] (إذا أصبح) أي: فليقضه بعد الصبح كذا عند الشافعي، والإمام [أبي حنيفة]. وقال أحمد، ومالك: لا يقضي.

(قوله: استدل به صاحب الهداية) قلت: لم يستدل صاحب «الهداية» بهذا الحديث، بل استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وقال: هذا أمر وهو للوجوب.

قلت: وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في كلام ابن الهمام فيما علقت في أول باب الوتر، فراجعه.

(قوله: فليقضه إلخ) اعلم أن الأئمة اختلفوا في أن الوتر يقضى إذا فات، أم لا ؟ وإلى متى يقضى؟. قال الشيخ في «الأوجز» ٤٤٩/١: عند مالك للوتر وقتان: وقته الاختياري إلى طلوع الفجر، ووقته الضروري إلى صلاة الصبح ...، فمذهبه أن الوتر يصلى إلى صلاة الصبح أداءً، ولا قضاء له بعد ذلك. قال الزرقاني في «شرح الموطإ» ٣٧٢/١: قال الأكثرون، ومنهم مالك: لا يقضى بعد صلاة الصبح. وكذا في «المدونة» ٢١٢/١. =

---

[1] قلت: أوردت ما أشكل به فيما علقت على قول المؤلف: «قيل: بلفظ زادكم» في أول باب الوتر، فانظره، وراجع «فتح القدير» ٤٢٤/١.

[١٢٦٩] (والمعوذتين) لم يقل به الحنفية لإطالة الركعة الثالثة. قاله ابن الهمام. والحديث مخرج بطرق عديدة ليس في جلها ذكر المعوذتين، وأخرجه الإمام في «مسنده» بدون الزيادة.

= والمشهور المرجح عند الأئمة الثلاثة أن وقت الوتر من العشاء إلى طلوع الفجر، وبعد طلوع الفجر قضاء. فعند الشافعية يستحب قضاؤه أبداً كما يعلم من «المجموع» للنووي ٤٢/٤، واستدل بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره». وكذا عند الحنابلة كما حكاه الشيخ عن «نيل المآرب» و«الأنوار الساطعة».

قلت: ولكن قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٢٤٣/٦: المشهور عن أحمد: أن الوتر يقضى بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الفجر. وكذا يظهر من كلام الشيخ الموفق في «المغني» ٧٩٢/١.

وعند الحنفية اتفاقاً يجب قضاؤه أبداً، ففي «رد المحتار» ٥/٢: يقضي وجوباً اتفاقاً، أما عنده فظاهر، وأما عندهما فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره»، فعندهما لما ثبت دليل السنية قالا به، ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضاً، اتباعاً للنص وإن خالف القياس.

ولتفصيل الكلام فيه راجع إلى «أوجز المسالك» ٤٤٩/١ – ٤٥٠.

(قوله: لم يقل به الحنفية) اختلف في قراءة المعوذتين في الركعة الثالثة من الوتر، فمذهب الشافعية والمالكية أنه يقرأ في الأولي ﴿سبح اسم ربك﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الثالثة منه سورة ﴿الإخلاص﴾، و﴿الموذتين﴾. كذا في «المجموع» ٢٣/٤. وقال ابن القاسم في «المدونة» ٢١٢/١: كان مالك لا يفتي به أحداً، ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه.

وحديث عائشة هذا قال العجلي: لم يسمع عبد العزيز عن عائشة، وأخطأ خصيف، فصرح بالسماع. قاله القاري[1].

ثم الرواية بطرقها صريحة في تثليث ركعات الوتر، وأطال القاريُّ كلامَه[2].

= ومذهب الحنفية والحنابلة أنه يقرأ في الثالثة سورة ﴿الإخلاص﴾ فقط. كذا في «المغني» ١/٨٣١، وبه قال الثوري وإسحق.

وقال ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٢٧: ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص، وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله روى في «مسنده» عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثٍ يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾.

قال في «الدر المختار» ٢/٦: السنة السور الثلاث.(أي ﴿الأعلى﴾، و﴿الكافرون﴾، و﴿الإخلاص﴾)، وزيادة ﴿المعوذتين﴾ في الثالثة لم يخترها الجمهورُ.

قال في «البحر»: ما وقع في «السنن» وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد، وابن معين، ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي. اهـ. وفي «الشرح الكبير» ١/٧١٩ للحنابلة: حديث عائشة في هذا لا يثبت، يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد، ويحيى زيادةَ المعوذتين.

---

[1] «المرقاة» ٣/٣١٠، وقاله العجلي في كتابه «معرفة الثقات» (١١٠٤).

[2] انظر «مرقاة المفاتيح» ٣/٣١٠ - ٣١١.

[١٢٧٣] (في قنوت الوتر) أحبه جماعةٌ من الحنفية أيضاً كما في «الطحطاوي على المراقي». وبطرق عند البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه عليه السلام كان يعلِّمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح. «مرقاة».

قلت: ولذا حمله العلماء على قنوت الصبح، وما شاع في الوتر، وليس في قنوت الوتر لفظ مخصوص لا يجوز غيره، بل معناه الدعاء بأي لفظ كان، بعد أن لم يكن مشابهاً بكلام الناس.

(قوله: أحبه جماعة من الحنفية) قال الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح» ١٦٣/١: والدعاء قال طائفة من المشايخ: إنه لا توقيت فيه، والأولى أن يقرأ بعد المتقدم - أي في كلامه، وهو ما روي عن ابن مسعود بلفظ: اللهم إنا نستعينك إلخ - قنوتَ الحسن بن علي رضي الله عنهما: «اللهم اهدني فيمن هديت إلخ».

قال الإمام السرخسي في «المبسوط» ٤٨٢/١: وليس فيها دعاء مؤقت سوى قوله: «اللّهم إنا نستعينك»، لأن الصحابة اتفقوا عليه، والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسنَ بنَ عليٍّ في قنوته «اللهم اهدني فيمن هديت إلخ». وكذا في «البحر الرائق» ٤٥/٢.

(قوله: بطرق عند البيهقي إلخ) قلت: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٠/٢ من طريقين: ففي طريق عن ابن عباس كما ذكر المؤلف، ولكن في طريق آخر عنه وعن ابن الحنفية، وفيه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات إلخ. ثم قال: فصح بهذا كلِّه أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح، وقنوت الوتر.

قال ابن الهمام: في القنوت ثلاث اختلافات: الأول أنه قبل الركوع أو بعده. والثاني في سائر السنة، أو في النصف الآخر من رمضان. والثالث يقنت في غير الوتر يعني الصبح أم لا ؟ بسطها القاري[1]. والحديث ساكت عن الكل، فسيأتي في بابه الآتي.

(قوله: قبل الركوع أو بعده) اختلف في أن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟ فعند الحنفية قبل الركوع كما في «الهداية» ٦٦/١، و«البدائع» ٧٤/٣. وعند الشافعية والحنابلة بعد الركوع كما في «شرح المهذب» ١٥/٤، و«المغني» ٨٢٠/١. إلا أن ابن قدامة قال عن أحمد: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس.

وأما الإمام مالك فلم يقل بالقنوت في الوتر كما قال ابن رشد في «البداية» ٢٠٤/١: منعه مالك. وقال ابن القاسم في «المدونة» ٢٨٩/١ قال مالك: لا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً.

(قوله: في سائر السنة إلخ) قلت: المشهور من مذهب الشافعية أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، ولهم قول آخر أنه في جميع شهر رمضان، وقول ثالث أنه في جميع السنة، وقوّاه النووي من حيث الدليل، ولكن المشهور هو الأول. كذا في «المجموع» ١٥/٤. وهو رواية عن أحمد.

واحتج الشافعية بما رواه أبو داود (١٤٣١) «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلةً من الشهر يعني رمضان، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته». وللمتن طريق آخر ضعّفه النوويُّ في «الخلاصة»، وما أخرج ابن عدي عن أنس: «كان صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف =

---

[1] «فتح القدير» ٤٢٨/١. و«المرقاة» ٣١٢/٣-٣١٣.

[١٢٧٤] (يطيل) أي: في آخرهن كما رواه ابن الهمام[١]، والمعنى: يمد صوته في الثالثة.

[١٢٧٥] (عن عبد الرحمن) صوابه: عن ابن عبد الرحمن، أو حذف لفظ «عن أبيه»[٢].

= من رمضان إلخ» ضعيف بأبي عاتكة، وضعَّفه البيهقيُّ. مع أن القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طولَ القيام، فإنه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الإجتهاد. قاله ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٢٩.

ومذهب الحنفية والحنابلة أنه في جميع السنة كما في «البدائع» ٣/٧٤، و«المغني» ١/٨٢٠. وحجتهم ما روى ابن ماجهْ (١١٨٢) عن أبي بن كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع». وفي «البدائع» ٣/٧٤: لنا ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: «راعينا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يقنت قبل الركوع»، قال الكاساني: لم يذكروا وقتاً في السنة.

وكذا ما ذكره صاحب «المشكاة» في آخر الفصل الأول عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إلخ»، قال ابن قدامة: لفظ «كان» للدوام. ولأنه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

والكلام على الاختلاف الثالث سيأتي في باب الوتر.

---

(١) أي: قال ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٢٨: زاد – أي النسائي – في «سننه»: فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يطيل في آخرهن. قلت: رواه النسائي في باب كيف الوتر بثلاث (١٦٩٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣/٣١٤. فإن الرواية ليست عن أبزى والد عبدالرحمن، بل عن عبد الرحمن، ورواه عنه ابنه سعيد كما في «النسائي» (١٠٥٠٥،١٠٥٠٦).

[١١٢:٢٤] (في آخر وتره) أي: بعد الفراغ منه كما في رواية، وفي رواية «النسائي»: «إذا فرغ من صلاته وتبوَّأ مضجعَه»[1]، فالمستحب أن يأتيه عند الفراغ، أما القنوت المتعارف فبسط إثباتَه القاريُّ، حتى قيل: إن جزئيه سورتان من القرآن.

(قوله: القنوت المتعارف) قلت: ذكر القاري عن أبي داود في «المراسيل» عن خالد بن أبي عمران أن جبرئيل علم النبي صلى الله عليه وسلم القنوتَ «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[2]. وفي «الحصن» بلفظ: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، نخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى، - وفي نسخة: وإليك نسعى - ونحفد ونخشى عذابك الجد - أي الحق الثابت - ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق». رواه ابن أبي شيبة [٣٠١/٢ ح: ٦٩٦٥] موقوفاً على ابن مسعود، وابن السني موقوفاً على ابن عمر، وفي رواية ابن السني زيادة: «البسملة» قبل «اللّهم» في الموضعين. اهـ من «المرقاة» ٣١٦/٣. قلت: ولم أجده في كتاب السني.

قلت: وقد عنون الشيخُ السيوطيُّ في «الدر المنثور» ٨٠٩/١٥ بعد فراغه من تفسير سورة الناس: «ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد»، فذكر تحته هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة. فمنها ما ورد في مصحف أبي بن كعب: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار =

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٦١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» ١٠٣/٢.

(٢) أبو داود في «المراسيل» (٨٦). ورواه البيهقي في «الكبرى» ٢١٠/٢.

....

= ملحق».

ومنها عن عمر: «للهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق».

ومنها ما في مصحف ابن عباس قراءة أبي وأبي موسى: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق».

ومنها عن أنس بن مالك: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق».

ومنها أن عمر «كان يقنت بالسورتين: «اللهم إياك نعبد» و«اللهم إنا نستعينك». وزعم عبيد أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود.

ومنها عن علي: «للهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق».

ومنها ما قال ابن إسحاق: قرأت في مصحف أبي بن كعب: «بسم الله الرحمن الرحيم، قل أعوذ برب الناس إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى =

[١٢٧٧] (دَعْه فإنه إلخ) أي: هو مجتهد وإن أخطأ فمأجور أيضاً، والحديث صريح في تفرد [معاوية[1]].

[١٢٨٠] (يُرَدِّدُ) كأنه يريد صريح الجواب في مسألته، وابن عمر رضي الله عنهما كان يحترز عنه، لأنه لم يسمع لفظ الوجوب عنه عليه السلام، أو كان يحترز تنبيهاً على أن لا حاجة إلى سؤال الواجب والندب، بل ما فعله الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من فعله كما هو معمول الصوفياء.

[١٢٨١] (آخرهن) أي: آخر الكل، يعني: التاسع وهو الظاهر، بل هو المتعين لما في «الطحاوي» برواية عليّ أسماء السور التسعة[2]، أو آخر كل ثلاث ركعة، فهو دليل على جواز التكرار.

= عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم لا تنزع ما تعطي ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وغفرانك وحنانيك إلهَ الحق».

وروي عن علي أنه قال: القنوت من القرآن. وزعم عبيد بن عمير أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود. اهـ من «الدر المنثور» ١٥/٨٠٩ — ٨١٥.

---

[1] هذا هوا الصواب، ووقع في المخطوطة بدله: «معاذ»، وهو خطأ.

[2] روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٣ ح: ١٧٢٤ عن علي قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى: ﴿ألهاكم التكاثر﴾، و﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، و﴿إذا زلزلت﴾، وفي الثانية: ﴿والعصر﴾، و﴿إذا جاء نصر الله﴾، و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، وفي الثالثة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿تبت﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

وأما تكرار سورة في كل ركعة فسيأتي[1]، وتقدم[2] رواية النظائر.

[١٢٨٢] **(بواحدة)** لا دليل فيه، لأنه يحتمل أن يكون مذهبه، سيّما إذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وترين في ليلة.

[١٢٨٣] **(كان يصلي جالساً)** تقدم الكلام عليه ذيل رواية [عائشة: «إذا قرأ قاعداً ركع» إلخ][3]، والحديث دليل الحنفية. والمناسبة بالباب خفي، إلا أن يقال: إنهما عند المصنف هو الذي يكون بعد الوتر.

☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

---

(١) يعني في فضائل القرآن برقم (٢١٢٩) عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قل هو الله أحد﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخبروه أن الله يحبه». متفق عليه.

(٢) يعني في آخر الفصل الأول من باب صلاة الليل برقم (١١٩٩) عن عبد الله بن مسعود قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن، فذكر عشرين سورةً من أول المفصل على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة، آخرهن ﴿حم الدخان﴾، و﴿عم يتساءلون﴾. متفق عليه.

(٣) ما بين المعكوفين إثبات مني، وكتب الشيخ في المخطوطة هنا رقم صفحة النسخة الهندية من «المشكاة»، وهو حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة، فيه: «إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قائم» إلخ تقدم في باب السنن برقم (١١٦٢). [رضوان الله البنارسي].

باب القنوت

أطال الكلامَ فيه ابنُ القيِّمُ في «الهدي».

(أطال ابن القيم) قلت: قال ابن القيم الجوزية في «زاد المعاد» ١/٢٦٢: قنت صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت إلخ»، ويرفع بذلك صوتَه ويؤمِّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم: إنه محدَث كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم ها هنا وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال: أي بُنيَّ! محدث. وقال ابن عباس: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة، وقال أبو مجلز: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً، ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال. بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها. والله الموفق.

إنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسرَّ وقنت وترك، وكان إسراره أكثرَ من جهره =

....

= وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض فلما زالَ تَرَكَ القنوتَ، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري عن أنس، ومسلم عن البراء. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويُؤَمِّن من خلفه. ورواه أبو داود. وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصةً، وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي.

وما صح عن أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ»، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»، فلا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله. وهذا ردٌّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها بدعةً، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبَّه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فيقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعةً، ولا فاعلَه مخالفاً للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعةً ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن. =

....

= وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم. ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه مَن فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وغيره. وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد وإليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء.

فإذا قلنا: لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم المداومة على القنوت في الفجر، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان. وأما ما روي عن أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» فضعفه أحمد وغيره. فيه أبو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة.

ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع، وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته «اللهم اهدني فيمن هديت» إلخ، ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد إلى آخر الدعاء، والثناء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف «اللهم=

[١٢٨٨] (إذا أراد إلخ) أخذ منه الشافعية سُنِّيَّةَ قنوتِ النازلة في آخر سائر المكتوبات. «مرقاة»[(١)]. قلت: كذا قال الحنفية في الصبح على الراجح.

= اهدني فيمن هديت إلخ» وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله. وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه للحسن بن علي، فقال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت إلخ».

والمروي عن الصحابة نوعان أحدهما: قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام. الثاني: مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم. انتهى كلام ابن القيم مختصراً.

(قوله: أخذ منه الشافعية) قلت: قال الإمامُ النوويُّ في «شرح المهذب» ٤٩٤/٣: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف، وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلةٌ كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحو ذلك قنتوا في جميعها، وإلا فلا. والثاني: يقنتون مطلقاً، والثالث: لا يقنتون مطلقاً، قال النووي: وهذا غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة «أن النبي صلى الله عليه وسلم =

---

(١) قاله القاري عن ابن حجر ٣٢٣/٣.

....

= قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء»، وأحاديثهم مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما.

قال الباجي في «المنتقى» ١/٣٩٠: اختلف الفقهاء في القنوت فذهب مالك، والشافعي إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح، وأنه من فضائل الصبح، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة. قال ابن بطال المالكي في «شرح البخاري» ٢/٥٨٥: هو حسن عند مالك، وسنة عند الشافعي.

وأما عند أبي حنيفة، وأحمد فلا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، قال الشيخ أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٧٢٤: لا يقنت في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلةٌ، فللإمام خاصةً القنوت في صلاة الفجر في المنصوص عن أحمد في رواية، وفي أخرى: يقنت، والمشهور الأول. وكذا في «المغني» ١/٨٢١.

قال في «الدر المختار» ٢/١١: لا يقنت لغير الوتر، إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل في الكل. اهـ. قلت: ولكن رجح الشامي أنه عند نازلة في صلاة الفجر خاصةً، دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية.

وقوله: قيل في الكل، قال الشامي: هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه في «البحر» إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم، لئلا يوهم أنه قول في المذهب.

وقال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بليةٍ، فإن وقعت فتنةٌ أو بليةٌ فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ. وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الظهر والعشاء كما في «مسلم» وأنه قنت في المغرب أيضاً «كما في البخاري» على النسخ، لعدم ورود المواظبة، والتكرار الوارِدَيْن في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم. =

[١٢٨٨] (بعد الركوع) قال البيهقي: صح أنه عليه السلام قنت قبل الركوع، لكن رواة البعد أكثر و أحفظ، فهو أولى[1].

(فربما قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وأبعد ابن حجر حيث قال: وربما قال أبو هريرة. قاله القاري.

[١٢٨٩] (قبله) دليل الحنفية في أن القنوت الرائج الشائع وهو قنوت الوتر قبل الركوع، وأما الذي بعده فكان، ثم تُرِكَ وهو قنوت الصبح للنازلة.

(القراء) أصحاب بئر معونة سنة أربع (٤ هـ)، وليس فيها بنو لحيان، وفي بعض الروايات وَهْمٌ، بل بنو لحيان قصة الرجيع هو آخر، لكن لما كان في هذا الزمان اشتركوا في الدعاء.

= وفي «المغني» لابن قدامة ٨٢٣/١: قال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب، لأنهما صلاتا جهرٍ في طرفي النهار، وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلِّها قياساً على الفجر. ولا يصح هذا لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه القنوتُ في غير الفجر والوتر. وقد بسط الكلامَ فيه ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٣٠ - ٤٣٥.

ثم القنوت في الفجر بعد الركوع عند الأئمة الثلاثة، وخيَّر مالكٌ بين قبل الركوع وبعده، إلا أنه اختار لنفسه خاصةً قبله. كما في «المدونة» ١٩٢/١.

(قوله: أصحاب بئر معونة) هم أربعون، أو سبعون رجلاً بعثهم النبي ﷺ على طلب أبي براء ملاعب الأسنة إلى أهل نجد، فلما نهضوا ونزلوا بئر معونة - بين أرض بني عامر وحرة بني سليم - بعثوا منها حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله=

---

[1] قاله في «السنن الكبرى» ٢٠٨/٢، وفيه بعد ذلك: وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها. [رضوان الله البنارسي].

....

= عامر بن الطفيل، فلم ينظر عامرٌ في كتابه، بل عدا عليه، وقتله، ثم استصرخ قبائلَ من بني سليم عصيةَ، ورعلاً، وذكوانَ، فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم، ثم قاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رمق وارتث. كذا في «الطبقات» لابن سعد ٥٢/٢، و«الدرر» لابن عبد البر ١٦٢/١.

قلت: وفي رواية قتادة عن أنس عند البخاري (٤٠٩٠) ذكر بني لحيان أيضاً في القصة. ولكن قال الحافظ في «الفتح»: ذكر بني لحيان في هذه القصة وهم، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع التي قبل هذه. اهـ وكانتا في صفر سنة أربع. وقصة الرجيع كما في «البخاري» (٤٠٨٦) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث سرية عيناً، وأَمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة، ذُكِرُوا لِحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مئة رام فاقتصوا آثارهم، حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقاتلوهم، حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، إلخ.

قال ابن كثير في «البداية» ٧٢/٤: هكذا ساق البخاري في كتاب المغازي من «صحيحه» قصة الرجيع، ولكن قد خالفه محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وعروة بن الزبير في بعض ذلك، قال ابن إسحاق عن عاصم: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهطٌ من عضل، والقارة، فقالوا: يا رسول الله! إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا في الدين، ويُقْرِئوننا القرآن، ويعلموننا شرائع الاسلام. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نفراً ستةً من أصحابه.

قال ابن كثير: هكذا ذكر ابن اسحاق وابن عقبة أنهم ستة، وسمياهم، وعند =

(شهراً) هي صفر على رأس ستة وثلاثين من الهجرة[١].

[١٢٩٠] (في الظهر إلخ) قال به الشوافع في النوازل، ولم يقل الحنفية إلا في الصبح. والجواب .....

[١٢٩٢] (ههنا) متعلق بعليّ رضي الله تعالى عنه.

(من خمس سنين) أي: مدة مجموع ملازمة الجميع، قال ابن حجر: في الحقيقة أربع سنين وأشهر. والظاهر مدة خلافة علي رضي الله عنه[٢].

= البخاري أنهم عشرة. وقال ابن اسحاق: أمير القوم مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وعند البخاري أميرهم عاصم ثابت. اهـ.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٨٦): ما في «الصحيح» - للبخاري - أصح.

(قوله: لكن كان في هذا الزمان) قلت: قال ابن سعد في «الطبقات» ٥٣/٢: جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خبرُ أهل بئر معونة، وجاءه تلك الليلة أيضاً مصابُ خبيب بن عدي، ومرثد بن أبي مرثد، وبعث محمد بن مسلمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتَلَتِهم بعد الركعة من الصبح.

(قوله: والجواب ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال العلامة العيني في «شرح أبي داود» ٣٥٩/٥: والجواب: أنه منسوخ، على أن في إسناده هلال بن خبّاب قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[٣].

---

[١] قلت: كذا في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥١/٢.

[٢] «المرقاة» ٣٢٩/٣ من الشيخ المؤلف رحمه الله. قلت: قوله: «والظاهر مدة خلافة علي» من قول القاري، لا ابن حجر.

[٣] قلت: قال ابن حبان في كتاب «المجروحين» ٨٧/٣: كان ممن اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك.

قلت: لم أقف على مدة حياة والد أبي مالك في كتب الرجال، لكن كونه صحابياً راجح كما في «الإصابة».

(مُحْدَثٌ) أي: المواظبة، ومن لم يقنت إلا عند حادثة أو كلمات يسيرة أحب إلي. قاله في «حجة الله».

(قوله: لكن كونه صحابياً إلخ) قلت: اسم أبي مالك: سعد، واسم أبيه طارق بن أشيم الأشجعي، قال الحافظ في «الإصابة» ٥٠٧/٣: سكن الكوفة، تفرد ابنه بالرواية عنه، وله في «ابن ماجة» حديث صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ، وفي «السنن» حديث آخر عن أبي مالك الأشجعي قلت: لأبي يا أبتِ قد صليتَ الصبح، إلخ وصحَّحه الترمذي. وأغرب الخطيب فقال: في صحبته نظر. وما أدري أيُّ نظر فيه بعد هذا التصريح. اهـ.

وقال ابن حبان في «الثقات» ٢٩٤/٤: له صحبة.

(قوله: قاله في حجة الله) قلت: نص الشيخ الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٤٣٥/١: وعندي أن القنوت وتركه سيان، ومن لم يقنت إلا عند حادثةٍ عظيمةٍ، أو كلمات يسيرة إخفاءة قبل الركوع أحب إليَّ، لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رعلٍ، وذكوان كان أولاً، ثم تُرِكَ، وهذا، وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت، لكنها تؤمي إلى أن القنوت ليس سنةً مستقرةً، أو نقول: ليس وظيفةً راتبةً، وهو قول الصحابي: أي بُنَيَّ! مُحدَثٌ، يعني المواظبة عليه. اهـ.

[١٢٩٣] (ولا يقنت بهم) به قال الشافعي، وهو أشهر الروايتين عن مالك. وقال أحمد، والإمام [أبو حنيفة] بعموم القنوت في سائر السنة بروايات العموم، مع أن هذه قصة صحابي يحتمل أن يكون مذهبه، مع احتمال أن يكون المراد من القنوت اللغوي وهو طول القيام، وهو المناسب لآخرة رمضان، أو المراد بهذا القنوت قنوت اللعن كما ذكره القاري.

(قوله: أشهر الرويتين عن مالك) أي قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان.

قلت: وعن مالك في القنوت في الوتر روايات مختلفة، فرواية المدنيين، وابن وهب، وابن حبيب عنه أن القنوت في الوتر مستحب في النصف الآخر من رمضان. وروى ابن نافع عنه أن القنوت في الوتر واسع، إن شاء فعل، وإن شاء ترك. ورواية المصريين، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وعلي عنه: لا يقنت في الوتر جملةً[1].

قال الزرقاني: ما رواه المصريون، هو المذهب، وقد قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكاراً شديداً، ولا أرى أن يعمل به. اهـ.

فعُلِم أن المرجَّح عند المالكية هو نفي قنوت الوتر جملةً كما ذكره صاحب المذهب ابن رشد في «البداية» ١/٢٠٤ حيث قال: ومنعه مالك. وقال الدردير في «الشرح الكبير» ١/٣٩٨: وندب قنوت سراً بصبح فقط. قال الدسوقي: (قوله: بصبح فقط) أي لا بوتر، ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه، والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة.

فقول الشيخ الكاندهلوي «أشهر الروايتين عن مالك»، ليس بصحيح، مع أنه أيضاً قال في «الأوجز» ١/٣٩٩ بخلافه، حيث قال: أما السادة المالكية فأنكروا قنوت الوتر في المشهور عنهم. وقال أيضاً: المعتمد عندهم الأول - نفي قنوت الوتر -. =

---

(١) مستفاد من «إكمال المعلم» ٢/٣٦٦، و«الاستذكار» ٢/٥٩، و«المنتقى» ١/٢٦٧، و«شرح الزرقاني» ١/٣٤٣.

والاستدلال في الحديث للشافعية في خفاء، كيف، وهو لا يقنت بهم إلا في خمسة أيام.

= (قوله: أو قنوت اللعن كما إلخ) قال القاري ٣/٣٣١: لعله مقيد بالدعاء على الكفار لما روي عن عمر أن السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر.

قلت: وقال العيني في «شرح أبي داود» ٥/٣٤٢: هذا الحديث فيه شيئان: الأول أن فيه انقطاعاً، فإن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب. والثاني: أنه فعل صحابي. وضعفه النووي في «الخلاصة».

وقد تقدم الكلام أيضاً على هذا الحديث تحت حديث الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن إلخ» في باب الوتر.

(قوله: إلا في خمسة أيام) قلت: لأنه يتخلف أبيٌّ في العشرة الأخيرة، فلا يكون القنوت إلا في خمسة أيام فقط، لا خمسة عشر يوماً كما قالت الشافعية.

ونصَّفَ الشيخُ السهارنفوريُّ عشرين يوماً، حيث قال: الظاهر أن المراد من النصف الباقي العشر الأوسط، كأنه لا يقنت في العشرة الأولى، ويقنت في العشرة الثانية، وأما العشرة الثالثة فيتخلف فيها في بيته ويتفرد عن الناس. كذا في «البذل» ٢/٣٢٨. فعلى هذا أيضاً استدلال الشافعية بهذا الحديث على مذهبه مشكل. والله أعلم.

باب قيام شهر رمضان(*)

اختلف مالك فيه في موضعين: الأول في العدد فعند مالك: ست وثلاثون ركعةً، وعند الثلاث: عشرون ركعةً[1].

والثاني في المحل: فعند مالك رضي الله تعالى عنه: البيت أفضل، وعند الثلاث: المسجد. وقريب منه ما قاله النوويُّ. وقال الشوكانيُّ: وبالغ الطحاويُّ إذ قال بوجوبه بالجماعة على الكفاية.

(قوله: عند مالك البيت أفضل) قلت: أفضلية البيت عند المالكية مقيد بعدم تعطل المساجد، والنشاط في البيت كما في «الشرح الكبير» للدردير ١/٥٠٢. وقال ابن القاسم في «المدونة» ١/٢٨٧: سألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته ؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليَّ، وليس كل الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة، وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك.

(قوله: قريب منه ما قال النووي) قال في «شرح مسلم» ١/٢٥٩: قال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية: الأفضل صلاتها - التراويح - جماعةً كما فعله عمر بن الخطاب، والصحابة رضي الله عنهم. وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية: الأفضل فرادى في البيت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». اهـ.

(*) كذا في نسخ «المشكاة»، وفي مخطوطة الشيخ بدله: «باب التراويح».

(1) كذا في «بداية المجتهد» ١/٢١٠ وفيه رواية عن مالك أيضاً مثل الثلاث. قال الدردير: وعليه العمل سلفاً وخلفاً. و«المجموع» ٤/٣٢، و«المغني» ١/٨٣٣.

[١٢٩٥] (فصلى فيها إلخ) قال القاري: يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح[١].

(حتى اجتمع عليه إلخ) وقول ابن حجر موهِمٌ أن الاقتداء وقع وهو داخل الحجرة، وهو محل بحث. اهـ.

قلت: الظاهر هو قول ابن حجر كما تقدم مصرحاً من حديث عائشة رضي الله عنها إلا أن يقال: إن هذه قصة أخرى، ويؤيده ما [أورده] ابن الهمام =

= قلت: ذكر الشيخ في «الأوجز» ١/٣٩٠ عن «الشرح الكبير» للمالكية أن الجماعة فيها مستحب. وعن «البرهان» أن أدائها بالجماعة جعل شعاراً للسنة لما أن المبتدعة أنكروها. ثم ذكر نصوص الشافعية، والحنابلة عن فروعهم، وقال: فعلم أن سنية الجماعة إجماع الأربعة. وقال أيضاً: اختيار الموالك أفضلية البيت مقيد بعدم تعطل المساجد.

(قوله: بالغ الطحاوي إلخ) قاله الحافظ في «الفتح» (١٩٠٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/٥٩[٢]. ولكن هذا يخالف ما قاله العيني في «العمدة» ١١/٢٧١ أن الطحاوي مال إلى أفضليتها في البيت. اهـ.

قلت: مال إليه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢: حيث قال بعد ما ذكر الآثار التي تدل على أفضلية البيت: هؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يُفضِّل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب.

(قول ابن حجر موهم إلخ) قال القاري: قول ابن حجر ههنا: «فأتموا به» مُوهِمٌ أن الاقتداء وقع به، وهو في داخل الحجرة، وهو محل بحث، ويحتاج إلى نقل صحيح.

---

[١] «المرقاة» ٣/٣٣٣.

[٢] قلت: نقله الشوكاني عن الحافظ، ولكن لم يعزه إليه، ومن عادته في «النيل» أن يذكر كلام الحافظ كثيراً، ولا ينسبه إليه.

= عن «الصحيحين» عن عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد، وفيه: «لم يمنعني من الخروج إليكم» الحديث»[٣].

ثم في اختلاف المكان يصح الاقتداء عند الإمام، دون الثلاث كما في «الميزان» فتأمل.

(قوله: كما تقدم مصرحاً إلخ) قلت: تقدم في آخر الفصل الثاني من باب الموقف برقم(١١١٤) عن عائشة: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته إلخ»، وقد قال الشيخ المؤلف هناك: المراد منه حجرة الحصير في المسجد للاعتكاف. واستدل على هذا المعنى بحديث زيد بن ثابت هذا. فعلى هذا قول ابن حجر هو الظاهر، ونقد القاري عليه ليس بجيد.

قال الشيخ هناك: ولا يصح كونها حجرة عائشة. كيف، وكانت على يسار المسجد، فكيف يصح اقتداءُ مَن في المسجد ؟.

(قوله: ثم في اختلاف المكان يصح إلخ) قلت: ذكر الكأساني في «البدائع» ٨٣/٢ اتحاد مكان الإمام والمأموم من شرائط الصلاة، وعلله بأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريقٌ عام يمر فيه الناس، أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء، لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً مع اختلافهما حقيقةً فيمنع صحةَ الاقتداء، وإن كانت الصفوف متصلةً على الطريق جاز الاقتداء، لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس فلم يبق طريقاً، بل صار مصلىً في حق هذه الصلاة، وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل، لما قلنا. ولو كان بينهما حائط، ذكر في «الأصل» أنه يجزئه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجزئه، وهذا =

---

[٣] «فتح القدير» ٤٦٧/١. ورواه البخاري في التهجد (١١٢٩)، ومسلم (١٧٨٠).

....

= في الحاصل على وجهين: إن كان الحائط قصيراً ذليلاً بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة، لا يمنع الاقتداء؛ لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام. ولو كان بين الصفين حائط: إن كان طويلاً وعريضاً ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام، لا يمنع بالإجماع. وإن كان كبيراً، فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيءٌ من ذلك فعليه روايتان: الأولى لا يصح لاشتباه حال الإمام. والأخرى: يصح.

ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جُعِل في الحكم كمكان واحد. ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام، فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزأه، إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه فلا يجوز، وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية، كما لو كان في جوف المسجد وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق، فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا، إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام.

ولو اقتدى خارجَ المسجد بإمام في المسجد، إن كانت الصفوف متصلةً جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد، هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد. فأما إذا كان يصلي في الصحراء، فإن كانت الفرجة التي بين الإمام والقوم قدر الصفين فصاعداً لا يجوز اقتداؤهم به؛ لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان، وذكر في الفتاوى أنه سئل أبو نصر عن إمام يصلي في فلاة من الأرض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتداء ؟ قال: إذا كان مقدار ما لا يمكن أن يصطف فيه جازت صلاتهم، فقيل له: لو صلى في مصلى العيد ؟ قال: حكمه حكم المسجد. اهـ من «البدائع».

(ما زال بكم) خبره مقدم على اسمه.

[١٢٩٧] (فليجعل لبيته إلخ) قال القاري: يستثنى منه التراويح بالاتفاق لما تقرر عليه إجماع الصحابة، فإيرادُ المصنفِ الحديثَ في هذا الباب موهم.اهـ.

قلت: لا إيهام فيه فإن الترجمة لا تختص بالتراويح، بل قيام رمضان عام للتراويح وغيره، والغرض أن في قيام رمضان أيضاً من أتم صلاته التي تؤدى في المسجد أعم من الفرائض والتراويح، فليجعل لبيته نصيباً.

[١٢٩٨] (حتى ينصرف) أي: الإمام، يعني .....

= قال العيني في «شرح أبي داود» ٤/٤٦٩: اختلف العلماء في الإمام يكون بينه وبين القوم طريق أو حائط، فأجازه أنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن سيرين، وسالم، وكان عروة يصلي بصلاة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق. وقال مالك: لا بأس أن يصلي وبينه وبينه نهر صغير أو طريق، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها تجزيهم الصلاة معه، وكَرِهَ ذلك طائفةٌ. ورُوِي عن عمر بن الخطاب: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. وكره الشعبي، وإبراهيم أن يكون بينهما طريق. وقال أبو حنيفة: لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلةً في الطريق، وبه قال الليث، والأوزاعي، وأشهب. اهـ. ومثله في «عمدة القاري» ٨/٤٧٣.

(قوله: خبره مقدم) أي: خبر «ما زال» – وهو «بكم» مع متعلقه – قُدِّم على اسمه، وهو «الذي رأيت»، أي: أبداً ثبت بكم الذي رأيت. «المرقاة» ٣/٣٣٣.

(قوله: يعني...) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: ومعنى قوله: «حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» كما قال القاري في «المرقاة» ٣/٣٣٧: أي: حصل له ثواب قيام ليلةٍ تامَّةٍ، وإن اقتصرت صلاة الإمام، يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنيةٌ على قدر =

[١٣٠٤] (سمعت أبيّاً) هكذا في جميع نسخ المشكاة من «المظاهر» و«المرقاة» و«تنقيح الرواة»، والعجب أنه لم ينبه عليه أحدٌ منهم، والصواب: «سمعت أَبِيْ»، والمراد به والد عبد الله: أبو بكر بن عمرو بن حزم، لأن الرواية أُخِذتْ من «الموطأ» وفيه: «سمعت أبِيْ»، قال الزرقاني: هو أبو بكر. وأيضاً أخرج الأثرَ البيهقيُّ بلفظ «سمعت أَبِيْ».

= قدر النشاط، لأن الله لا يمل حتى تملوا. والظاهر أن المراد بالفرض: العشاء والصبح. اهـ. يعني: إذا صليتم معي العشاءَ والصبحَ، حصل لكم ثواب قيام ليلةٍ تامةٍ، وثواب التراويح زيادة على هذا.

وقال صاحب «بذل المجهود» ٢/٣٠٣: الأولى عندي أن يقال: إن المراد بالصلاة في قوله: «إذا صلى مع الإمام»: صلاة التراويح، فإنه إذا صلى العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب النفل. قال: وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا، فإن أبا ذر سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل بقية الليلة، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام بقية الليلة، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً. وأيضاً يؤيده قوله «حتى ينصرف»، فإن الانصراف في الفرض في أثناء الصلاة غير ممكن، بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الإمام، وأما في التراويح فالانصرف فيها قبل انصرف الإمام ممكن، لأنها ترويحات متعددة، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل فراغ الإمام من جميع الصلاة.

وقال الحافظ في «الفتح»: رواه مالك عن عبد الله عن أبيه[1]. وأيضاً أقصى ما قيل في ولادة عبد الله سنة [ستين] ٦٠ هـ، وأقصى ما قيل في موت أبيٍّ رضي الله تعالى عنه سنة [اثنتين وثلاثين] ٣٢هـ، فكيف يمكن أن يقول عبد الله: «سمعت أُبيّاً».

(قوله: أقصى ما قيل في ولادة عبد الله إلخ) قلت: وفي «الثقات» لابن حبان (٣٦١٣): مات سنة خمس وثلاثين ومأة. وفي «تهذيب المزي» ١٤/٣٥١: توفي سنة خمس وثلاثين، ويُقال: سنة ثلاثين ومأة، وهو ابن سبعين سنةً. اهـ. فعلى هذا تكون ولادته سنة ٦٥ أو ٦٠ هـ. [رضوان الله].

(قوله: ما قيل في موت أبيّ إلخ) قلت: وفي موت أبيٍّ اختلاف كثير؛ فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: عشرين، وقيل: اثنتين وعشرين، وقيل: اثنتين أو ثلاث وثلاثين، وقيل: ثلاثين. قال الواقدي: هذا أثبت الأقاويل عندنا. راجع «السير» ١/٤٠٠، و«تهذيب المزي» ٢/٢٧٢.

---

[1] «الموطأ» في قيام رمضان (٢٥٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢/٤٩٧، و«شرح الزرقاني على الموطأ» ١/٣٤٣ ونصه فيه: (قال سمعت أبي) أبا بكر اسمه وكنيته واحد. وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٢٠): روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «كنا.ننصرف إلخ». اهـ. قلت: وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/٥٢: ..... ما ذكر مالك إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «كنا ننصرف في رمضان إلخ». وأيضاً لم يذكر المزيُّ في «التهذيب» ١٤/٣٥٠ أبيّاً في شيوخه.[رضوان الله النعماني البنارسي غفر الله له ولوالديه].

باب صلاة الضحى

استحبه الحنفية والشافعية، وقيل: لا يصح إلا بسبب، وللعلماء فيه ستة أقوال، منها: أنها بدعة روي ذلك عن ابن عمر وغيره، ولا يصح للروايات. «نيل». كما لا يصح أنه كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، لرواية أحمد: «كتبت عليَّ ركعتا الضحى، وهما لكم سنة» ذكره الحافظ في «التلخيص».

(**قوله: استحبه الحنفية إلخ**) قال في «مراقي الفلاح» ١/١٧٤: ندب صلاة الضحى على الراجح، وهي أربع ركعات، ويزيد على الأربع اثنتي عشرة ركعةً.

وقال النووي الشافعي في «المجموع» ٤/٣٦: قال أصحابنا: صلاة الضحى سنة مؤكدة. قال: وهذا مذهبنا ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافةً.

قلت: ومذهب المالكية والحنابلة أيضاً أنه مستحب ومندوب. كما في «الشرح الكبير» للمالكية ١/٣١٣، و«المغني» ١/٧٩٩، و«الشرح الكبير» للحنابلة ١/٧٧٥.

(**قيل: لا يصح إلا بسبب**) قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣٤٤: ذهبت طائفةٌ إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بسبب، فاتفق وقوعه وقت الضحى، وتعددت الأسباب، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح، وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلي في بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سأل ذلك. =

....

= قلت: رجَّح ابن القيم هذا القول فقال: من تأمَّلَ الأحاديث المرفوعة و آثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خَصَّ بذلك أبا هريرة، وأبا ذر، ولم يأمر بذلك أبا بكر، وعمر، وسائر الصحابة. وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقالٌ، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به. اهـ مختصراً.

(قوله: للعلماء فيه ستة أقوال) قلت: ثلاثة منها ذكرها المؤلف، وهي ذا: مستحب، ومشروع بسبب، وبدعة. وأما الثلاثة الأخر، فالأول منها أنها لا تستحب أصلاً. والثاني: يستحب فعلها غِباً. والثالث: مستحبة في البيوت. بسطه الشوكاني في «النيل» ٧٣/٣ ملخصاً عن «زاد المعاد»، ثم قال: ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب. اهـ.

وقال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» ٣٣٧/٣: والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب صلاة الضحى، وقد ورد فيها أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ مشهورةٌ، حتى قال ابن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر. اهـ.

قلت: فمن رواياتها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[1].

ومنها عن أبي ذر مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحةٍ صدقةٌ، وكل تحميدةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ =

---

[1] البخاري في الصوم ح: ١٩٨١، ومسلم في استحباب صلاة الضحى ح: ١٧٠٥.

....

= بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[1].

ومنها عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» رواه أحمد، ومسلم.

ومنها عن أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرةَ ركعةً بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» رواه الترمذي وابن ماجه[2].

وفي الباب عن: أبي الدرداء، وأبي هريرة حديث آخر، وأبي سعيد عند الترمذي، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والنوَّاس بن سمعان عند الطبراني في «الكبير»، وابن عباس، وجابر، وأبي موسى عند الطبراني في «الأوسط»، وحذيفة عند ابن أبي شيبة، وعائذ بن عمرو، وابن عمرو بن العاص، وعتبان بن مالك، وعقبة بن عامر، وأبي مرة الطائفي عند أحمد، وعلي عند النسائي، ومعاذ بن أنس عند أبي داود، وأبي بكرة عند ابن عدي، وسعد بن أبي وقاص عند البزار، والحسن بن علي عند البيهقي، وعمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. بسط رواياتِهم الشوكانيُّ في «النيل» ٣/٧٣.

وأما ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها»[3]. فأُجيب بتضعيف الرواية عنها بنفي صلاة الضحى وتوهيم راويها. وقال البيهقي: عندي أن المراد به =

---

[1] رواه أحمد في «المسند» (٢١٥١٣)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود في صلاة الضحى (١٢٨٧و ١٢٨٨).

[2] الترمذي في صلاة الضحى (٤٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٠).

[3] رواه البخاري في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل (١١٢٨)، ومسلم في الصلاة (١٦٩٥).

....

= - والله أعلم -: ما رأيته داوم على سبحة الضحى وإني لأسبحها أي: أداوم عليها. وفي «خلاصة النووي» عن العلماء قالوا: معناه أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، وبهذا يجمع بين الأحاديث. ولكن انتقد العراقي وصاحب «الإكمال» على الحمل على عدم المداومة، ولم يرتضياه. وقال القاضي عياض: الأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن تكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس من صلاتها ثماني ركعات، وإنه إنما كان يصليها أربعاً كما قالت ثم يزيد ما شاء الله. وقيل: إنها أرادت نفي إعلان النبي صلى الله عليه وسلم لها، أي: ما رأيته يصلي الضحى مواظباً عليها ومعلّناً بها، لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا يراه الناس. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك.

قال أبو زرعة ابن العراقي: حاصل هذه الأجوبة: تضعيف النفي، أو حمله على المداومة، أو على رؤيتها، أو على عدد الركعات، أو على إعلانها، أو على الجماعة فيها. اهـ من «طرح التثريب»[1] ٣/٣٣٣ - ٣٣٦.

قال العيني في «شرح أبي داود» ٥/١٩٠: سبب عدم رؤيتها: أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، وقد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان =

---

[1] هذا الكتاب شرح لـ«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» للحافظ زين الدين العراقي، وقد شرحه نفسه باسم «طرح التثريب»، ولكن لم يتمه، بل شرح قطعةً منه نحوَ مجلدٍ لطيفٍ كما قال السخاوي في «الضوء اللامع» ٢/٣٠٥. ثم أكمله ابنُه أحمد بن عبد الرحيم العراقي كما في «كشف الظنون» ١/٤٦٤: شرحه ولدُه أحمدُ بنُ عبد الرحيم، المتوفى ٨٢٦ هـ.

....

= عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها: «ما رأيته يُصليها».

(قوله: منها أنه بدعة) قلت: وما نقل عن ابن عمر أنها بدعة فقال النووي في «شرح مسلم» : إنه محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة أي المواظبة عليها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها. وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

وقال ابن العراقي في «طرح التثريب» ٣/٣٣٨: الظاهر أن من عدَّها بدعةً لا يراها من البدع المذمومة، بل هي بدعة محمودة، فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر أنه سئل عنها فقال: بدعة ونعمت البدعة، وأنه كان لا يصليها، وإذا رآهم يصلونها، قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه. وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها، وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة، فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص لها.

(قوله: كما لا يصح أنه كان واجباً عليه) قال العيني في «العمدة» ١١/٤٢٤: قيل: كانت صلاة الضحى واجبةً على النبي ﷺ، ويردُّه حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى». وقيل: كانت من خصائصه، ورُدَّ بأن =

....

= ذلك لم يثبت بخبر صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص» : ٣/٢٥٨: اختار شيخنا شيخ الإسلام القول بعدم وجوب الضحى، وأدلته ظاهرة في «الصحيحين».

قلت: وما روي عن ابن عباس مرفوعاً عند أحمد ١/٢٣١: «ثلاثٌ هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى». فضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٥: مداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً، وقد عنعنه، وضعف الحديثَ أحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم.

وتابعه جابر الجعفي، ولكنه أضعف منه، وتابعه أيضاً وضاح بن يحيى عن مندل بن علي، قال بن حبان: وضاح لا يحتج به، ومندل أيضاً ضعيف. اهـ.

فالحديث لا يرتفع عن درجة الضعف. وقد أطنب الكلام على الحديث ابن الملقن في «البد المنير» ٤/٣٢٥ - ٣٢٩، وأثبت ضعفه، ثم ذكر حديثاً يعارضه أيضاً وهو حديث عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس مرفوعاً: «أمرتُ بالوتر والأضحى ولم يُعْزَم عليّ». وهو أيضاً ضعيف. ثم حكى عن ابن شاهين أنه جعله ناسخاً لحديث ابن عباس. فتعقبه بقوله: ولا ناسخ في ذلك، ولا منسوخ، لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة، وأين الصحة هنا فيهما ؟.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٨٣: من زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط. والحديث الذي يذكرونه «ثلاث هن علي إلخ» حديث موضوع.

وأقله ركعتان وأكثره من فعله عليه السلام ثمانية[١]، ومن قوله عليه السلام اثنا عشر[٢]. وأطال فيه ابنُ القيم الكلامَ في «الهدي»، وبالغ في الكلام على رواياته[٣]. وأنكرها ابن تيمية.

(قوله: أقله ركعتان) قلت: قال النووي في «شرح المهذب» ٣٦/٤، وأبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير» ٧٧٥/١: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات. نقله النووي عن الأكثرين. وعن الروياني، والرافعي وغيرهما: أكثرها اثنتي عشرة ركعة. وفي «الشرح الكبير» للمالكية ٣١٣/١: أقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمانية، وكره ما زاد عليها.

ولكن قال في «حاشية الدسوقي»: قال بن: ما ذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول عج، وهو غير ظاهر، والصواب – كما قال الباجي[٤] –: أنها لا تنحصر في عددٍ، ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان، لأن مرادهم أكثر بحسب الوارد فيها، لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي، وغيره. قاله المِسناوي. اهـ.

وفي «الدر المختار» ٢٣/٢ : أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمانٍ، وهو أفضلها كما في «الذخائر الأشرفية» لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام. =

---

[١] قلت: وهو ما رواه البخاري في صلاة الضحى في السفر (١١٧٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، غير أم هانئ فإنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاةً قط أخفَّ منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

[٢] قلت: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعةً بنى الله قصراً من ذهبٍ في الجنة». رواه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجهْ (١٣٨٠).

[٣] قلت: بسط الكلام في «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٣١/١ – ٣٤٨.

[٤] قلت: نص الباجي في «المنتقى» ٣٦٧/١ هكذا: و ليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، وإن قصد بذلك التأسيَ بالنبي صلى الله عليه وسلم فليصلها ثماني ركعات من غير أن يجعل ذلك حداً. [رضوان الله البنارسي].

ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى أن الإشراق والضحى واحد، وذهب السيوطي وعلي المتقي إلى تغايرهما لصلاته عليه الصلاة والسلام الإشراق حين كان الشمس في مقابل ما يكون عند العصر. «عرف».

= وأما أكثرها فبقوله فقط. وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أما لو فصَّل، فكل ما زاد أفضل.

(**قوله: أنكرها ابن تيمية**) قلت: لم ينكرها ابن تيمية على الإطلاق، بل هو قائل بثبوتها عند وجود سبب عارض، فقال في «مجموع الفتاوى» ٢٨٤/٢٢: ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت، مثل عند قدومه من سفر أو عند فوات صلاة الليل من عذر.

وقال بعد ما ذكر أحاديث صلاة الضحى: هذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنةٌ محبوبةٌ. بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها ؟ أو الأفضل ترك المداومة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ هذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مُداوِماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل.

(**قوله: ذهب الجمهور من الفقهاء إلخ**) قلت: نص العلامة الأنور الكشميري في «العرف الشذي» ١٠٧/١: قال الفقهاء والمحدثون: إن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة، إن صلى بمجرد ذهاب الوقت المكروه بعد الطلوع، فصلاة إشراق، ولو تأخر عنه بزمان فصلاة الضحى، والعدد من اثنتين إلى ثنتي عشر ركعة، والأفضل الأربع.

وأما السيوطي وعلي المتقي فإلى أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق، ويفيدهما بما روى علي: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الإشراق حين كانت الشمس من =

[١٣١٠] (أربع) أي: أقله.

(ما شاء الله) أي: لا حَدَّ، حتى قيل: إن ابن عباس كان يصلي مأةَ ركعةٍ.

= هاهنا مقدار ما يكون هاهنا وقت العصر، وصلى الضحى حين كانت الشمس من هاهنا مقدار ما يكون هاهنا في آخر وقت الظهر»، وإسناده تبلغ رتبةَ الحسن. اهـ.

قلت: ويؤيد موقف الفقهاء والمحدثين أثر عن ابن عباس يقول: «صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/(٢٠٤٧١)، وذكره البنوري في «معارف السنن» ٤/٢٦٦ عن «كشف الغمة» للشعراني، و«شرح المواهب» للزرقاني.

قال الشيخ يوسف البنوري: وبالجملة لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى. ويريد الشيخ – أي: العلامة الأنور – أن الصلاة واحدة، والفرق اعتباري بالتقديم والتأخير، ثم في العنوان والتسمية فحسب لا غير.

وما قال الشيخ الأنور من أن السيوطي وعلي المتقي ذهبا إلى التغاير، فقال البنوري: لعله عليه صنيعهما في بعض كتبه، وعلى ذلك عامة الصوفية في تآليفهم يفردون كلاً بالذكر، فكل منهما صلاة علاحدة مستقلة كما هي مستقلة في التسمية. اهـ.

(قوله: حتى قيل: إن ابن عباس يصلي إلخ) ذكر العلامة القاري في «المرقاة» ٣/٣٥٢ عن «الحلية» لأبي نعيم: عن عون بن [شداد[1]] أن ابن عباس «كان يصلي الضحى مأةَ ركعةٍ».

---

[1] كذا وقع في «المرقاة»، وهو خطأ، والصواب: «أبي شداد» كما في «الحلية»، و«محاسبة النفس»، وكذا في «التهذيبين» في ترجمة عون.

[١٣١٢] (الأوابين) الكثير الرجوع، وقيل: المطيع أو المسبِّح، ومحققوا الصوفية على أن الأوب الرجوع عن الغفلة، كالتوب الرجوع عن المعصية[1].

(حين ترمض) أي: تحترق.

(الفصال) أي: أخفافها كناية عن شدة الحر، والمعنى: إنهم يعلمون أن الصلاة بعد هذا الوقت أفضل فالعجب منهم كيف يصلون في هذا الوقت.

[١٣١٣] (أربع ركعات) قيل: الإشراق، وقيل: الضحى، وقيل: سنة الفجر مع فرضه، وحمل على الأخير ابنُ تيمية كما في «الهدي».

= قلت: هذا وهم من القاري، أو من ناسخي «المرقاة»، فإن أبا نعيم لم يروه في «الحلية» عن ابن عباس، لا في ترجمته، ولا في موضع آخر، بل رواه في ترجمة عبد الله بن غالب ٢/٢٥٦، فقال بإسناده عن عون بن أبي شداد أن عَبْد الله بن غالب «كان يصلي الضحى مائة ركعةٍ، ويقول: لهذا خُلِقْنا وبهذا أُمِرنا، ويوشك أولياء الله أن يكفوا ويحمدوا».

ورواه عنه أيضاً ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٠١). وذكره الحافظ أيضاً في «التهذيب» ٥/٣١٠ في ترجمة عبدالله بن غالب الحداني. فما في «المرقاة» عن ابن عباس ليس بصحيح.

(قوله: حمل على الأخير ابن تيمية) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣٤٨: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها.

---

[1] «المرقاة» ٣/٣٥٤.

[١٣١٩] (تصلي إلخ) مشكل لروايتها عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام «كان يصلي الضحى وينهى عنها».

[١٣٢٠] (يصلي الضحى) اختلفت الروايات في صلاته عليه السلام صلاة الضحى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، جمعها القاري[1].

(قوله: مشكل لروايتها عند أبي داود إلخ) قلت: لم أجد تلك الرواية عند أبي داود ولا في «جامع الأصول» ولا في «مجمع الزوائد» وغيرها عن عائشة ولا عن غيرها.

☆

☆☆☆

☆

☆☆☆

☆

---

[1] في «المرقاة» ٣/٣٥٩. قلت: وقد أسلفت وجوه الجمع بين أحاديث عائشة فيما علقت على قول الشيخ: «للعلماء فيه ستة أقوال». فراجعه هناك، لا نعيده.

باب التطوع

[١٣٢٢] (بين يدي) من باب تقديم [الْخُدَّام[١]] للخدمة، نعم الترجيح من بين [الخدام] للعمل.

(في ساعة) لا يمكن أن يقال: إن عمومه يبيح النوافل في الأوقات المكروهة لأن الأحاديث الناهية مصرحة مقدمة على المحتمل.

وصلاة الوضوء مستحب ما وجدتُّ فيه خلافاً في «النيل» وغيره.

[١٣٢٣] (فليركع) قيل: في أي وقت شاء، وقيل: في غير الأوقات المكروهة[٢].

(أو قال عاجل إلخ) الظاهر أنه بدل من قوله: «في ديني إلخ». ثم هو شك من الراوي، أو تخيير منه عليه الصلاة والسلام للمستخير.

(قال) أي: الراوي.

(ويسمي) عند قوله: «هذا الأمر»، وليس من كلامه عليه الصلاة والسلام.

(قوله: باب التطوع) أي: سائر أنواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: من شكر الوضوء، وصلاة الاستخارة، والتوبة، والحاجة، ومنها صلاة التسبيح. قاله العلامة علي القاري في «المرقاة» ٣/٣٦١.

(قوله: ما وجدت فيه خلافاً) قلت: وهذا كما قال الشيخ. وفي «النيل» ٣/٨٦: للحديث فوائد: منها: الحث على الصلاة عقيب الوضوء. ونقل الحافظ =

---

(١) وفي المخطوطة في كلا الموضعين: «الخوادم»، وهو غلط، والصواب ما أثبتُّه، وفي «القاموس»، و«التاج»، و«اللسان»: جمع «الخادم»: «الخَدَم والخُدَّام» فقط، لا «الخوادم».

(٢) وهذا قول الأكثرين كما في «المرقاة» ٣/٣٦٣.

[١٣٢٤] (صدق أبو بكر) كان من عادته استحلاف الراوي إلا إذا روى له أبو بكر رضي الله عنه فلا يستحلفه.

(فيتطهر) يتوضأ أو يغتسل.

(ثم قرأ) أي: النبي صلى الله عليه وسلم استشهاداً، أو أبو بكر رضي الله عنه تصديقاً وتوفيقاً.

ثم هذه صلاة التوبة من المندوبات عند الحنفية أيضاً صرح به الشامي.

[١٣٢٥] (حزبه) بالباء أي: أهمه، ويروى بالنون أي: أغمه. والصلاة تسمى صلاة الحاجة مستحب عند الحنفية أيضاً صرح به الشامي.

= في «الفتح» (١١٤٩): عن ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

(قوله: كان من عادته إلخ) قلت: هذا وجه قول علي: صدق أبو بكر. وروى النسائي في «الكبرى» (١١٠٧٨) عن أسماء بن الحكم قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ينفعني الله منه بما شاء، فإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصد ق أبو بكر، فذكر هذا الحديث.

(قوله: صلاة التوبة) قال الشامي في «رد المحتار» ٢/٢٨: ذكر الشيخ إسماعيل عن «شرح الشرعة» من المندوبات صلاة التوبة.

(قوله: صلاة الحاجة) قال الشامي ٢/٢٨ عن الشيخ إسماعيل: ومن المندوبات صلاة الحاجة، ذكرها في «التجنيس»، و«الملتقط»، و«خزانة الفتاوى»، وكثير من الفتاوى، و«الحاوي»، و«شرح المنية». اهـ. قال ابن نجيم في «البحر» ٢/٥٦: من المندوبات صلاة صلاة الحاجة وهي ركعتان كما ذكره في «شرح منية المصلي» اهـ.

[١٣٢٦] (بهما) أي: دخلتَ، أو الزَمْ. ثم الضمير إما للأمرين معاً، أو للركعتين، والظاهر هو الثاني ليوافق ذلك الحديث بالمتقدم[1].

[١٣٢٧] (حاجة إلخ) استحبه الحنفية أيضاً. قيل: ركعتان، وقيل: أربع، وقيل: ثنتا عشرة ركعةً، وتمامه في الشامي، قال عن المشايخ: مجرب. وقال ابن حجر: يندب يوم السبت[2].

صلاة التسبيح

(قوله: تمامه في الشامي) قلت: قال الشامي في «رد المحتار» ٢/٢٨: أما في «الحاوي» فذكر أنها ثنتا عشرة ركعة، وبين كيفيتها بما فيه كلام. وأما في «التجنيس» وغيره فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء، وأن في الحديث المرفوع: يقرأ في الأولى «الفاتحة» مرةً و«آية الكرسي» ثلاثاً، وفي كل من الثلاثة الباقية يقرأ «الفاتحة» و«الإخلاص» و«المعوذتين» مرةً مرةً، كن له مثلهن من ليلة القدر. قال مشايخنا: صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.

وأما في «شرح المنية» فذكر أنها ركعتان. ثم ذكر الشامي هذا الحديث لابن أبي أوفى، وقال: قد عقد في آخر «الحلية» فصلاً مستقلاً لصلاة الحاجة، وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية، وأطال وأطاب كما هو عادته.

(قوله: صلاة التسبيح) قلت: أحاديث صلاة التسبيح مروية عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وابن عمرو، والأنصاري – هو جابر عند المزي، أو أبو كبشة الأنماري كما هو رأي الحافظ –، والفضل بن عباس، وأبي رافع. والحديث صححه ابن خزيمة (١٢١٦). =

[1] أي: المتقدم في أول هذا الباب عن أبي هريرة فيه: «ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر إلخ».

[2] نقله القاري عنه في «المرقاة» ٣/٣٧٢.

[١٣٢٨] (**عشر خصال**) أي: عشر أنواع الذنوب مما عدَّه بعدُ، وقيل: التسبيح عشراً عشراً.

ثم قيل: يجوز في الأوقات المكروهة، لكن لا يصح لإطلاق النهي سيما إذ ورد في بعض طرق الحديث [عند أبي داود]: «إذا زالت الشمس فقُمْ الحديث»[١]. وفيه إشارةٌ إلى أن الأولى في وقته بعد الزوال.

ثم ظاهر الحديث يدل على جلسة الاستراحة، لكن الترمذي[٢] أخرج عن ابن المبارك ما يدل على أنها في القيام خمس وعشرون، فلا حاجة بعدُ إلى الجلسة، لكن لما وقع التصريح سيما في رواية: «ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً» الحديث[٣] فينبغي أن يقتصر على مورده، فالأولى أن يأتي هكذا مرةً وهكذا تارةً.

= وقد أدخله ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٤٣/٢ - ١٤٥ وأعله بموسى بن عبد العزيز أنه مجهول. فتعقبه العلماء، قال السيوطي: أفرط ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات». وقال الحافظ: أساء بذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، ولم يُصِبْ في تجهيله موسى، لأن ابن معين والنسائي وثّقاه. قال الديلمي: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وللبسط راجع إلى «البذل» ٢٧٧/٢.

قال الشامي ٢٧/٢: حديثها حسن لكثرة طرقه، ووَهِمَ من زعم وضْعَه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا =

---

[١] هذا الحديث ذكره القاري في «المرقاة» ٣٧٧/٣ بهذا اللفظ عن أبي داود، ولكن أبا داود أخرجه بطوله في «السنن» (١٣٠٠) عن ابن عمرو، وفيه: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» الحديث. [رضوان الله البنارسي].

[٢] أخرج الترمذي في باب صلاة التسبيح (٤٨١): عن أبي وهب قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها؟ فقال: يكبر ثم [illegible]ر: «سبحانك اللهم إلخ»، ثم يقول: خمس عشرة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ثم يتعوذ ويقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفاتحة الكتاب وسورة، ثم [illegible]ل عشر مرات» الحديث.

[٣] وهو رواية ابن عمرو عند أبي داود (١٣٠٠).

ثم إن سها فيها هل يأتي في سجود السهو أم لا ؟ قال ابن المبارك: لا، إنما هي ثلاث مأة تسبيحةٍ. فمفهوم كلامه أنه إن سها ونقص عدداً من محل يأتي به في محل [آخر[1]].

والأولى أن يقرأ تارةً بـ«الزلزلة»، و«العاديات»، و«الفتح»، و«الإخلاص». قلت: فيه هجران سورة واحدة.

وتارةً بـ«التكاثر»، و«العصر»، و«الكافرون»، و«الإخلاص» به قال الشامي. وقال: عند بعض نحو «الحديد» و«الحشر». (ملتقط عن «المرقاة»[2]). وبعض الكلام عليه في «تلخيص البذل».

= متهاون بالدين. والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك.

(قوله: فمفهوم كلامه أنه) قلت: قال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢٧/٢: استفيد أنه ليس له الرجوع إلى المحل الذي سها فيه، وهو ظاهر، وينبغي – كما قال بعض الشافعية – أن يأتي بما ترك فيما يليه إن كان غير قصير، فتسبيح الاعتدال يأتي به في السجود، أما تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضاً، لا في الاعتدال لأنه قصير، وكذا تسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية، لا في الجلسة لأن تطويلها غير مشروع عندنا.

(قوله: عند بعضٍ نحو الحديد إلخ) قلت: وفي «حاشية الشامي» ٢٧/٢: قال بعضهم: الأفضل نحو «الحديد»، و«الحشر»، و«الصف»، و«التغابن» للمناسبة في الاسم.

---

[1] وفي المخطوطة بدله: «أخرى»، وهو سبق قلم.

[2] ٣٧٧/٣. وأما «تلخيص البذل» فهو من مؤلفات الشيخ المؤلف رحمه الله، لخّص فيه «بذل المجهود» لشيخه السهارنفوري، وهو موجود بشكل المخطوطة، ولم يطبع لحد الآن.

[١٣٣٠] (أول ما يحاسب) أي: في حق الله تعالى دون حقوق العباد، أو في ترك الطاعات دون اجتناب السيئات، فلا تعارض حينئذٍ برواية: «أول ما يقضى بين الناس الدماء». «مرقاة».

قلت: لا تعارض لأن هذه محاسبة، وهو قضاء.

(ما انتقص) فيه دليل على قبول النوافل بدون الفرائض، وتقدم الكلام عليه[١].

[١٣٣٢] (أفضل) يعني: أن الصلاة أفضل العبادات.

(ليُذَرُّ) بتشديد الراء على بناء المجهول أي: ليُنشَر.

(خرج منه) أي: من الله تعالى، والمراد به القرآن لكونه صفته تعالى .... وقيل: ما خرج منه، أي: من العبد وهو ما متلو على لسانه.

[١٣٣٠] (أول ما يحاسب) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): لم أجد هذه الألفاظ في «أبي داود»، نعم هذه الرواية عن أبي هريرة موجود فيه[٢]. وأما هذه الألفاظ فللترمذي، والنسائي. وأما النسائي فقال في ألفاظ «فإن صلحت إلخ»: قال همام: لا أدري هذا من كلام قتادة، أو الرواية[٣].

(قوله: لكونه صفته تعالى ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قال القاري ٣/٣٨٠: وقيل: ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ. وقيل: من علمه الكامل.

---

[١] تقدم الكلام عليه في أول «باب السنن وفضائلها» في كلام الشيخ المؤلف، وفيما علقته هناك، فراجعه.

[٢] قلت: لفظ أبي داود (٨٦٤) هكذا: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جلّ وعزّ لملائكته – وهو أعلم –: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

[٣] رواه الترمذي في الصلاة (٤١٣)، والنسائي في باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٥).

(يعني القرآن) تفسير من بعض الرواة، وقيل: هو أبو النصر.

باب صلاة السفر

السفر لغةً قطع المسافة، وليس كل قطع مغير الأحكام[١]، فقدَّره الإمام بثلاثة أيام. تمسَّك صاحب «الهداية» له برواية مسح المسافر. والأئمة الثلاثة بمسيرة مرحلتين. وقَدَّره الأوزاعي بمسيرة يومٍ وليلةٍ. وداود بطويله وقصيره. «مرقاة»[٢].

(قيل: هو أبو النصر) قلت: والحديث أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢١)، وفيه: قال أبو النضر: يعني القرآن. فما وقع في كلام الشيخ: أبو النصر - بالصاد المهملة - فهو مبني على خطأٍ وقع في «المرقاة». والصواب: «أبو النضر» - بالمعجمة -، وهو هاشم بن القاسم البغدادي.

(قوله: قدره الإمام إلخ) قال الإمام محمد في «المبسوط» ١/٢٦٥: يقصر المسافر إن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، حين يخرج من مصره، ووُقِّت له ثلاثة أيام، لأنه جاء أثرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، فقِستُ على ذلك.

(قوله: تمسَّك صاحب «الهداية») قال في «الهداية» ١/٨٠: السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرةَ ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم كمالَ يومٍ وليلةٍ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٣].

(قوله: الأئمة الثلاثة) قال النووي في «المجموع» ٤/٣٢٥: مذهبنا أنه يجوز =

---

[١] أي: من جواز الإفطار، وقصر الرباعية، ومسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف كما في «فتح القدير» ٢/٢٧.

[٢] «المرقاة» ٣/٣٨١.

[٣] قلت: روى مسلم في التوقيت في المسح (ح: ٦٦١) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

[١٣٣٣] (بذي الحليفة) يسمى الآن بـ«بئر علي»، على ثلاثة أميال من المدينة.

ثم الأئمة الثلاثة أن المسافر إذا خرج من بنيان بلدته يقصر، وهي رواية عن مالك، والثانية عنه أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، والرواية تساعده، ولا يصح لأنه ما صار الوقت ولو كان الوقت ولم يقصر قبله ليصير الدليل.

= القصر في مرحلتين – وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية – ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال مالك، وأحمد. اهـ. وفي «المدونة» ١/٢٠٧: قال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسير ثمانية وأربعين ميلاً.

وقال الشيخ الموفق في «المغني» ٢/٩١: مذهب أحمد أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلاً.

(ثم الأئمة الثلاثة) قال النووي في «المجموع» ٤/٣٤٩: مذهبنا أنه إذا فارق بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق منزله وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء. وكذا في «المغني» ٢/٩٧، و«الهداية» ١/٨١.

(وهي رواية عن مالك) قال مالك في «الموطإ» ١/١٤٨: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك.

وقال ابن رشد في «البداية» ١/١٦٩ بعد ذكره: وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه. وبالقول الأول (أي ما في الموطإ) قال الجمهور.

ودليل الجمهور أثر عليّ: «لو جاوزنا هذا الخُص» أخرجه ابن أبي شيبة وغيره[١].

والحديث دليل الظاهرية أيضاً على أن القصر في امسيرة ثلاثة أميال[٢]]، ولا يصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان قاصداً مكة. قاله ابن حجر. «مرقاة».

[١٣٣٤] (قَطُّ) ظرف بمعنى الدهر متعلق بـ«كنَّا»، مختص بالماضي المنفي، ولا نفي ههنا، فالمعنى: ما كنا أكثر من ذلك قط.

(دليل الظاهرية أيضاً) قلت: قال الحافظ في «الفتح» (١٠٨٩، ١٥٤٦): احتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة و ذي الحليفة ستة أميال. و تُعقِّب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، و إنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع. اهـ.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٦٣/٥: لا حجة للظاهرية في ذلك، لأن المراد به حين سافر عليه السلام إلى مكة في حجة العدل صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم سافر فأدركَتْه العصرُ وهو مسافر بذي الحليفة، فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يُفارق بنيانَ بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا مذهب العلماء كافةً إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال.

---

[١] روى ابن ابي شيبة في «المصنف» (٨٢٥٣) عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: «أما إنا إذا جاوزنا هذا الخُص صلينا ركعتين». ورواه عبد الرزاق (٤٣١٩)، وفيه معنى «الخص»: بيت من قصب.
قال ابن الأثير في «النهاية» ٩٩/٢: «الخُصّ»: بَيْت يُعْمَل من الخشب والقَصَب، وجمعه «خِصَاص و أخْصَاص» سمي به لما فيه من الخِصاص، وهي الفُرَج والأنْقاب.

[٢] ليس هذا التعيين في «المرقاة» وإنما فيه ٣٨٢/٣: «احتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير».

(بمناً) منصرف وفي نسخة: «بمنى» غير منصرف، فإن أريد البقعة لم ينصرف، وإن أريد به الموضع ينصرف. وأطال الكلامَ القاريُّ في تركيبه[1].

والغرض أن القصر لا يقصر على الخوف، به قال الأئمة الأربعة. وقال داود: لا يجوز إلا في سفر واجب مع الخوف. والحديث حجة عليه. والقصة لحجة الوداع.

[١٣٣٥] (صدقة) اختلف العلماء أن القصر واجب وبه قال أبو حنيفة، أو رخصة وبه قال الثلاث وغيرهم. والحديث دليل الحنفية للأمر بالقبول. وأوَّلَ الشافعية بأن الصدقة تُشير إلى الرخصة لا الوجوب، وأنت ترى لا إشارة فيه. وللحنفية وجوه أُخَر ذكر ستةً منها في «البذل».

(قوله: ذكر ستة في «البذل») قلت: الأول منها ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر عند «البخاري» و«مسلم» قال: «صحبتُ النبيَّ ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر كذلك»، ولم يثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة. والثاني: حديث عائشة عند «أبي داود» قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، ووجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليهما كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر. والثالث: ما في «مسلم» عن ابن عباس أنه قال: «إن الله عزَّ وجلَّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً»، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عزَّ وجلَّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك =

---

[1] «المرقاة» ٣/٣٨٢.

[١٣٣٦] (عشراً) اختلف العلماء في كم ينوي الإقامة حتى يتم فقال الإمام [أبو حنيفة] بخمسة عشر يوماً. وقال مالك، والشافعي رحمهما الله بأربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج. وقال أحمد بمدة يصلي فيها أكثر من عشرين صلاةً[1].

واستدل الحنفية بنص أثر ابن عباس وابن عمر، وللقياس على الطهر ذكرهما الطحاوي و[صاحب] «الهداية».

= بغير برهان. والرابع: حديث عمر عند «النسائي»: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وقوله: «على لسان محمد ﷺ» تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم. والخامس: حديث ابن عمر عند «النسائي» قال: «إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»، والأمر للوجوب فوجب في السفر ركعتان. والسادس: إنكار ابن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان رضي الله عنه بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر، فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم، وإلا فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه ولما احتاج عثمان عن الإنكار إلى الاعتذار بالتأويلات، وبهذا ثبت وجوب القصر بإجماع الصحابة من غير خلاف أحد. قاله الإمام خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله في «بذل المجهود» ٢/٢٢٩.

(قوله: ذكر هما الطحاوي والهداية) قال في «الهداية» ١/٨١: لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر، وإن نوى =

---

[1] قلت: هكذا ذكر الخلاف في «الاستذكار» ٢/١٩٢، و«بداية المجتهد» ١/١٦٩، و«المجموع» ٤/٣٦٤، وقال الموفق في «المغني» ٢/١٣٣: المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة، وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمّ، وإن نوى دونها قصر، وهذا قول مالك والشافعي. وكذا في «الشرح الكبير» ٢/١٠٧ لأبي الفرج المقدسي. [رضوان الله البنارسي].

قلت: والحديث بظاهره يخالف الشافعية دون الحنفية، وأجابوا عنه وأجادوا بأن القصة لحجة الوداع ولم يكن القيام عشراً لأنه عليه السلام قدم مكة اليوم الرابع، وخرج في الثامن إلى منى، ورجع إلى مكة في الثالث عشر، ونفر إلى المدينة في الرابع عشر. قاله النووي في «شرح مسلم»[1].

[١٣٣٧] (تسعة عشر) لم يقل به إلا ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث يؤيد الحنفية أيضاً لأن الوقعة لفتح مكة. واختلفت الروايات في قيامه من خمسة عشر إلى تسعة عشر، والحنفية أخذوا بالأقل لكونه المتيقن كذا في «البذل». مع أنه لا حاجة إلى الجواب على تسعة عشر أيضاً لكونه عليه السلام غازياً ومحاصراً، وحكمه القصر كما في «الهداية» وغيره.

= أقل من ذلك قصر، لأنه لا بد من اعتبار مدة لأن السفر يجامعه اللبث، فقدَّرناها بمدة الطهر، لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عُمر رضي الله عنهم والأثر في مثله كالخبر.

قلت: ونص الأثر عنهما: «إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصرها» أورده ابن الهمام في «الفتح» ٣٥/٢ والزيلعي في «النصب» ١٨٣/٢، وابن حجر في «الدراية»، وعزوه للطحاوي، ولكن لم أجده في «معاني الآثار» ولا في «مشكل الآثار» في مظانه.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٠١) أن ابن عمر «كان إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً».

(قوله: كذا في البذل) قال في «البذل» ٢٤٣/٢ عن «الفتح»[2]: وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً.

---

[1] «شرح النووي» على «صحيح مسلم» ٢٤٣/١.

[2] انظر «فتح الباري» (١٠٣٠) في أول أبواب التقصير، قد بسط الحافظ الكلام في الجمع بين اختلاف الروايات.

[١٣٣٨] (أتممت صلاتي) فيه أن الإتمام اختياري.

(لا يزيد) ينافي ما سيأتي من إثبات التطوع عنهم، وسيأتي الجواب.

[١٣٣٩] (على ظهر سير) لفظ «ظهر» مقحم.

ثم إن الشافعية والحنابلة قائلون بالجمع الحقيقي، والحنفية بالصوري، وروايات المالكية مضطربة. واستدل المجوِّزون بأمثال هذه النصوص وبعضها أصرح من بعض. والمانعون بآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١٠٣] فهي موقوتة، وأيضاً الروايات مرفوعاً وموقوفاً مصرحة بأن الجمع من الكبائر، ذكرها في «البذل».

= (كما في الهداية وغيره) قلت: قال في «الهداية» ١/٨١: إذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا، وكذا إذا حاصروا فيها مدينةً أو حصناً، لأن الداخل بين أن يهزم فيقر وبين أن ينهزم فيفر فلم تكن دار إقامة، وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر، لأن حالهم مبطل عزيمتهم. وكذا في «البدائع» ١/٤١٥.

(قوله: فيه أن الإتمام اختياري) قلت: قال الحافظ العيني في «شرح أبي داود» ٥/٩٠: معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أحب إليَّ، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر، وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض: كسُنَّة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر. وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الجمهور، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وحجة الجمهور الأحاديث العامة المطلقة في نَدْب الرواتب. اهـ.

مع أن الجمع الصوري شائع في الشرع كما في المستحاضة وروايات ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، ولم يقل بالجمع الحقيقي ههنا أحد ممن يعتد من الأمة. والتفصيل في «البذل» و«تلخيصه»[1].

[١٣٤٠] (**يصلي في السفر**) به قيده مالك، وقال الجمهور: لا تقييد بالسفر لعموم الروايات.

(**ويوتر**) استدل به الثلاث على تطوع الوتر، والحنفية حملوه على قبل تأكُّدِه لرواية: «ويوتر على الأرض»[2]، وبسط الكلامَ عليه محشي النسائي عن «شرح الموطإ» للقاري.

= (**قوله: ذكرها في «البذل»**) ذكر في «البذل» عن ابن عباس مرفوعاً: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

قلت: رواه الترمذي في الجمع بين الصلاتين (١٨٨)، وفي إسناده: حنش الرحبي قال الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. وضعفه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٩/٣، والذهبي في «تلخيص المستدرك» (١٠٢٠).

(**قوله: بسط الكلام محشي النسائي**) قال في «حاشية النسائي» ٢٤٧/١ عن «شرح الموطإ» للقاري: قوله: «يوتر على الراحلة» يحتمل أنه وقع أحياناً لعذر به صلى الله عليه وسلم والله أعلم، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

هذا، وقال الإمام الطحاوي: ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك. والعجب من الخصم أنه يقول: الوتر فرض على النبي ﷺ، =

---

[1] «بذل المجهود» ٢٣٣/٢، وراجع أيضاً «معارف السنن» للبنوري ٤٨٢/٤ - ٤٨٣، و«الأوجز» ٥٠/٢، ٥٧.

[2] قلت: روى ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٥٠/٢ عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض».

[١٣٤١] (قصر الصلاة وأتم) استدل به من[1] قال بجواز القصر، وأجاب الحنفية أن الرواية ضعيفة لـ إبراهيم، مع أنها يخالف قول عائشة: «زيدت صلاة الحضر»[2]، مع أن الحديث يحتمل على وفق قولها أن لفظ «أتمَّ» تأكيد لقصر الصلاة لأن القصر هو الإتمام عندها مع أنه يحتمل قصر في السفر وأتم في موضع الإقامة[3].

[١٣٤٣] (وبعدها ركعتين) يخالف ما تقدم[4] وكلاهما لابن عمر، فيمكن أن يؤول أنَ المراد ههنا الرواتب، وهناك غيرها، أو المراد ههنا في محل الإقامة، وهناك على ظهر السير كذا في «البذل»[5].

= ثم يزعمون جوازَ هذا الفرض على الراحلة ويقولون: لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة.

ثم ذكر المحشي عن «موطإ الإمام محمد» بطرق مختلفة أن ابن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى.

وعن مجاهد قال: صحبتُ عبد الله بنَ عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويؤمي برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من ركوعه إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله».

وعن عروة أنه «كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجَّهتْ فإذا نزل أوتر».

---

(١) وهو الإمام الشافعي ذهب إلى جواز القصر والإتمام في السفر كما في «المرقاة» ٣/٣٨٨.

(٢) روى مسلم (١٦٠٩) عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

(٣) ملخص من «المرقاة» ٣/٣٨٨.

(٤) في الفصل الأول عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر إلخ.

(٥) «بذل المجهود» ٢/٢٤١، والجواب الثاني أولى عند صاحب «البذل».

[١٣٤٤] (غزوة تبوك) سنة ....

(أخر الظهر إلخ) هذا حديث معاذ أصرح أحاديث في الجمع الحقيقي، والحديث متكلم فيه كما في «البذل» و«تلخيصه».

مع أنه يحتمل أن الجمع هو الصوري في الصورتين والفرق ليس باعتبار الوقت، بل باعتبار أن الجمع في الصورة الأولى في المنزل وفي الثانية في الطريق.

[١٣٤٥] (استقبل القبلة) قال به الشافعي أو أحمد، ولم يقل به الجمهور والحديث لا يدل على الوجوب.

(قوله: سنة ....) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: غزوة تبوك وقعت في رجب من سنة تسع (٩) من الهجرة، وحكى الحافظ ابن كثير عن ابن إسحاق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة ما بين ذي الحجة إلى رجب من سنة تسع، ثم أمر الناس بالتهيؤ لغزو الروم. راجع إلى «البداية والنهاية» ٥/٥.

(قوله: الحديث متكلم فيه) قلت: قال العلامة السهارنفوري في «البذل» ٢/٢٣٥: في سند هذا الحديث هشام بن سعد وهو متكلم فيه. تكلم فيه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم فضعفوه كما في «البذل» ١/٨٢.

(قال به الشافعي) قلت: وعند الشافعية في وجوب استقبال القبلة عند الإحرام أربعة أوجه: أصحها أنه يجب بشرط أن تكون الراحلة سهلة وبيده زمامها، - والسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفا أو كانت سائرة وبيده زمامها -، والثاني لا يجب الاستقبال مطلقاً، والثالث يجب مطلقاً فإن تعذر لم تصح صلاته، والرابع إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو، وإن كانت إلى غيرهما لم يصح الإحرام إلا الى القبلة. كذا في «المجموع» ٣/٢٣٤، و«الشرح الكبير» للرافعي ٣/٢١٣.

[١٣٤٦] (على راحلته) في غزوة غطفان كما في «تأريخ الخميس» سنة ....

[١٣٤٧] (أربعاً) لأنه تأهَّل هناك على ما رواه أحمد[١]. ورُدّ بأنه كان مهاجراً فكيف التأهل ؟ فهل يجوز استيطان المهاجر ؟. وإنكار الصحابة دليل على وجوب القصر. «مرقاة»[٢].

= (قوله: أو أحمد) قلت: ولأحمد في ذلك روايتان: الأولى أنه يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح لحديث أنس هذا، والثانية: لا يلزمه لأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب. كذا في « المغني» للموفق ٤٨٦/١.

وأما الحنفية فلم يقولوا به في النوافل لا عند الافتتاح ولا بعده، وأما في الفرائض فقد اشترطوا التوجه إلى القبلة عند التحريمة.

(قوله: الحديث لا يدل على الوجوب) قال الإمام السهارنفوري في «البذل» ٢٤٢/٢: الجواب عن الحنفية عن حديث أنس أنه ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمة على الدابة، بل يحتمل أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم محمولاً على الأولوية إن صح الحديث.

(كما في التأريخ الخميس سنة ...) في المخطوطة ههنا بياض. قال في «تأريخ الخميس» ٤١٤/١: وفي السنة الثالثة لثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهرًا من الهجرة وقعت غزوة غطفان، وهي غزوة ذي أَمرّ، وسماها الحاكم غزوة أنمار، وهي بناحية نجد، وهي التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته متطوِّعًا متوجهًا قِبَل المشرق. اهـ.

---

[١] روى الإمام أحمد في «مسنده» ٦٢/١ عن عبد الرحمن بن أبي ذباب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! انى تأهلتُ بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم».

[٢] ٣٩٢/٣.

....

(أربعاً) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد، لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى.

وأما صلاة المكي بمنى فقال مالك: يتم بمكة ويقصر بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وقالوا: إن القصر سنة الموضع، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيماً فيها.

وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر، وقال الطحاوي: ليس الحج موجباً للقصر لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا، وليس هو متعلقاً بالموضع وإنما هو متعلق بالسفر وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج. راجع «شرح البخاري» لابن بطال ٦٨/٣، وحكاه عنه أيضاً العيني في «العمدة» ١٢٥/١١.

هذا، وقد كان عثمان رضي الله عنه مسافراً فكيف أتم الصلاة بمنى ؟ فأجيب بوجوه منها ما قال المؤلف أنه تأهل هناك. وقد بسط الأجوبة الأخرى في «الأوجز» ٦٣٠/٣.

(قوله: هل يجوز استيطان المهاجر) قلت: روى مسلم في «صحيحه» (٣٣٦٣) عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً ؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر - أي: طواف الصدر - بمكة»، وروى البخاري (٣٩٣٣) نحوه.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٥/٥: معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. =

[١٣٤٨] **(كما تأول عثمان)** اختلف فيه: فقيل: كان يرى القصر والإتمام، أو يرى القصر بمن كان شاخصاً.

ثم في الرواية إشكالان: الأول مخالفة لفظ القصر في الآية، والثاني مخالفة فعلها. والجواب عنهما في «تلخيص البذل».

= وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤/٢٤١: وحديث العلاء حجة لمن منع المهاجر بعد الفتح من المقام بمكة، وهو قول الجمهور، وأجاز ذلك جماعةٌ لهم بعد الفتح، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، ولفرارهم بدينهم من الفتنة.

وأما لغير المهاجر ممن أمن بعد ذلك فلا خلاف فى جواز سكنى بلده له مكة أو غيرها. وكذا في «العمدة» ٢٥/١٧١.

قال العلامة خليل أحمد الأنبيتهوي في «البذل» ٣/١٧٧: الممنوع والحرام استيطان مكة لا القيام بها عدة أيام.

(قوله: ثم في الرواية إشكالان إلخ) قلت: قال الإمام خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٢/٢٢٩: استشكل هذا الحديث بوجهين: الأول أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، فإنها تدل على أن صلاة السفر قصرت، والحديث يدل على أنها لم تقصر.

والوجه الثاني: أنه مخالف لفعل عائشة، فإنه روي عنها أنها تتم (كما في هذه الرواية).

والجواب عن الأول أولاً أن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر كما هو رأي بعض العلماء ويشير إليه أقوال بعض الصحابة. وأما ثانياً فلو سُلِّم أنها نزلت في صلاة السفر، غير معارض له أيضاً، فإن معنى الحديث أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت ركعتين ركعتين في السفر والحضر إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر، أي لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فرضت الصلاة رباعية إلا في الفجر =

[١٣٥١] (وذلك أربعة بُرُد) .....،

[١٣٥٢] (ثمانية عشر سفراً) .....،

= فإنها لطول القراءة فيها أقرت ركعتين، ثم نزلت آية القصر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ فإطلاق القصر عليه بما كان زيد فيها لا باعتبار أصل الصلاة فإنها تدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة. وأما ثالثاً فإنا لا نسلم أن المراد من القصر في الآية تقليل عدد الركعات، بل المراد القصر في كيفيتها كتخفيف أركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود.

والجواب عن الثاني أن الجواب مذكور في الحديث، وهو قول عروة: تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه، فهذا يدل على أن أصل الفرض في السفر ركعتان عندها أيضاً ولكنها أتمت صلاتها بالتأويل كما أتم عثمان صلاته بالتأويل. اهـ.

(أربعة برد) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: «بُرُد» جمع «بريد»، وهو فرسخان أو اثنا عشر ميلاً كما في «القاموس» لم: ب ر د]. وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/٢٩٣: هي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار المسافة المبيحة للقصر إلى نحو عشرين قولاً: فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط. قال ابن عبد البر: قدره مالك بأربعة برد وثمانية وأربعين ميلاً، وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلاً، والأمر متقارب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام. قال العيني: قدروه بالفراسخ فقيل: ثمانية عشر فرسخاً وعليه الفتوى، وقيل: غير ذلك. اهـ ملخصاً من «الأوجز» للمؤلف ٢/٧٠ - ٧٤.

قال المؤلف رحمه الله بعد ما بسط مذاهبَ الأئمة: ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة سيما المالكية أكثر من المسافة التي عليها مدراه عندنا الحنفية، والمشهور على ألسنة المشايخ وهو الظاهر من بادئ النظر على كتب الفروع خلافه، ووجهه أن مقدار الميل عندهم أزيد من المقدار الذي اختاره الحنفية فتأمل. =

باب الجمعة

بضم الجيم والميم على الأفصح، وبإسكان الميم أي: اليوم المجموع فيه، أو بفتح الميم بمعنى الفاعل أي: الجامع[1]. وفي «العرف»: قيل: هو اسم اسلاميٌّ، وكان اسمه في الجاهلية العروبة.

واختلف في أنها متى فرضت، فعند الحنفية فرضت بمكة، وعند الآخرين بالمدينة.

= (ثمانية عشر سفراً) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قال السهارنفوري رحمه الله في «البذل» ٢/٢٤٠: هاتان الركعتان كانتا تطوعاً فهذا يدل على أداء صلاة التطوع في السفر من غير لزوم. فإن قلت: هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر، قلت: لا تعارض بينهما لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك أن يكون ابن عمر أيضاً كذلك ما رآه ترك، وجواب آخر أنه لا نسلم أن هاتين الركعتين من السنن الرواتب، وإنما هي سنة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب الأنصاري. قاله العيني في «العمدة» ١١/١٩٣.

(قوله: اختلف متى فرضت) قال في «العرف الشذي» ١/١١١: فرضية الجمعة عند الأحناف في مكة، لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقام في قباء أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر، ثم جمع في المدينة. وكذا في «الفيض» للكشميري ٣/١٢٠، وفيه: أول جمعة أقامها في بني سالم محلة من المدينة. وفصل مولانا المرحوم الجنجوهي المسألة في رسالته. وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة.

وقال السيوطي في «الإتقان» ١/١٠٨: إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آية كما في الوضوء فإن =

---

[1] من «العمدة» للعيني ٩/٤٨٧.

وذكر ابن القيم في «الهدي» في الجمعة ثلاثاً وثلاثين [خصوصيةً[1]] يختص يوم الجمعة بها.

= نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلي، وقد يكون بعد نزولها.

(قوله: ذكر ابن القيم ثلاثا وثلاثين) قلت: قال في «زاد المعاد» ٣٦٣/١: أفصل خواص يوم الجمعة وهي ثلاث وثلاثون] . فمن خواصه: قراءة النبي ﷺ في فجره بسورتي «الم تنزيل»، و«هل أتى على الإنسان»، إلا أن بعض الأئمة كره المداومة عليها دفعاً لتوهم الجاهلين. وقال ابن تيمية: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لتضمنهما ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون. الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته. الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام. الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها وهو أمر مؤكد جداً. وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين مَن به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له. الخاصة الخامسة: التطيُّب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع. الخاصة السادسة: السواك فيه وله مزية على السواك في غيره. الخاصة السابعة: التبكير للصلاة. الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام. الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه كان لاغياً ومن لغا فلا جمعة له. الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها. الحادية عشرة: إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية.

وقد اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها: =

---

[1] ووقع في المخطوطة: «خصوصيات» وهو خطأ.

....

= أنه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد. والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي.

الخاصة الثانية عشرة: قراءة «سورة الجمعة»، و«المنافقين»، أو «سبح اسم»، و«الغاشية» في صلاة الجمعة. الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع. الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها. الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد. السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال: أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة. السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها. الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات. التاسعة عشرة: أن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة. العشرون: أن فيه ساعة الإجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه. الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين. الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها. الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع =

....

= كالعيد في العام وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان. الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله عزَّ وجلَّ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة وزيارتهم له فيكون أقربهم منهم أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة. السابعة والعشرون: أنه فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود هو يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة» الحديث. الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا الإنس والجن. التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم. الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه. الحادية والثلاثون: إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمرّ بهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات فإذا قامت فيه الساعة التقى الأولون والآخرون وأهل الأرض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا أكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق. الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص أحمد، وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه. الثالثة والثلاثون: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدإ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة =

[١٣٥٤] (نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون) بدخول الجنة أو الحساب وغيره كما هو مصرح الروايات.

(بيد أنهم) بمعنى «غير»، من باب «ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم إلخ»، أو بمعنى «على»، أو «مع»، أو «من أجل».

(ثم هذا) أي يوم الجمعة كما فسره الراوي بقوله: يعني يوم الجمعة.

= ويجتمعون فيه لتذكر المبدإ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا وقدراً في الآخرة. انتهى ملخصاً من «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٦٣/١ - ٤٠٧، وقد بسطها ابن القيم رحمه الله بأحسن أسلوب مع أدلتها، فراجعه لزاماً.

(قوله: من باب لا عيب فيهم إلخ) قلت: وهذا مصراع من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للنابغة الذبياني، وأولها:

كليني لهم يا أميمةَ ناصبِ ☆ وليلٍ أقاسيهِ بطيءِ الكواكبِ

يقول في ضمنها:

ولا عَيبَ فيهِمْ غيرَ أنّ سُيُوفَهُمْ ☆ بهنّ فلولٌ منْ قراعِ الكتائبِ[1].

وهذا من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم. لأن الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلاً عل قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله. فمعنى البيت: لا عيب فيهم أصلاً. («العمدة» ٢٢٨/٢٥، و«الفتح» ح: ٣٧٥٦).

---

[1] راجع إلى «ديوان النابغة الذبياني» ١/١ - ٢.

(فاختلفوا إلخ) الظاهر أن هذا الفرض كان بدون التعيين منه تعالى، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، و أوجب على كل قبيل اتباع ما أدى إليه اجتهاده.

ويؤيِّده تعيين الجمعة عن أمته عليه الصلاة والسلام لما صح عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل مقدمه عليه السلام، وقبل نزول الجمعة حيث قالت الأنصار: إن لليهود يوماً تجتمع فيه، وللنصارى أيضاً، فلنجعل يوماً نذكر الله فيه، فاجتمعوا عند [أسعد بن زرارة[1]].

(قوله: الظاهر أن هذا الفرض إلخ) قلت: هذا ملخص ما في «المرقاة» ٣٩٨/٣ ولكن نصه أوضح على المقصود فلذا أنقله، فقال القاري عن بعض المحققين: أي فرض الله على عباده أن يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقَهم بالطاعة لكن لم يبين لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعينوه باجتهادهم، وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده صواباً كان أو خطأً كما في المسائل الخلافية؛ فقالت اليهود: يوم السبت لأنه يوم فراغ وقطع عمل، لأن الله تعالى فرغ عن خلق السموات والأرض، فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم، ويتفرغوا لعبادة مولاهم. وزعمت النصارى أن المراد يوم الأحد لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة، فهدى الله المسلمين ووفقهم للإصابة حتى عينوا الجمعة.

---

[1] كذا بإثبات الهمزة في «المصنَّف» كما سيأتي، وهو الصواب، ووقع في لمخطوطة، و«المرقاة» ٣٩٨/٣: «سعد» بحذف الهمرة.

والأثر رواه عبد الرازاق في «المصنَّف» ١٥٩/٣:٥١٤٤ عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وقبل أن تترل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى أيضاً مثل ذلك، فهلمَّ! فلنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه، - أو كما قالوا- فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة - وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة - فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى هم يومئذٍ وذكرهم فسموه الجمعة، حتى اجتمعوا إليه، فذبح أسعد بن زرارة لهم شاة، فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة، وذلك لقلتهم، فأنزل الله في ذلك بعد ذلك ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. [رضوان الله البنارسي].

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن السُّدِّي: أن الله تعالى فرض على اليهود الجمعة، فأبوا وقالوا: يا موسى اجعل لنا يوم السبت[1].

(فيه تبع) باعتبار هذه الأيام الثلاثة، وإن كان أول الأيام خلفة يوم الأحد، وآخرهم يوم السبت، وأفضلهم وسطاً يوم الجمعة.

[١٣٥٦] (خير يوم) أشكل فيه أن بعض ما ذكر ليس بخير على الظاهر كما ترى. وأجيب بأن الخير باعتبار عظم الأمور. وقيل: لا، بل الخير في كل الأمور، أما الأولان فظاهر، وأما «فيه أخرج منها» فهو خير أيضاً لظهور الأحوال من المبطل والـمُحق.

وقيل: لكونه سبباً للخلافة، وإنزال الكتب الشريفة. وقيل: للعبادة وهي غرض الخلقة. وقيل: ذكره تنبيه إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة.

(ولا تقوم الساعة) هذا أيضاً مثل الأول فعُدَّ في الخير لأنه الموقف الأفخم لمن هو في الخلائق أكرم.

(ذكره تنبيه إلى تعظيم إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٣/٤٠١: ويمكن أن يقال: إنه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الإخراج من علو المرتبة، ففيه تنبيه وإيماء نبيه إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة.

---

[1] روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٥٤٥) عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ قَالَ: «إِنَّ الله فرض عَلَى اليهود الجمعة، فأبوا وقالوا: يا موسى! إنه لَمْ يخلق يَوْم السبت شيئاً، فاجعل لنا السبت، فلما جعل عَلَيْهِمْ السبت استحلوا فيه ماحرم عَلَيْهِمْ». [رضوان الله النعماني البنارسي].

ثـم أشكل على الرواية أفضلية عرفـة، واختلـف في أفضليتهما على الآخر، لكنه على الإطلاق. وأما إذا قيل أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع الجمعة. وقد جاء أفضلية يوم النحر أيضاً، والتفصيل في محله.

[١٣٥٧] (لَساعةً) اختلف في وجودها ورفعها وتعيينها على اثنين وأربعين قولاً؛ ومنها جمهور الشافعية إلى أنها وقت الجمعة، والحنفية إلى أنها بعد العصر، والحنابلة إلى أنها فيهما غير متعين، والتفصيل في المطولات من «البـذل»، و«الفـتح»، و«الزرقـاني»، و«العـيني». وقـال القـاري: أقوالـه تبلـغ خمسين، لكن لم يعدها.

(قوله: اختلف في أفضليتهما) قال المناوي في «الفيض» (١٢٤٢) في حديث أبي هريرة «أفضل الأيام عند الله الجمعة»: هذا بالنسبة لأيام الأسبوع، وأما أفضل أيام العام فعرفة، والنحر؛ وأفضلهما عند الشافعي عرفة لأن صيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فيه، ولأن الحق سبحانه يباهي ملائكته بأهل الموقف، وقيل: الأفضل يوم النحر ففيه التضرع والتوبة وفي النحر الوفادة والزيادة.

(قوله: اختلف في وجودها إلخ) قلت: في هذه الساعة اختلاف هل هي باقية أو رفعت ؟ فقال قوم: قد رُفعت، حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ٣٠ وقال: هذا ليس بشيء عندنا لحديث ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعوا فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة استقبلها؟ قال: نعم.

قال ابن عبد البر: على هذا تواترت الآثار، وبه قال علماء الأمصار.

وذكر العيني عن «كتاب ابن زنجُويَه» عن محمد بن كعب القرظي: أن كلباً مرَّ بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ فقال رجل من الصحابة: اللَّهم اقْتُلْه، فمات =

....

= فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد وافق هذا الساعة التي إذا دُعِيَ استجيب». («العمدة» ١٠/١٨٥).

وقيل: إنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة. وقيل: إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر. قال الحافظ: ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر، والاسم الأعظم، والحكمة في ذلك حثُّ العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضِياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه. وقيل: غير ذلك.

وأما الكلام في تعيينها فطويل جدّاً لا يسعه هذا المختصر فنعرض عن ذكره، وإن شئت الوقوف عليه فراجع إلى «الفتح» (٨٩٣) و«العمدة» ١٠/١٨٦ (كتا ب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة)، و«البذل» ٢/١٦١، و«شرح الزرقاني» ١/٣٢٣، وراجع أيضاً «أوجز المسالك» ١/٣٥٤ – ٣٥٥ للمؤلف ففيه أيضاً بحث طويل ونفيس، فقال فيه في آخر البحث: في تقارير المشايخ: أن الراجح عندنا الحنفية هو آخر ساعة من العصر، وعليه عمل والدي المرحوم، فإنه كان لا يخرج من المسجد بعد العصر حتى يصلي المغرب في يوم الجمعة. وفي «شرح الأشباه» عن اليتيمية أن الدعوة المستجابة في يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا اهـ. واختاره جمع من المشايخ. اهـ.

(قوله: أقواله تبلغ خمسين) قال القاري ٣/٤٠٤: فيها أقوال أخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدرة، لكن قال العسقلاني: ما عدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه. والقول بأنها آخر ساعة من يومها، إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها بيقين أن ينقسم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه ولأصحابه، أو بأن يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها إلى غروب شمسها.

(خفيفة) إشارة إلى القلة باعتبار ليلة القدر، وإلا فجاء في خبر عند ابن حبان والحاكم: «أن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً فيها ساعة» الحديث[(١)].

(قائم يصلي) أي: يدعوا عند الحنفية لأن منتظر الصلاة في الصلاة كما سيأتي[(٢)].

[١٣٥٨] (هي ما بين أن يجلس إلخ) هو مختار الشافعية. وأورد عليه القاري أن الصلاة تختلف أوقاتاً في المساجد فإذا اختلفت باعتبار المصلين، فإذا اختلفت باعتبار المساجد فصار من باب أحوال الإجابة دون أوقاتها. اهـ مختصراً.

قلت: الإيراد ليس بوجيه، فإن ليلة القدر أيضاً تبدل بتبدُّل الأماكن كما هو ظاهر.

[١٣٥٩] (فيه أهبط) قيل: هو بمعنى «أخرج» المذكور، وقيل: هو شيء آخر فإن الإخراج من الجنة كان إلى السماء، والإهباط منه إلى الأرض.

(وفيه مات) والموت تحفة المؤمن كما ورد عن [ابن عَمْرٍو[(١)]] مرفوعاً عند الحاكم والبيهقي.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤١٤/١ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، ولا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر». و لم أجده عند ابن حبان، نعم رواه أيضاً النسائي في «المجتبى» (١٣٨٩)، وفي «الكبرى» (١٧٠٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. [رضوان الله النعماني البنارسي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه].

(٢) أي في أول الفصل الثاني في محادثة أبي هريرة وعبد الله بن سلام. قلت: وتقدم أيضاً في الفصل الأول من باب المساجد بـرقم (٧٠٢) من حديث أبي هريرة: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

(من حين تصبح) يشكل عليه أن طلوع الفجر من المشرق مشعر بأن الشمس تأتي من تلك الجهة فكيف يبقى الشفق ؟ اللهم إلا أن يقال: إنهم يخافون لأنها تكون على خرق العادة.

(شفقاً من الساعة) أي: القيامة، فكأنه مأخذ من قال: إن الساعة إلى الطلوع، لأن الدابة إذا تصيح في هذا الوقت فالإنسان أولى بالعبادة.

[١٣٦١] (قد أرمت) بفتح الراء أو كسرها بمعنى: بليتَ، ويُروى أرممتَ ببناء المجهول أي: صرتَ رميماً، وقيل: خفف منه أرمَّت كـ«ظلَّت»، وقيل: بتشديد الميم وسكون التاء على مجهول الغائب أي: صارت العظام رميماً.

(قال) أوس الراوي.

(يقولون) الصحابة في معناه.

[١٣٦٣] (أعظم عند الله من يوم الأضحى) يُشكل عليه ما ورد أن «أفضل الأيام عند الله يوم النحر»[٢]، ذكره في «البذل».

(ذكره في البذل) قلت: ذكر هذا الإشكال السهارنفوريُّ في «البذل» ٢/١٥٨ عن الشوكاني في «النيل» ٣/٢٩٥ قال: قد جمع العراقي بأن المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح. =

- [١] ووقع في المخطوطة: «ابن عُمَر» بحذف الواو، وهو مبني على خطإٍ وقع في «المرقاة» ٣/٤٠٥، والصواب ما أثبتُّه، والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٥٥، والبيهقي في «الشعب» (٩٤١٨، ٩٧٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٥٤) كلهم عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي عن عبد الله بن عَمْرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحفة المؤمن الموت»، وأبو عبد الرحمن الحُبُلِّي من تلاميذ ابن عَمرو بن العاص، لا ابن عُمر بن الخطاب. [رضوان الله البنارسي].

[٢] رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨١١) عن عبد الله بن قُرط مرفوعاً: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر».

(خمس خلال) ليس للحصر كما تقدم عن «الهدي» أن فيه ثلاثاً وثلاثين [خصوصيةً[1]].

[١٣٦٥] (وفي آخر ثلاث إلخ) قال القاري: في العدول عن آخر ساعة إلى هذا إشارة إلى المحافظة على تلك الساعتين المتقدمتين.

= قلت: قال الشوكاني في آخر الضحايا من «النيل» ١٩٢/٥: يعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان عن جابر مرفوعاً: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة» الحديث، قال: قد ذهبت الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر، ولا يخفى الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم، وكونه أعظم - وإن كان مستلزماً لكونه أفضل - لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما في حديث جابر، إذ لا شك أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية، فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحرعلى غير الأفضلية فذاك، وإلا يمكن فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر.

قلت: حديث أفضلية يوم النحر ذكره الشوكاني عن أحمد وأبي داود بلفظ: «أعظم الأيام» إلخ، ثم بنى عليه الجوابَ، ولكن الحديث عند ابن حبان بلفظ: «أفضل الأيام» إلخ كما تقدم في كلام المؤلف رحمه الله، وخرجته أنا أيضاً في الحاشية عن ابن حبان، فعلى هذا ينتقض الجواب الأول.

(قوله: تلك الساعتين المتقدمتين) قلت: نص القاري في «المرقاة» ٤١٤/٣: لعل العدول عن أن يقول: «وفي آخرها ساعة من دعا الله إلخ» إشارة إلى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها. والله أعلم.

☆☆☆

---

(1) وفي المخطوطة: «خصوصيات» سبق قلم.

باب وجوبها أي الجمعة

أجمعت الأمة على فرضيتها إلا شِرزِمة قليلة فقالوا بكونها على الكفاية[١]. وصرح أصحابنا أنه آكد من الظهر.

[١٣٧٠] (أو ليختمن إلخ) قيل: هو إعدام اللطف والتوفيق، وقيل: خلق الكفر[٢].

[١٣٧١] (الضمري) وفي «المرقاة»: الضُمَيري بالضم فالفتح والياء، وقال: هكذا في النسخ كلها، والصواب الضَمْري كما في الأصول[٣].

[١٣٧٤] (فليتصدق) ليس لرفع الإثم، بل لأن الصدقة تطفئ غضب الرب، فلا ينافي خبر: «ليس لها كفارة دون يوم القيامة»[٤].

(بدينار) على وجه الأتم، فلا ينافي خبر «أبي داود» بلفظ: «درهم»[٥].

(قوله: ليس لرفع الإثم) وفي «المرقاة» ٣/٤٢١: قال ابن حجر: هذا التصدق لا يرفع إثم الترك، أي: بالكلية حتى لا ينافي خبر: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم، وذكر الدينار =

---

(١) وراجع «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٥/٣٢٥.

(٢) وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة كما في «المرقاة» ٣/٤١٩.

(٣) «المرقاة» ٣/٤٢٠، وفيه: اختلف في اسمه فقيل: أدرع، وقيل: عمرو بن بكر، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو بن أبي بكر، وهو صحابي، وله حديث واحد، قُتِل يومَ الجمل. وقال في «الإكمال»: اسمه كنيته، وقيل: اسمه وهب. وذكره الحافظ في «الإصابة» ٧/٦٥ وقال: كانت له صحبة.

(٤) هذا الأثر ذكره القاري عن ابن حجر. قلت: رواه الإمام عبد الرزاق في «المصنَّف» ٣/١٦٧ عن ليث عن الحكم قال: «من ترك الجمعة يوماً واحداً لم تكن له كفارة دون يوم القيامة».

(٥) روى أبو داود في «السنن» (١٠٥٦) عن قدامة بن وبرة مرفوعاً: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع». ولكن الإمام أبا داود تكلم عليه.

[١٣٧٥] (على من سمع النداء) وهو الأذان، والحمل على [النبوي(١)] بعيد، فالظاهر أن يقال: إن الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت كما سيأتي عن أبي يوسف.

قال في «المنية»: من هو في أطراف المصر وليس بينه وبين المصر فرجة فيجب عليه، وإن كان فرجة من المزارع وغيره فلا جمعة عليه وإن كان يسمع، وعند محمد يجب إن سمع. اهـ. واتفق مالك وأحمد على أنها لا تجب إلا على من سمع النداءَ. «مرقاة»(٢). وقال في «الميزان»: تجب الجمعة على من سمع النداء إن كان في موضع خارج عن المصر عند الثلاثة دون الإمام، فتأمل. وفي «العَرف»: إن للحنفية فيه ثمانيةَ أقوال.

= ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب.

(قوله: للحنفية فيه ثمانية أقوال) قال الإمام الكشميري في «العرف الشذي» ١/١١٥: فيها ثمانية أقوال للأحناف ذكرها الشرنبلاني في «رسالته»، منها ما نسب إلى أبي يوسف تمريضاً وهو أنه يجب الجمعة على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، ومنها ما قيل: إنها لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة، ومنها أنها واجبة على من يسمع الأذان من غير سكان موضع إقامتها، والأرجح هو هذا فإنه مؤيد لفتاوى الصحابة.

---

(١) وهذا في المخطوطة غير واضح وأثبتُّه من «المرقاة» ٣/٤٢١، ففيه: وهو الأذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا، زاده عثمان رضي الله عنه لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة. ثم قال: وحمل الحديث على النبوي على هذا المعنى بعيدٌ جداً. [رضوان الله النعماني البنارسي].

(٢) «منية المصلي» مع شرح الحلبي ص: ٥٥٢. «المرقاة» ٣/٤٢٢.

[١٣٧٦] (آواه الليل) قيل: معناه إن كان يمكن الرجوع إلى وطنه بعد الصلاة فيجب عليه؛ قال ابن الهمام: اختلفوا في توابع المصر، فعن أبي يوسف: إن كان موضع يسمع فيه النداء، وقيل: بميل وبميلين وبستة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يبيت في أهله. «المرقاة».

قلت: وقيل: معناه إقامه الليل في أهله، أي: يكون مقيماً.

[١٣٧٧] (على كل مسلم) فيه ردٌّ على من قال بالكفاية.

(في جماعة) اختلفوا في مقدارها فقال الإمام [أبو حنيفة]: ثلاثة سوى الإمام، وقالا: اثنان سواه. وقال الشافعي، وأحمد: لا بد من أربعين رجلاً. وقال مالك: تصح بما دون الأربعين. «مرقاة» و«ميزان»[١].

(أربعة) ليس للحصر للمسافر و غيره كما سيأتي[٢].

(عبد مملوك) به قال الأربعة إلا في رواية عن أحمد.

(اختلفوا في توابع المصر) قلت: قال ابن الهمام في «الفتح» ٥٤/٢: اختلفوا فيه فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه، وإلا فلا، وعنه كل قرية متصلة بربض المصر، وغيرُ المتصلة لا، وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة أميال، وعن مالك: ستة، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلُّف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا. قال في «البدائع»: وهذا حسن. اهـ وحكاه القاري في «المرقاة» ٤٢٢/٣.

(قوله: به قال الأربعة) قال النووي في «شرح المهذب» ٤٨٥/٤: لا تجب

---

[١] «المرقاة» ٤٢٣/٣، ولم أجدْ كتاب «الميزان»، وإنما مذهب الشافعية والحنابلة كذلك في «المجموع» ٥٠٣/٤، و«المغني» ١٧١/٢، وفي «المجموع»: قال مالك: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم.

[٢] أي: في آخر الفصل الثالث من حديث جابر.

(أو صبي) وفي معناه المجنون.

(مريض) فيه الأعمى عند الإمام، دون الثلاثة، وصاحبيه. «مرقاة» [1].

[١٣٧٨] (يتخلفون) أشكل عليه ترك الجمعة عنه صلى الله عليه وسلم لهذه المصلحة، وأيضاً التحريق بالنار. وأجيب بوجوه ذكر بعضَها القاريُّ، منها جواز تعدد الجمعة.

[١٣٧٩] (ثلاثاً) أي: ترك الجمعة ثلاثاً.

= الجمعة علي العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، وأحمد. اهـ. وعن أحمد رواية أخرى: تجب على العبد، ولا يذهب من غير إذن سيده، كما في «المغني» ٢/١٩٣.

(قوله: فيه الأعمى) قال النووي في «المجموع» ٤/٤٨٦: الأعمى إن وجد قائداً متبرِّعاً أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة، وإلا فلا تجب عليه، هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذى يجد قائداً: مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: لا تجب.

(أجيب بوجوه ذكرها القاري) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٣/٤٢٤ نقلاً عن السيد بادشاه رحمه الله: المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة، على أنه يجوز تركه إلى بدلٍ لمصلحةٍ ضروريةٍ إذا أدى إليه الاجتهاد، ولكن الإحراق إنما يتصور إذا كان تخلفهم جحوداً، ولعله وقع قبل نسخ الهمِّ بالتحريق. وقال القاري: لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقاً فإنه يتصور تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية الخلافية.

قال: ونسخ الهم بالتحريق غير معروف عند أهل التحقيق، نعم الجمهور على منع تحريق المال، وأجمعوا على منع تحريق غير المتخلف، والغال.

---

[1] ٣/٤٢٣، و ليس فيه ذكر مذهب الأئمة الثلاثة.

باب التنظيف والتبكير

[١٣٨١] (أو يمس) للتردُّد أو للتنويع.

(من طيب بيته) فيه إيماء إلى اهتمامه في البيت.

(فلا يفرق إلخ) كالولد والوالد، أو الصاحبين، أو بين اثنين لا فرجة بينهما.

(إذا تكلم الإمام) قال الإمام، ومالك بوجوب الإنصات سمع أم لا، وقال أحمد، والشافعي بوجوبه على السامع، وباستحبابه على غيره. «المرقاة»، «الميزان»[1]. والحديث بعمومه دليل الحنفية.

(التنظيف) أي: تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب.

والتبكير: قال في «النهاية»: بكَّر – بالتشديد –: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. كذا في «المرقاة» ٤٢٦/٣.

(قوله: قال الإمام إلخ) قلت: مذهب الحنفية أن الخطيب إذا شرع في الخطبة يجب الاستماع والإنصات على من سمعه، وأما من بَعُد من الخطيب ولم يسمع ففيه خلاف مشايخنا كما في «المبسوط» للسرخسي ٣٢٦/٢، و«البدائع» ٣٧/٣، فقال محمد بن سلمة البلخي بالإنصات، وهو المروي عن أبي يوسف، وهو مختار أبي بكر البخاري، وأجاز نصير بن يحيى قراءة القرآن سرًّا، والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا وكان مولعا بالتدريس.

وقال السرخسي: فإن كان بحيث لا يسمع الخطبة فالظاهر أنه يسكت لأن المأمور به شيئان: الاستماع والإنصات، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن =

---

[1] قلت: مذهب الإمام، ومالك في «المرقاة» ٤٢٨/٣، وأما مذهب أحمد، والشافعي فليس فيه، فلعله في «الميزان»، ولم أجده.

ثم الإنصات عند الإمام بالخروج، وعندهما ببدء الخطبة كما في «الهداية»[١].

(الجمعة الأخرى) هي المتقدمة كما هو مصرح في رواية «أبي داود» الآتية في أول الفصل الثاني.

[١٣٨٢] (من اغتسل) تقدم الاختلاف في أن الغسل للجمعة أو اليوم، وفي أن الغسل واجب أم لا ذيل الحديث[٢].

(فضلُ ثلاثة أيام) بالرفع عطف على «ما»، وبالجر عطف على «الجمعة».

إذا أخذ من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة تكون عشراً، وأما إذا أخذ من يوم جمعة إليه تصير إحدى عشر يوماً. «العرف».

= بَعُدَ عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه. وقال في «الدر المختار» ١٥٩/٢: يجب عليه أن يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح.

وكذلك مذهب مالك كما في «المدونة» ٢٣٠/١، و«بداية المجتهد» ١٦١/١.

(قوله: قال أحمد والشافعي بوجوبه إلخ) قلت: أما مذهب أحمد فكما قال، وكذا في «المغني» ١٦٥/٢ للشيخ الموفق. وأما مذهب الشافعي فذكر النووي في «المجموع» ٥٢٤/٤: أن الإنصات مستحب مطلقاً، ولا يحرم الكلام. وكذا في «حاشية الجمل» ٤٥٧/٥.

(قوله: إذا أخذ إلخ) قلت: ونص الكشميري في «العرف» ١١٣/١: أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة لتكون عشرة أيام مع ثلاثة أخر، ولو أردنا من يوم جمعة إلى يوم جمعة تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام إحدى عشر يوماً.

---

(١) «الهداية» ٨٤/١.

(٢) كتب في المخطوطة بعد ذلك رقم الصفحة من نسخة المشكاة الهندية، وهو حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، تقدم الكلام عليه في شرح المؤلف وفيما علقتُ هناك في أول باب الغسل المسنون (ص: ٥٥ ح: ٥٣٩). [رضوان الله البنارسي غفر الله له].

[١٣٨٣] (**فقد لغا**) أي: كمن تكلم بالباطل أو عبث، أو مال عن الصواب.

[١٣٨٤] (**مثل المهجر إلخ**) أي: الرائح عند الهجيرة، وقيل: في الصباح.

ثم في رواية «النسائي» زيادة: «بطة، وعصفور»، تكلم فيها.

ثم الساعات عند مالك من الزوال صرح به الزرقاني في «شرح الموطإ». وعند الجمهور من الصباح. «العرف».

(**قوله: ثم في رواية النسائي زيادة بطة إلخ**) قلت: روى النسائي الحديث عن أبي هريرة (١٣٨٥) وفيه في المرة الرابعة: «ثم كالمهدي بطة»، ورواه أحمد أيضاً في «المسند» ٢/٢٥٩.

وعند النسائي في رواية أخرى (١٣٨٧) عن أبي هريرة نفسه في المرة الخامسة: «وكرجل قدم عصفوراً»، ورواه أحمد في «المسند» ٣/٨١ عن أبي سعيد الخدري أيضاً.

قال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/٧٨٣: هاتان الروايتان وإن صح إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الرواياتِ المشهورةَ.

وحكى الزيلعيُّ كلامَ النووي هذا في «نصب الراية» ٣/٩٩ وسكت عنه. وذكره أيضاً الحافظ في «التلخيص» ٢/١٦٩ وقال: وروى أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأولى منهما. (يعني رواية «كرجل قدم عصفوراً»). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/٦٦٩ بعد ذكره كلام النووي المذكور: قد أخرج رواية «العصفور» أحمد في «مسنده» بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري فلا مخالفة إذاً.

(**قوله: ثم الساعات إلخ**) قال الزرقاني في «شرح الموطإ» ١/٢٩٨: اختلف في المراد بالساعات؛ فذهب الجمهور وابن حبيب إلى أنها ساعات النهار من أوله، فاستحبوا المسير إليها من طلوع الشمس، وذهب مالك وأصحابه إلا القليل وإمام الحرمين =

قلت: لكن الراجح الأول، يؤيده لفظ: «راح»، ولفظ: «المهجِّر».

= والقاضي حسين إلى أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر، لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: «جئت ساعة كذا».

وقال الشيخ أنور الشاه الكشميري في «العرف» ١/١١٣: التبكير عند مالك من ما بعد الزوال، وقال: إن الساعات الستة تعد بعد الزوال، والجمهور على أن الساعات من ابتداء اليوم والتبكير أيضاً من ابتداء اليوم.

واستدل الموالك بلفظ: «راح» (وهو عند الترمذي في باب التبكير إلى الجمعة، ح: ٤٩٩) على أن ابتداء الساعة من بعد الزوال، لأن الروحة الذهاب بعد الظهيرة. وأيضاً بحديث: «أن المهجر إلى الجمعة إلخ» فإن التهجير الذهاب عند الهجيرة. وتمسك الجمهور بحديث: «بكرو إلخ» فإن التبكير هو الذهاب عند البكرة، ثم تمسك كل واحد بما يوافقه، وتأول ووسع في كلام الخصم.

قلت: قد بسط الشيخ المؤلف الأقوال في ابتداء الساعات في «الأوجز» ١/٣٢٠-٣٢١، وحكى عن الإمام الأكبر الشاه ولي الله الدهلوي: الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعة التي يدور عليها الحساب اهـ، قال الشيخ: وبه جزم والدي المرحوم نور الله مرقده عند تدريسنا. ثم حكى الشيخ عن الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار، وقال: وهو الْمُرجَّحُ عندي. ثم ذكر وجوهَ الترجيح لذلك.

باب الخطبة والصلاة

[١٤٠١] (حين تميل الشمس) أي: بعد الزوال، ولا يدخل وقت الجمعة إلا بعده خلافاً لأحمد رحمه الله إذ أجازها بعد الطلوع.

ولا يعارضه رواية «الصحيحين» من نفي الظل، لأن النفي نفي الاستظلال بدليل الرواية الأخرى. «المرقاة».

[١٤٠٢] (ولا نتغدى) ليس الغرض أن الجمعة تكون قبل الزوال، غداء في وقته، بل الغرض أن الغداء بعد الجمعة وهي في وقتها.

وإطلاق الغداء مجاز على البدل كما سيأتي على السحور[١].

(قوله: لا يدخل وقت الجمعة) قال الإمام النووي في «المجموع» ٤/٥١١: مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال. اهـ.

قلت: كذا ذكر مذهب أحمد في «المغني» ٢/٢٠٩.

(قوله: لا يعارضه رواية إلخ) قال القاري في «المرقاة» ٣/٤٤٦: لا يعارض ذلك خبر «الصحيحين» أيضاً: «كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ يمشي فيه»[٢]، لأنه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به، بدليل الرواية الأخرى: «نتبع الفيء»[٣] وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعاً بين الأخبار.

---

[١] يأتي في آخر باب (بدون الترجمة) بعد باب رؤية الهلال برقم: (١٩٩٧) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلمَّ إلى الغداء المبارك». [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٢] قلت: الحديث روى البخاري في غزوة الحديبية (٤١٦٨) عن سلمة بن الأكوع بلفظ: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه». ومسلم عنه (٢٠٣٠) بلفظ: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به».

[٣] رواه مسلم (٢٠٢٩) عن سلمة بن الأكوع «قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء».

[١٤٠٣] (أبرد) أي: صلاها بعد أن وقع الظل في الطريق، وفيه دليل الحنفية من تفريق الصيف والشتاء، وهو يخالف الشافعية، فحملتْه على بيان الجواز. «المرقاة».

[١٤٠٤] (كان عثمان) تامةٌ، أي: حصل عهده، أو ناقصة والخبر محذوف أي: خليفة.

(زاد) أي: عثمان على ما هو المشهور، وكانت الوقعة سنة ثلاثين كما في «الطبري»، فما ورد أن عمر هو الآمر بالأذان الأول، وأيضاً ما ورد أن الأذان في زمنه عليه الصلاة والسلام كان على المنارة، فالظاهر جمعاً بين الروايات أن مطلق الإعلام كان في زمنه عليه السلام، أو زمن عمر رضي الله عنه عند الضرورة، وأما بصورة الأذان فكان في زمن عثمان رضي الله عنه لكن خارج المسجد، وأدخله هشام في المسجد[1].

ثم الأذان أجمع عليه من الصحابة إجماعاً سكوتياً، وقول ابن عمر رضي الله عنه: «إنه بدعة»[2]، لا يخالف، لأن عمر رضي الله عنه أطلق على التراويح: «نعمت البدعة هذه».

(قوله: فحملتْه على بيان الجواز) قلت: ولكن رده القاري ٣/٤٤٧ بقوله: وهو بعيد لمكان «كان» فإنها تدل لغةً أو عرفاً على الاستمرار.

(قوله: زاد أي عثمان) قال البنارسي: قال ابن جرير الطبري في «تأريخه» ٢/٦١٧: وفي هذه السنة (سنة ثلاثين) زاد عثمانُ النداءَ الثالثَ على الزوراء.

---

[1] راجع لتفصيل المبحث في ذلك «فتح الباري» لابن حجر(٨٧٠) الأذان يوم الجمعة، و«المرقاة» ٣/٤٤٨ - ٤٤٩.

[2] روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٤٧٠، ١٣ \ ٥٤) عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة».

(الثالث) وجاء الثاني والأول[1] للاعتبارات، فلا إشكال.

ثم اختلف في حرمة البيع من الأذان الأول أو من الثاني، ذهب إلى الأول جمهور الحنفية، وإلى الثاني الطحاوي. كله من «المرقاة».

والاختلاف في أن البيع باطل كما عند مالك وأحمد، أو فاسد كما عند الشافعي والحنفية ذكره في حواشي «الهداية» يأتي في محله.

(قوله: للاعتبارات) قلت: قال ابن الهمام - كما في «المرقاة» ٣/٤٤٩ -: وفي رواية للبخاري: زاد النداء الثاني أي: باعتبار الإحداث، وفي رواية سُمِّي بالأول باعتبار الوجود.

(قوله: ثم اختلف في حرمة البيع إلخ) قلت: عند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد يحرم البيع والشراء بالأذن الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين بين يدي الخطيب كما في «المنتقي» للمالكية ١/٢٥١، و«حاشية الجمل» ٦/٦٠، و«المجموع» للشافعية ٤/٥٠٠، و«المغني» للحنابلة ٢/١٤٥.

وعند جمهور الحنفية بالأذان الأول الذي زاده عثمان. وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر وهو اختيار شيخ الإسلام. والأصح أن المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به، ولأنه إذا انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، والحسن بن زياد، قاله البابرتي الحنفي في «العناية شرح الهداية» ٢/٤١٦.

---

[1] قلت: جاء في رواية أخرى للبخاري (٩١٥) في الجلوس على المنبر، عن السائب بن يزيد: «أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٢٠٦ عن عمرو بن دينار: «أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس إلخ».

[١٤٠٥] (خطبتان) اختلف في الخطبة في ثلاثة مواضع: الأول في الماهية، فقال الشافعي، ومالك في أرجح قوليه: إن لها خمسة أركان: التحميد والصلاة والوعظ والقراءة والدعاء[1].

وقال الصاحبان: كلام طويل يسمى خطبة. ودليل الإمام إطلاق الذكر في قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ الآية.

والثاني في القيام؛ فقال الشافعي ومالك بوجوبه، والإمام، وأحمد باستحبابه، وقال في «الهداية» بكراهة القعود.

والثالث في الجلوس بينهما؛ لم يقل به إلا الشافعي رضي الله تعالى عنه.

[١٤٠٦] (مئنة) أي: علامة، مفعلة من أن المكسورة بمعنى: مظنة.

(قوله: الثاني في القيام) قلت: مذهب الشافعية كما في «المجموع» ٤/٥١٥ وجوب القيام، والجلوس بين الخطبتين. وأما مذهب مالك فذكر الباجي في «المنتقى» ١/٢٦١ أن القيام سنة، وكذا الجلوس بينهما. وكذا ذكر النووي في «المجموع» مذهب مالك، ثم ذكر رواية أخرى عنه أن القيام والجلوس بينهما شرط. وقال الدردير في «الشرح الكبير» ١/٣٧٩: (في وجوب قيامه لهما) وهو قول الأكثر، وسنيته وهو لابن العربي (تردد).

وأما مذهب الحنفية فكما قال الشيخ، وراجع لذلك «الهداية» ١/٨٣، و«البدائع» ٣/٣٣، وفي مذهب أحمد روايتان في «المغني» ٢/١٥٠ مثل مذهب الشافعي، ومثل الحنفية.

(مئنة) قال في «المرقاة» ٣/٤٥١: أي: علامة يتحقق بها فقهه، مفعله بنيت من أن المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة.

---

[1] مذهب الشافعي كذلك في «المجموع» ٤/٥١٩. وأما مذهب مالك فقال الدردير في «الشرح الكبير» ١/٣٧٨: ندب ثناء على الله، وصلاة على نبيه، وأمر بتقوى، ودعاء بمغفرة، وقراءة شيء من القرآن. ومذهب الإمام، وصاحبيه كذلك في «الهداية» ١/٨٣.

(واقصروا) لا ينافي ما ورد في «مسلم»: «أنه عليه السلام صلى الفجر ثم خطب إلى الظهر ثم نزل فصلى ثم خطب إلى العصر ثم إلى المغرب»[1]، لأنه نادر.

(لسحراً) قيل: مذمة أي: يكتسب ببعض البيان إثم السحر، فإشارة إلى الحكمة في قصر الخطبة، وعلى هذا أدخله مالك في «موطئه» فيما يكره من الكلام. وقيل: مدح للفصاحة والبلاغة، وإليه مال النووي[2]. «مرقاة».

[١٤٠٧] (يقول) صفة لـ«منذر»، أو حال منه. ولا وجه لما قيل أنه عليه السلام يقوله.

[١٤٠٨] (ليقض) أي: ليُمِتْ أو ليبين قدر اللبث.

[١٤٠٩] (ق إلخ) قيل المراد أول السورة، وقيل: كلها، وقيل: أخذت كلها لأنه عليه السلام يقرأ بعضها في كل جمعة فحفظت الكل في جُمَعٍ عديدةٍ.

(قوله: لا وجه لما قيل إلخ) وفي «المرقاة» عن الطيبي: يحتمل أن يكون صفة لـ«منذر جيش»، وأن يكون حالاً من اسم «كان»، فالقائل إذاً الرسول صلى الله عليه وسلم، و«يقول» الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة «كأنه». اهـ. قال القاري: الصحيح بل الصواب الوجه الأول، إذ لا معنى لقوله على المنبر صبحكم ومساكم.

---

[1] روى الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٤٤٩) عن أبي زيد عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمُنا أحفظنا».

[2] حيث قال فيه في «شرح مسلم» ٢٨٦/١: وهو الصحيح المختار. وحكاه القاري في «المرقاة» ٤٥١/٣ - ٤٥٢.

ثم القراءة في الخطبة واجب عند الشافعي، سنة عند الحنفية، وللعلماء فيه أربعة أقوال ذكرها الشوكاني و«البذل».

[١٤١٠] (**وعليه عمامة سوداء**) بكسر العين، قال ميرك في «شرح الشمائل»: إن هذه الخطبة وقعت في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم. وأطال القاريُّ الكلامَ في العمامة.

(**قوله: فيه أربعة أقوال**) قلت: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/٣٢٨: قد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال: الأول: في إحداهما لا بعينها وإليه ذهب الشافعي، وهو ظاهر إطلاق الأحاديث. والثاني: في الأولى، وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي. والثالث: إن القراءة مشروعة فيهما جميعاً، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي. والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمراني. قال الشوكاني: والظاهر من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرةً هذه السورة، ومرةً هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه.

وحكاه عنه صاحب «البذل» ٢/١٨٤ ثم قال: ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن في الأولى منهما. قال في «مراقي الفلاح»: يسن بداءته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرًّا، والثناء عليه بما هو أهله سبحانه، والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن. ويسن إعادة الحمد والثناء وإعادة الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم[1].

(**أطال القاري الكلام**) قلت: ذكر القاري عدة روايات في لبس العمامة؛ منها عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا أعتم سدل عمامته» أي: أرخى طرفيها بين كتفيه، ثم =

---

[1] «مراقي الفلاح» مع «إمداد الفتاح» ص: ٢١٤.

[١٤١١] (فليركع ركعتين) استحبه الشافعي والحنابلة، ومنعه الحنفية لرواية: «إذا خرج الإمام»، وهو موقوف على الزهري، ومثله عن عروة، وعلي، وابن عمر.

= ذكر عن السيوطي عن علي أنه «لبس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه»، ومثله عن البيهقي في «سننه»، وابن سعد، وأخرج عن ابن الزبير «أنه يرخيها شبراً أو أقل من شبر»، ومنها: «أن ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحواً من ذراع»، ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم: أنس بن مالك، وعمار بن ياسر، ومعاوية، وأبو الدرداء، والبراء، وعبد الرحمن بن عوف، وواثلة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ثم قال السيوطي: وقول الشيخ مجد الدين: ما فارق العذبة قط، لم أقف عليه في حديث، بل ذكر صاحب «الهدي» أنه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة.

وقال النووي: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحدة منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا إسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. قال الماوردي: ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا، ولكن ضعَّفه النووي بأن الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إنما هو البياض، ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره. انتهى مختصراً من «مرقاة المفاتيح» للإمام علي القاري الحنفي ٣/٤٥٥.

(قوله: منعه الحنفية) قلت: ومثله مذهب المالكية كما في «البداية» ١/١٦٣، واستدلوا بما ذكره صاحب «الهداية» ١/٨٥ من قوله عليه السلام: «إذا خرج الإمام =

وأجابوا عن الرواية أنها قصة خاص وقعت لسليك الغطفاني، ووجه احتياجه، مع أنه يحتمل أن يكون قبل النهي عن الكلام. والتفصيل بما لا مزيد عليه في «البذل».

= فلا صلاة ولا كلام»، ولكن قال الزيلعي في «النصب» ٢/٢٠١: غريب مرفوعاً، وقال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١١١ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة». وعن علي، وعطاء، ومجاهد «أنهم كرهوا الصلاةَ والإمام يخطب يوم الجمعة». وعن ابن عباس وابن عمر أنهما «كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام». وروى مثلَه عن ابن سيرين، وشريح، والزهري، وغيرهم.

(**قوله: أنها قصة خاص وقعت لسليك**) روى أبو داود عن جابر، وعن أبي هريرة قالا: جَاءَ سُليكٌ الغَطفاني ورَسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فقال له: «أصَلَّيْتَ ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ رَكْعتين، تَجَوَّزْ فيهما».

وأجابوا عما استدل به الشافعية بأن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، وبأن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وبأن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضاً في الخطبة. كذا في «العمدة» ١٠/١٥٩، و«شرح أبي داود» ٤/٤٥٩ كلاهما للحافظ العيني الحنفي.

قلت: قال الشيخ الكشميري في «الفيض» ٣/١٤٣: جملة المقال في هذا الباب أن هناك أمرين: واقعة سليك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم، والتفصي عن القول مشكل فإنه تشريع، أما الواقعة فيمكن حملها على الأعذار. ثم قال بعد الكلام على الواقعة: بقي القول، فجوابه أن الدارقطني تتبع على «الصحيحين» في عدة مواضع، وتتبع على البخاري في نحو مئة موضع ونيف، وكلها في الأسانيد، إلا هذا الحديث فإنه تكلم فيه في المتن، وقال: إن أصله «واقعة» جعله الراوي «ضابطة». فالصواب أنه مدرج من الراوي. =

[١٤١٢] (ركعة من الصلاة) تقدم في باب ما على المأموم، وإطلاق الحديث حمله [صاحب] «المصابيح» على الجمعة لرواية: «من أدرك ركعةً من الجمعة». وبه قال الأئمة الثلاثة، ومحمد رحمهم الله، وقال الإمام: إن أدرك التشهد أو السهو أيضاً يبني الجمعة لأنه ينويها، فلا يبني عليها غيرها لعموم قوله عليه السلام: «ما فاتكم فأتموا»[1].

[١٤١٣] (المنبر) مستحب عند العلماء، قيل: إلا في مكة فالمستحب فيها باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدون، وأحدثه فيها معاوية.

= وأجاب العلامة السهارنفوري بأن هذا الحديث مبيح للصلاة، وحديث الإنصات محرم لها، فاجتمع المبيح والمحرم فترجح. راجع «بذل المجهود» ٢/١٩٢- ١٩٤.

(قوله: أحدثه معاوية) قلت: وفي «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٢/٣١٠: قد كان النبي ﷺ يخطب إذا خطب بالمسجد الحرام عند باب الكعبة، وروي أنه خطب يوم الفتح على درج باب الكعبة. ولم يكن بمكة منبر في عهد النبي ﷺ. اهـ.

قلت: قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه «أخبار مكة» ٢/٩٣: عن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه قال: أول من خطب بمكة على منبر معاويةُ بن أبي سفيان قدم به من الشام سنة حج في خلافته، منبر صغير على ثلاث درجات، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قيامًا في وجه الكعبة وفي الحجر، وكان ذلك المنبر الذي جاء به معاوية، ربما خرب، فيعمر ولا يزاد فيه، حتى حج الرشيد هارون =

---

[1] راجع لمذهب الثلاثة «المنتقى» للباجي ١/٢٤٧، و«المجموع» ٤/٥٥٨، و«المغني» ٢/١٨٥، وتقدم الكلام عليه في باب ما على المأموم من المتابعة في كلام الشيخ، وفيما علقت هناك.

وحديث: «ما فاتكم فأتموا»: أخرجه البخاري (٦٣٥) من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(أراه) أي: قال الراوي عن ابن عمر: أظن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن.

(ثم يقوم) قيل: البعد في زماننا أولى كَيْ لا يُسمع مدح الظَّلَمَة[1].

[١٤١٥] (ألفَي صلاة) مطلق الصلاة، لا الجمعة، فإنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين، وأول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومها، فتكون نحو خمس مأة.

[١٤١٨] (قال: اجلسوا) كلام الخطيب أباحه مالك إذا كان لمصلحة الصلاة، ولم يُبِحْه الأئمة الثلاثة. «الميزان». قال القاري: عندنا كلامه مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف.[2] اهـ.

= أمير المؤمنين في خلافته، وموسى بن عيسى عامل له على مصر فأهدى له منبراً عظيماً في تسع درجات منقوش، فكان منبر مكة، ثم أخذ منبر مكة القديم فجعل بعرفة، حتى أراد الواثق بالله الحج فكتب، فعمل له ثلاثة منابر: منبر بمكة، ومنبر بمنى، ومنبر بعرفة، فمنبر هارون الرشيد ومنابر الواثق كلها بمكة إلى اليوم.

(قوله: البعد في زماننا إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ٣/٤٥٨: قال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة؛ ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا عن الخطيب أفضل كي لا يُسمَع مدحُ الظَّلَمَة.

(قوله: ولم يبحْه الأئمة الثلاثة) قلت: مذهب الحنفية كما حكاه الشيخ المؤلف عن القاري.

وأما مذهب جمهور الشافعية وأحمد فهو أنه لا يحرم الكلام على الخطيب كما في «المجموع» ٤/٥٢٣، و«المغني» ٢/١٦٥.

---

[1] بفتحات جمع «ظالم». [رضوان الله النعماني البنارسي].

[2] «المرقاة» ٣/٤٦٢، وكذا في «بدائع الصنائع» ٣/٣٩، و«البحر الرائق» ٢/١٦١.

[١٤١٩] (**من فاتته الركعتان**) أي: كلهما مع السلام لعموم قوله: «ما أدركتم إلخ».

[١٤١٩] (**فليصل أربعاً**) قلت: نقل القاري عن «شرح المنية» ٣/٤٦٤: ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع التي بنية آخر الظهر، فإنه إن وقع فرضاً فلا تضره قراءة السورة، وإن وقع نفلاً فقراءة السورة واجبة.

(**قوله: ما أدركتم إلخ**) روى البخاري في «صحيحه» (٦٣٥)، ومسلم (١٣٩٣) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى، قال: «ما شأنكم ؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

ورويا نحوه عن أبي هريرة أيضاً: البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٣٨٩، ١٣٩٠).

باب صلاة الخوف

أجمعت الأمة على أنها مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما حُكِيَ عن المزني أنها منسوخة، وعن أبي يوسف أنها مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف بينهم في الأولوية[١]. وما أحسن قول أحمد: يصلي بأي طريق شاء مما صح عنه صلى الله عليه وسلم.

واختار الشافعي أن يصلي الإمام بالأولى ركعة وتتم هذه الطائفة وتسلم وتروح، وتأتي الثانية فتصلي مع الإمام ركعة ويسلم الإمام وتتم ركعتها.

ومالك رضي الله عنه قريب من هذا إلا أنه لا يختار انفراد الإمام بالسلام، والحنفية اختاروا الأوفق بالنظم بأن يصلي مع كل طائفة ركعةً ويسلم، فيتم ركعتها كل واحدة منهما. كذا أتذكَّر، فليراجع إلى الكتب.

قال ابن الهمام: هذا إذا تنازع الطائفتان خلف إمام واحد، وإلا فالأولى أن يصلي بكل طائفةٍ إمامٌ آخر. «المرقاة»[٢].

(قوله: واختاره الشافعي) قال النووي في «شرح المهذب» ٤/٤٠٧: قال العلماء: جاءت صلاة الخوف عن النبي صلي الله عليه وسلم على ستة عشر نوعاً وهي مفصلة في «صحيح مسلم» بعضها، ومعظمها في «سنن أبي داود»، واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثةَ أنواع.

فذكر النووي منها صلاته صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع، وهي أنها فرق الإمام الناس فرقتين، فرقة تقف في مقابلة العدوّ، وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث =

---

[١] قد بسط الكلامَ عليه الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٢/٢٦٠، فراجعه.

[٢] «المرقاة» ٣/٤٦٦، و«فتح القدير» ٢/٩٧.

....

= لا يلحقهم سهام العدو فيُحرِم بهم ويصلي ركعةً، ثم إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدي الخروج من متابعته وصلّوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية، وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحةَ ثم يركع بهم ويسجد فإذا جلس للتشهد، قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فإذا لحقوه سلَّمَ بهم، هذه رواية سهل بن [أبي حثمة[1]]، واختارها الشافعي والأصحاب لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقلُّ مخالفةً لقاعدة الصلاة. اهـ.

قلت: فيه تصريح بأن الإمام لم ينفرد بالسلام، بل ينتظر الجماعة الثانية حتى تتم ركعتَها الباقية، فسلَّمَ بهم. ولكن اختلط على الشيخ المؤلف رحمه الله مذهب الشافعي بمذهب مالك، فذكر انفراد الإمام بالسلام من مذهب الشافعي، وعدم الانفراد من مذهب مالك، مع أن الصواب عكسه، ولذا كتب الشيخ محمد عاقل في «هامش المخطوطة» على قوله في مذهب مالك: «إلا أنه لا يختار انفراد الإمام بالسلام»: لعله على العكس.

فالحاصل أن الفرق بين الشافعي ومالك أنه يختار أن الإمام لا ينتظر القومَ بل يسلِّم كما في «شرح الزرقاني» ١/٥٢٣، و«البداية» ١/١٧٦، ويختار الشافعي أن ينتظرهم وسلم بهم. ومثل مذهب الشافعي مذهب أحمد كما في «المغني» ٢/٢٥٢. ولبسط الكلام في أنواع أخر في مذهب الشافعي راجع «المجموع»٤/٤٠٧.

وما ذكر الشيخ من مذهب الحنفية موافق لما في «الهداية» ١/٨٩، و«البدائع» ٢/٤٥٦، وفيه أيضاً: وإن صلى بهم جملةً جاز، وهو أن يجعل الناس صفين، ويفتتح الصلاة بهم جميعاً، فإذا ركع الإمام ركع الكل معه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعوا جميعاً، وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، والصف الثاني قيام يحرسونهم، =

---

[1] قلت: وقع في «المجموع»: «أبي خيثمة»، وهو خطأ هنا، والصواب ما أثبتُّه بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة. [رضوان الله البنارسي الهندي].

والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات، وقال ابن عباس: في الخوف ركعة.

[١٤٢٠] (قِبَل نجد) كل ما ارتفع من الأرض، والمراد نجد الحجاز، لا نجد اليمن.

(فوازينا) أي: حاذينا، ولا يصح ما قال في «الصحاح»: آزيته بإزائه أي: حاذيته[1]، ولا تقل: وازيته.

= فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول والصف الثاني قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً، فإذا قعد وسلم سلموا معه.

وقد أطال البحثَ في صلاة الخوف وما يتعلقها في «الأوجز» ٢/٢٥٩ - ٢٦٤.

(قال ابن عباس في الخوف ركعة) قلت: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٤٦٤: ٨٣٦٨ عن ابن عباس قال: «فرض الله تعالى صلاةَ الحضر أربعة، والسفر ركعتين، والخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم». وروى عنه أيضاً ٢/٤٦١: ٨٣٥٧، و١٤/٥٣٨: ٣٨١٥٨ قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد - أرض من أرض بني سليم -، فصف الناس خلفه صفين، صفٌّ خلفه، وصفٌّ موازِ العدو، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعةً».

قال القاري عن ابن حجر رحمهما الله تعالى: معنى هذا الخبر أن المأموم ينفرد فيه عن الإمام بركعة، ليلتئم مع بقية الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام لم يصل هو وأصحابه في الخوف أقل من ركعتين. «المرقاة» ٣/٤٦٥.

---

[1] قال أبو نصر الجوهري في «الصحاح» [مادة: أ ز ي]: تقول: هو بإزائه، أي: بحذائه وقد آزيته إذا حاذيته.

ثم حديث ابن عمر في غزوة ....

وحديث ابن عمر هذا ذهب إليه الحنفية، وأُشكِل أن الحديث بعض ما ذهب إليه، لأن مؤدَّاه إتمام الطائفتين معاً، ولذا قال النووي: لم يَرِد في شيءٍ من الطرق أن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثم أتمت، وإنما فيها أن كلاً من الطائفتين بعد سلام الإمام صلى ما بقي في محله من غير مجيءٍ.

ودليل الحنفية بتمامه ما ذكره محمد في «كتاب الآثار».

(قوله: ثم حديث ابن عمر في غزوة ..) في المخطوطة هنا بياض، قلت: ولعله أراد أن يكتب: في غزوة ذات الرقاع.

(قوله: دليل الحنفية ما ذكره) قلت: أخرج الإمام محمد في «كتاب الآثار» ١/٥٠٦: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف، قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء الإمام فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعةً، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلسوا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعةً وحداناً، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً.

قلت: وروى نحوه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٤٢٤٦) عن الثوري عن حماد به.

ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله عباس مثل ذلك. وقال: وبهذا كله نأخذ.

قلت: وقد أورد الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه على «كتاب الآثار» آثاراً أخرى مثل أثر ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. =

[١٤٢٠] (وزاد) أي: نافع عن ابن عمر على رواية سالم عنه.

(ركباناً) قال القاري: وفي مذهب أبي حنيفة يفسدها المشي والركب والقتال. اهـ.

قلت: أما المشي والقتال فظاهر، وأما الركوب فقال [صاحب] «البدائع» وغيره: إن صلاة المطلوب راكباً يصح دون الطالب[1]. فلعل [عنى[2]] القاريُّ صلاة الطالب، أو معنى الركوب إحداث الركوب.

[١٤٢١] (عمن صلى) قيل: اسم الرواي: سهل بن أبي حثمة، لكن الرجح أنه أبوه خوَّات، قاله القاري[3].

(يوم ذات الرقاع) في السنة الخامسة من الهجرة، وسُمِّيَتْ بها لشدِّ الرقاع وهي الخرق، أو كانت بأرض ذات ألوان، أو الجبل مختلف الألوان، وقيل: بالكلأ. قاله القاري[4].

قلت: اختلف في تأريخ هذه الغزوة اختلافاً كثيراً ذكر في «الوقائع»[5].

= قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» ٩٧/٢: ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤٦٦/٣: وبهذا اندفع كلام النووي بأنه لم يرد في شيء من طرق الحديث إلخ.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٤٦٣/٢، «البحر الرائق» ١٨٣/٢.

(٢) وهذا في المخطوطة غير واضح.

(٣) «المرقاة» ٤٦٨/٣، قلت: وتفسير المبهم بـ«أبيه خوات بن جبير» عند البيهقي في «الكبرى» ٢٥٣/٣، وأما تفسيره بـ«سهل بن أبي حثمة» فهو عند مسلم، وأصحاب السنن سوى ابن ماجة. راجع لتخريج هذا المبهم وتفسيره «تخريج المبهمات» ص:١١٤ للأستاذ محمد جرير المظاهري، المنشور من «مجمع الشيخ محمد زكريا» بجامعة مظاهر علوم سهارنفور.

(٤) «المرقاة» ٤٦٩/٣، قلت: وليس في كلام القاري ذكر الكلأ. نعم قال العيني ٤٦٠/٢٥: سميت بذلك لشجرة هناك.

(٥) اسمه كاملاً «الوقائع والدهور» من تأليفات الشيخ المؤلف، وهو موجود بشكل المخطوطة، ولم يطبع لحد الآن.

. . . .

(**قوله: اختلف في تأريخ هذه الغزوة**) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت، وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك بحديث أبي موسى: قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا، الحديث. فعُلِم أن أبا موسى كان حاضراً في ذات الرقاع، وقد جاء بالمدينة بعد خيبر.

وبما ذكر معلقاً: قال أبو هريرة صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف، وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر.

واختلف أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر في زمانها فعند ابن إسحاق إنها بعد النضير وقبل الخندق سنة أربع. وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس. وجزم أبو المعشر بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وغزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها. وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها.

قال الحافظ: هذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة، لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق. وادعى الدمياطي غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، قال الحافظ: والاعتماد على ما في «الصحيح» أي: من تاخأيرها أولى لأن أصحاب المغازي مختلفون في زمانها، قال: والبخاري مع روايته عن أبي موسى الصريحة في تأخر غزوة ذات الرقاع عن غزوة خيبر، قدم غزوة ذات الرقاع على خيبر، ولا أدري هل تعمد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبل خيبر، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين، أي: واحدة قبل خيبر والثانية بعدها.

مستفاد من «الفتح» ٤١٧/٧ باب غزوة ذات الرقاع، و«السيرة الحلبية» ٥٧٠/٢.

باب العيدين

سُمِّيَ به للعود كل سنة، أو لعود السرور بعوده، أو بعود الله تعالى بالمغفرة، ولذا قيل: ليس العيد لمن لبس الجديد.

وجمعه: أعياد وإن كان واوياً للزوم الياء في المفرد، أو لإزالة الالتباس عن أعواد الخشب.

ثم هي واجبة في أرجح روايتي الحنفية، وسنة مؤكدة عن الشافعي، ومالك، والجماهير، وفرض كفاية عند أحمد. «الميزان»، «المرقاة»، «النيل»[1].

(قوله: في أرجح روايتي الحنفية) قال العلامة المرغيناني في «الهداية» ١/٨٥: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، وفي «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما، وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وجه الأول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي عقيب سؤاله قال هل علي غيرهن ؟ فقال: لا، إلا أن تطوع. والأول أصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة. وكذا في «الاختيار لتعليل المختار» ١/٩١.

(قوله: سنة مؤكدة عند الشافعي) قال النووي في «شرح المهذب» ٥/٣: إنها سنة مؤكدة عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة فرض كفاية، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

قال سحنون المالكي قلت: لابن القاسم: هل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك ؟ قال: نعم. كذا في «المدونة» ١/٢٤٢.

(فرض كفاية عند أحمد) قال ابن قدامة في «المغني» ٢/٢٢٣: أجمع المسلمون =

---

[1] «المرقاة» ٣/٤٧٧، و«نيل الأوطار» ٣/٣٨١.

أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية.

[١٤٢٦] (**إلى المصلى**) الخروج إليه سنة عند الثلاث، وقال الشافعية: الأفضل في المسجد. «الميزان».

قال ابن الهمام: الأولى أن يستخلف في المصر للضعفاء لجواز التعدد اتفاقاً. وقال ابن حجر: الكلام في غير مسجد مكة، وبيت المقدس[١].

(**ثم ينصرف**) عن الصلاة، وما قيل: إلى المنبر، لا يصح، لأنه لم يضع المنبر للعيد، قال ابن الهمام: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واختلفوا في بنائه بها، قال بعضهم: يكره، وقال الإمام: لا بأس به. «المرقاة»[٢].

(**قطعه**) أي: أرسله، أو عينه بأن يقول من بني فلان كذا، ومن فلان كذا. ثم لا دليل فيه أن هذا الكلام كله يكون في الخطبة أو غيرها.

= على صلاة العيدين، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب.

(**قوله: قال الشافعية الأفضل في المسجد**) قلت: وللشافعية في ذلك تفصيل، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل، وإن كان في غيرها فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى المصلى والصحراء، فهم مأمورون بالصلاة في المسجد، وإن لم يكن لهم عذر واتسع المسجد فالأصح أن صلاتها في المسجد أفضل، وإن ضاق المسجد فالخروج إلى المصلى أفضل. انظر «المجموع شرح المهذب» للنووي ٥/٥.

(**قوله: ثم لا دليل فيه إلخ**) قلت: قال زين العرب: فيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام. فتعقبه القاضي البيضاوي، وقال: فيه تأمل لأنه لم ينص في الحديث على أن ذلك في أثناء خطبة العيد. قال القاري: كلام الإمام إذا كان من =

---

[١] «المرقاة» ٣/٤٧٩. وكلام ابن الهمام في «الفتح» ٢/٧٢.

[٢] قلت: وقال ابن الهمام في «الفتح»: قال خواهر زاده: حسن في زماننا.

[١٤٢٧] (**بغير أذان ولا إقامة**) أي: معروفة، بل ينادى الصلاة [جامعة[1]] وهو مستحب. قاله القاري. وقال في «الميزان»: استحبه الأربعة. وقال ابن الزبير: يؤذن لها.

[١٤٤١] (**في الأولى سبعاً**) به قالت الشافعية في إحدى الروايات، وأحمد، ومالك كما في «العرف». وقال الحنفية برواية سعيد الآتية.

وأجيب عن الرواية بالضعف كما في «المرقاة» و«العرف»، وفي «الهداية» بأخذ الأقل في الاحتياط.

= واجبات الإسلام كيف يتصور أن يقال في حقه إنه حرام ؟ ولو كان في أثناء خطبة الأنام. كذا في «المرقاة» ٣/٤٧٩.

(**قوله: بغير أذان**) قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٦٩ عن محمد بن سيرين قال: الأذان في العيد مُحدَثٌ. وعن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذانَ في العيد معاوية. وعن حصين قال: أول من أذن في العيد زيادٌ. قال القرطبي في «المفهم» ٨/٥: وهو الأشبه، وحديث جابر في الباب وغيره يرُدُّ على من أخذ بذلك.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً ١٤/٧٣ عن أبي قلابة قال: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير.

قال العلامة أنور الشاه الكشميري في «فيض الباري» ٣/١٧٠: اعلم أنه لم يثبت الأذان والإقامة للعيدين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تفرد به ابن الزبير رضي الله عنه. وكم له مثل هذه التفردات، نعم كان بلال ينادي بـ«الصلاة جامعة»، ولذا أجيز بنحوه في الكسوف أيضاً. ونِعْمَ ما قال أحمد رحمه الله تعالى: الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في المعاملات أن لا يحذر منها إلا ما حذر الله منه. =

---

[1] سقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «المرقاة» ٣/٤٧٩.

....

= (قوله: في الأولى سبعاً) قال في «العرف الشذي» ٢/٨٢: قال أئمتنا الثلاثة وسفيان الثوري: إن التكبيرات الزوائد ستة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها. وقال مالك وأحمد والشافعي: الزوائد اثنتي عشر تكبيرةً قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية.

وراجع لمذاهب الأئمة الثلاثة «بداية المجتهد» ١/٢١٧، و«المجموع» ٥/١٧-١٩، و«المغني» ٢/٢٣٤.

(قوله: أجيب عن الرواية بالضعف) قال القاري بعد كلام طويل: الحاصل أن الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال. والله أعلم بالحال. «المرقاة» ٣/٤٩٣.

وقال الكشميري في «العرف» ٢/٨٢: في سنده كثير بن عبد اللّه، وهو متكلم فيه، وحسّنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد اللّه في تكبيرات العيدين. ثم قال الكشميري: أما ابن دحية فتكلم فيه، فقيل: إنه وضّاع، ولكني لا أسلّمه، نعم إنه رجل غير مبال. ثم ذكر قصة له لعدم المبالاة.

وللشوافع حديث آخر عن عبد اللّه بن عمرو بسند قوي، وصححه البخاري.

وأما أدلتنا: فمنها ما في «سنن أبي داود» عن أبي موسى الأشعري قال: «كان يكبر أربع تكبيرات» وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع ، وفيه أبو عائشة، قيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة، وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر رواه إبراهيم النخعي مرسلاً بسند قوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٦، ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة، أخرجه في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٠٠ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ. =

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها بتشديد الياء، وقيل: بالتخفيف أيضاً، جمعه: «أضاحي» بالتشديد والتخفيف. و«ضَحِيَّة»، والجمع: «الضَحَايَا»، وفي «النيل» من أن جمعه «أضاحي»، ليس بوجيه. و«الأَضْحَاة» والجمع: «الأَضْحَى». و«الأضحى» يذكر عند قيس، ويؤنث عند تميم، وهو منصرف[1].

= وأما اثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا، فإن في «النهاية»: إن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر، فإنه لو كان غيرَ جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر ؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضاً في «الهداية»: لو زاد الإمام التكبيرات على الستة يتبعه إلى اثنتي عشر تكبيرةً، فدل على الجواز، ولقد صرح الإمام محمد في «موطاه» (ص: ١٤٠) بجوازها، فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن.

(قوله: في «النيل» من أن جمعه إلخ) قلت: ما ذكر العلامة الكاندهلوي من التفصيل في لغات «أضحية» وجمعها، فهو موافق لأمهات كتب اللغة كـ «القاموس»، و«الصحاح» للجوهري ٤٠٦/١، و«تهذيب اللغة» للأزهري ١٠٠/٥، و«جمهرة اللغة» لأبي بكر الأزدي ٩٠/٢، وهو قول الأصمعي كما في الكتب المذكورة. ولكن الشوكاني ذكر في «النيل» ١٦٩/٥ أن «ضَحِيَّة» جمعها: «أضاحي»، وحكاه عن الجوهري عن الأصمعي، وكذا وقع هذا في «العمدة» للعيني ٩٢/٣١، ولعل الشوكاني اعتمد عليه. مع أن في كلام الجوهري، والأصمعي: جمعها «ضحايا»، فلعله وهم من العيني، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

---

[1] قال ابن الأنباري: «أضحىٍّ» جمع «أضحاة» منون. وقال الفراء: الأضحى: يذكر، ويؤنث فمن ذكر ذهب إلى اليوم. «تهذيب اللغة»، و«مختار الصحاح». [الأفقر رضوان الله النعماني البنارسي].

ثم اختلف فيه فقال الخمسة - الأئمة الثلاثة مع الصاحبين -: سنة. وقال الإمام وحده بالوجوب، لآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، وما قيل أن الأمر راجع إلى ربك دون مطلق النحر، مردود على ما يخطر في البال من أنِ الوجوب لعله لهذا الاحتمال، وإلا لصار فرضاً.

ولمواظبته عليه الصلاة والسلام، ولأمر ذبح الأخرى مكان من لم يصبح ذبحه، ولرواية: «من وجد سعةً ولم يُضحِّ فلا يَقرَبنَّ مصلانا» أخرجه ابن ماجهْ. ولقوله عليه السلام بعرفات: «على كل أهل بيت أضحية»[1].

(قوله: لمواظبته) روى الترمذي في «سننه» (١٥٠٧)، وأحمد في «المسند» ٣٨/٢ عن ابن عمر قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. فهذه المواظبة دليل على وجوب الأضحية.

(قوله: لأمر ذبح الأخرى) أخرج البخاري (٥٥٠٠) عن جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحيةً ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله». وأيضاً رواه مسلم (٥١٧٧). فأمر الإعادة إذا ذبحت قبل الصلاة دليل الوجوب.

(رواية من وجد سعةً إلخ) قلت: هذا لفظ أحمد رواه عن أبي هريرة في «مسنده» ٣٢١/٢، واللفظ عند ابن ماجهْ (٣١٢٣): «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» رواه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً. وهذا خرج مخرج الوعيد، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. قاله العيني في «عمدة القاري» ٩٣/٣١.

قلت: وما رجح البيهقي في «الكبرى» ٢٦٠/٩ أنه موقوف على أبي هريرة، =

---

[1] رواه أبو داود في «السنن» (٢٧٩٠)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وقال الترمذي: حسن غريب.

ونقل [صاحب] «الهداية» عن الصاحبين مطابقةَ الإمام، وهي رواية عن مالك رحمه الله[1]، ونقل القاري عنه أنه أوجب على المسافر أيضاً[2].

وسيأتي على صفحة (٥١٥) حديث: «كُتِبَ عليَّ النحر إلخ».

= فجوابه أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع، لأنه لا مجال فيه للرأي. والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» ٢٥٨/٤، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(قوله: نقل الهداية عن الصاحبين) قلت: ذكر في «الهداية» ٧٠/٤ أن الوجوب قول محمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه أنها سنة. ثم حكى عن الطحاوي أنها على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة.

(قوله: سيأتي حديث كتب علي إلخ) الحديث بتمامه هكذا: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عليَّ النحرُ ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها». رواه الدارقطني، ذكره الخطيب في آخر باب فضائل سيد المرسلين من «المشكاة» (ص:٥١٥ من الطبعة الهندية، رقم:٥٧٧٥).

واستدل الجمهور بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية. والجواب عنه بأن الحافظ أورده في «التلخيص» ٤٥/٢، وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعفَ كـ أحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم.

وقال الشيخ المؤلف رحمه الله في «هامش البذل» ٦٨/٤: الأوجه عندي في الجواب عنه أن الأضحية كتبت عليٍّ مطلقاً بلا قيد اليُسر وغيره، بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء، فقد صرح في «الكوكب» أن الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم بلا غناء أيضاً، ويؤيده أن الحافظ وغيره عَدَّها من الخصائص.

---

[1] كما في «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد ٤٢٩/١.

[2] لم أقف عليه في كلام القاري، نعم قال ابن بطال المالكي في «شرح البخاري» ٩/٦: قال مالك: الأضحية على المسافر.

[١٤٥٣] (بكبشين) الكبش فحل الضأن في أي سن كان. كذا في «اللسان»[1].

(أملحين) أفعل من الملحة، وهي الأبيض المشوب بالسواد عند الأكثر، وقيل: بالحمرة، وقيل: السواد المشوب بالحمرة، وقيل: البياض الخالص[2].

(أقرنين) طويليهما، أو عظيميهما.

(بيده) مستحب لمن يعرف آدابه.

(سمى) التسمية شرط عندنا، ولا يجب عند الشافعي. «المرقاة».

(قوله: مستحب لمن يعرف آدابه) قال ابن قدامة في المغني ٤٦٢/٣: المستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

(قوله: التسمية شرط إلخ) مذهب الحنفية أن التسمية شرط حالة الذكر، ساقط مع النسيان، وهو مذهب مالك كما في «البداية» ٤٤٨/١، و«الشرح الكبير» للدردير ١٠٦/٢، و«شرح الزرقاني» ١٠٦/٣. وفي «البدائع» للكاساني ١٦٨/١٠ أن عند مالك عند النسيان أيضاً شرط، وهذا خلاف المشهور عنه كما في «إكمال المعلم» ١٨٢/٦.

وعند الشافعي ليست التسمية شرطاً أصلاً، بل مستحب أشد الاستحباب كما في «المجموع» للنووي ٤٠٧/٨. ولأحمد روايتان: إحداهما مثل الحنفية، وثانيهما: مثل الشافعي كما في «المغني» ٣٣/١١. ومستدلاتهم مبسوطة في الكتب المذكورة فللاطلاع عليها راجعْ إليها.

---

[1] «لسان العرب» لابن منظور الأفريقي ٣٣٨/٦ [مادة: ك ب ش].

[2] «المرقاة» ٥٠٥/٣، و«نيل الأوطار»، من المؤلف. وفي «تهذيب اللغة» ٦٦/٥: قال أبو عبيد: قال الكسائي وأبو زيد وغيرهما: الأَمْلَحُ الذي فيه بياضٌ وسواد ويكون البياضُ أكثر، وقال ابن الأعرابي: الأَمْلَحُ الأبيضُ النقيُّ البياضِ. وقال أبو عبيدة: هو الأبيضُ الذي ليس يخالِط البياضَ فيه عُفْرةٌ. وقال الأصمعي: الأَمْلَحُ الأَبْلَقُ بِسَوادٍ وبياض. قال أبو العباس: والقولُ ما قاله الأصمعيّ. [الأحقر رضوان الله البنارسي].

قلت: متروك التسمية لا يؤكل عند المالكية مطلقاً، وعند الشافعية يؤكل مطلقاً، وعندنا يؤكل إن تركه ناسياً، ولا يؤكل إن تركه عامداً. كذا في «نور الأنوار» في بحث العام.

وقال في «الهداية»: على ميتة متروك التسمية عامداً إجماع.

ثم الجمهور على أنه تكره الصلاة عند الذبح، وقال الشافعية: تسن.

(وكبر) والتكبير مستحب عند الكل، واستحب التثليثَ الشافعيُّ رحمه الله.

(قوله: لا يؤكل عند المالكية) قلت: هكذا ذكر مذهب مالك في «الهداية» ٦٣/٤، ولكنه خلاف المشهور عندهم، والمشهور عنه التفريق بين العمد والنسيان، كما في «إكمال المعلم» ١٨٢/٦، وكما في «الأوجز» ٢٢٤/٤، والحاصل أن مذهب المالكية في ذلك مثل الحنفية، فما في «الهداية» و«البدائع» ليس بصحيح.

(قوله: تكره الصلاة عند الذبح) قال النووي في «المجموع» ٤١٠/٨: يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نَصَّ عليه الشافعي في «الأم».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢١١/٦: وكره كافتهم من أصحابنا وغيرهم الصلاةَ على النبي عند التسمية في الذبح أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده، وأجاز الشافعيُّ الصلاةَ عليه. وكره أبو حنيفة أن يقول شيئاً عند الذبح والتسمية، ولا بأس به قبل ذلك. وكذا في «شرح ابن بطال على البخاري» ٢٢/٦.

(قوله: استحب التثليث) قلت: وفي «شرح المهذب» ٤١٠/٨: قال الماوردي: يختار في الأضحية أن يكبِّر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

[١٤٥٤] (**من محمد وآل محمد**) حكى النووي الاتفاق على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد[1]. وحُكِي عن أحمد أنها تجزئ عن أهل البيت الواحد، وحكاه في «العرف» عن مالك، ورجَّحه الشوكاني بنفسه وإن كانوا مأة[2]. وحمله الحنفية على التنفل.

(**ثم ضحى به**) أي: ذبح، ومعنى «ذبح» المتقدم أي: أراد الذبح، فلا تكرار، وقيل: معناه: ثم غدى به أي: أطعمهم.

(**قوله: حكي عن أحمد**) حكاه عنه الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (١٥٠٥)، وكذا قال في «الروضع المربع» للحنابلة ١٩٥/١: تجزىء الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله.

(**حكاه في «العرف» عن مالك**) قال في «العرف الشذي» ١٩٥/٣: قال مالك: تنوب أضحية واحدة عن أهل بيت واحد و إن كان أهل بيت خمسين نفساً.

وقال الباجي في «المنتقى» ١١٤/٣: يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة، قليلاً كانوا أو كثيراً، والأصل في ذلك حديث أبي أيوب: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته». رواه مالك، والترمذي.

قلت: أجاب الطحاوي عن مستدلاتهم بأنه منسوخ، أو مخصوص. كذا في «الأوجز» ٣٠٣/٤. وأجاب الكشميري في «العرف» : بإن المراد الاشتراك في اللحم، لا الاشتراك في أداء الأضحية، وهذا شائع في عرفنا أيضاً. أو المراد المشاركة في الثواب كما قال الطيبي. «المرقاة».

---

[1] قاله الشوكاني في «النيل» ١٧٥/٥، ولكن لم أجده في كلام النووي، نعم قال القاضي في «إكمال المعلم» ٢٠٨/٤: الشاة لا تجزئ الاشتراك فيها عند الجميع. وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٦٠٣): وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها. قال الشوكاني: دعوى الإجماع غلط لما سيأتي عن أحمد، ومالك. قال: وقال: القاسم والهادي: تجزئ عن ثلاثة. ﴿ رضوان الله النعماني البنارسي ﴾.

[2] قال في «نيل الأوطار» ١٨٢/٥: والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة.

[١٤٥٥] (إلا مسنة) أي: كبيرة بالسن، وهي السادس في الإبل، والثالث في البقر، والثاني في الشاة عند الحنفية، وعند الشافعية الشاة كالبقر أي: ما تمَّ له سنتان[١].

(جَذَعة) بفتحتين، وهي ما تمت عليه ستة أشهر على الأشهر، وفيه خمسة أقوال ذكرت في «النيل».

ومذهب العلماء كافةً إلا بعض الفقهاء إجزاء الجذع وُجِد المعز أم لا، والحديث حملوه على الاستحباب لعموم روايات «ضحوا بالجذعة»، و«نعمت الأضحية الجذعة»، وأصرح من الكل رواية «أبي داود» و«ابن ماجهْ» مرفوعاً: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»،[٢] وسيأتي.

واتفقت الأمة على أن جذعة المعز لا يجوز. «نيل».[٣]

(قوله: ما تمت عليه ستة أشهر على الأشهر) قلت: هذا خلاف ما قال النووي، فإنه ذكر في الجذعة خمسة أقوال: فالأول منها أن الجذع من الضأن ماله سنة تامة، وقال: هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم. ثم ذكر بقية الأقوال. وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل: إن كان متولداً من بين شابين فستة أشهر، و إن كان من هرمين فثمانية أشهر. فصارت الأقوال ستة. كذا في «شرح مسلم» ٢/١٥٥، وكذا قال الشوكاني في «النيل» ٥/١٧٣ ولعله حكاه عن النووي.

---

[١] «المرقاة» ٣/٥٠٨. قلت: وذكر النووي في «المجموع» ٨/٣٩٤: فيه وجهين: أصحهما ما استكمل سنتين، والثاني: ما استكمل سنة.

[٢] رواه أبو داود (٢٨٠١)، وابن ماجهْ (٣١٤٠) عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه. قلت: وكذا النسائي في «المجتبى» (٤٣٨٣) عن رجل من مزينة من أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي في «المشكاة» في الفصل الثاني من هذا الباب (١٤٨٢).

[٣] «نيل الأوطار» ٥/١٧٣ وهو نقله عن النووي، وقاله في «شرح مسلم» ٢/١٥٤.

[١٤٥٦] (ضحايا) حال من الضمير المنصوب[1].

(العَتود) صغير أتى عليه حولٌ من أولاد المعز، وفيه دليل لمذهبنا أن ذا الحول من المعز يجوز. «المرقاة».

قلت: أضاف إليه البيهقي «ولا يحل لأحد بعدك»[2].

[١٤٥٧] (ينحر بالمصلى) لإظهار شعار الإسلام.

وذكره ههنا لبيان مكان الأضحية.

[١٤٥٨] (الجزور) بالجزر أي: ينحر.

(عن سبعة) به قال الشافعية والحنفية، وذكر الطحاوي الإجماع عليه. وقال إسحاق بن راهويه: تكفي عن عشرة، ولايصح كما سيأتي.

قلت: وبه قال منكروا التقليد، وأجابوا عن الرواية بأنها من باب الهدي. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلا أن يكون الكل من بيت واحد.

(الجزور) قال القاري ٣/٥٠٩: بفتح الجيم، وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصةً.

(به قال الشافعية إلخ) وهو مذهب الحنابلة أيضاً كما في «المغني» ١١/٩٧.

قلت: وعند الحنفية – كما في «الهداية» ٤/٧٥ – من شرط الجواز عن سبعة أن يكون الكل قصد قربةً وإن اختلفت جهاتها، فإن أراد أحد منهم أكل اللحم لا يجوز عن الكل. وعند الشافعية والحنابلة يجوز مطلقاً.

(ذكر الطحاوي الإجماع) قلت: وكذا ادعى الإجماع ابن رشد في «البداية» ١/٤٣٤، ولكنه ينقض بقول ابن إسحاق: إن الجزور تكفي عن عشرة كما حكى =

---

[1] أي: حال من ضمير «ها» في «يقسمها».

[2] رواه البيهقي في «الكبرى» ٩/٢٧٠، واللفظ فيه: «ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

(١٤٥٩) (أراد بعضكم) تمسك به من قال بالاستحباب، ولا يصح لروايات «من أراد الجمعة فيغتسل»، و«من أراد الحج فليتعجل»[١].

(فلا يأخذنَّ) ذهب أحمد، وداود، وبعض الشافعية إلى أن النهي للحرمة، وجمهور الشافعية، ورواية عن مالك إلى الكراهة، والحنفية ورواية عن مالك إلى عدم الكراهة. وقيل: مستحب عند الحنفية[٢]. والدليل رواية عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الهدايا ولا يحرم عليه شيء»[٣].

= عنه الترمذي (١٥٠٢). وهو قول ابن المسيب أيضاً كما في «المغني» ١١/٩٧. وراجع «النيل» ٥/١٦١.

(قوله: قال مالك إلخ) قلت: هذا في الهدايا الواجبة، والضحايا، و أما في هدي التطوع فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه أيضاً غير جائز، وروي عنه أنه يجوز كذا في «المنتقى» ٣/١١٣.

(قوله: أراد بعضكم إلخ) وتأول الحنفية بأن معناه: من قصد التضحية التي هي واجبة. «العناية» ١٤/١٧٥.

(قوله: ذهب أحمد إلخ) هكذا ذكر المذاهبَ النووي في «شرح مسلم» (٣٦٥٣) وقال: قال أصحابنا: الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قالوا: وهذا غلط، لأنه لم يعتزل النساء ولا الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

---

[١] الأول رواه مسلم (١٩٨٨) عن ابن عُمر مرفوعاً بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».
والثاني رواه أبو داود (١٧٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً: «من أراد الحج فليتعجل»، زاد ابن ماجهْ (٢٨٨٣): «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة».

[٢] كذا في «حاشية الشامي» ٢/١٨١.

[٣] روى البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (٣٢٦٨) عن عائشة قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي». [رضوان الله النعماني البنارسي].

والنهي لا للتشبه بالحجاج كما قيل، بل لأن كل جزء منه فداءٌ لكل جزء منه، فالأولى أن يأخذ بعد أداء الفداء كيْ لا يبقى الشعور والظفر بدون الفداء.

(من رأى) أي: أبصره أو علمه.

[١٤٦٠] (ما من أيام إلخ) أشكل بالعشر الأواخر من رمضان. وجُمع بأن لياليه أفضل من ليالي ذي الحجة، وأيامه أفضل من أيام رمضان، لكن يُشكل عليه ما سيأتي أن قيام كل ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر.

(ولا الجهاد) أفضل أعمال أخر.

(ألا رجل) أي: جهاد رجل.

[١٤٦١] (مرجوءين) قيل: خطأٌ لغةً. «المرقاة».

= قلت: ولكن القاري تعقب عليه في «المرقاة» ٣/٥١١ حيث قال: هذا غلط فاحش من قائله، لأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه.

(قيل: مستحب عند الحنفية) قال في «الأوجز» ٤/٢٩١: وفي «المحلى»: عند أبي حنيفة أيضاً يندب لمن أراد أن يضحي تأخير تقليم الأظفار وحلق الرأس والعانة، ولا يجب كذا في «شرح المنية»، وفي «الملتقط»: وإن عمل فهو أفضل للخبر، ولا يجب. اهـ. ثم نقل عن «البذل» أن مذهب الحنفية في ذلك ما في «شرح المنية».

(قوله: قيل: خطأ) قلت: لم يخطئه في «المرقاة»، بل القاري ضبط «موجوءين» بقوله: بفتح ميم وسكون واو فضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح، ثم قال: وفي «المصابيح»: موجيين: بضم الميم ففتح الجيم والياء الأولى مخففة ومشددة، وكلاهما خطأ على ما في «المغرب»، فالتخطئة راجع إلى ما نقل عن «المصابيح»، لا ما قرره في متن «المرقاة».

ثم وقع من القاري التسامح في حكاية التخطئة عن «المغرب» فقال أبو الفتح =

وقال[1]: كرهه بعض أهل العلم للنقصان في العضو، والأصح أنه لا يكره.

(ملة إبراهيم) أي: في الأصول وبعض الفروع.

(حنيفاً) أي: مائلاً عن الأديان الباطلة، وأصل الحنف: الميل «مجمع»[2].

(ونسكي) أصل النسك - مثلثة - العبادة أو الدم.

= المُطَرِّزي في كتابه «المغرب» ٣١٥/٥: (وَالْوِجَاءُ) عَلَى فِعَالٍ، نَوْعٌ مِنْ الْخِصَاءِ هُوَ أَنْ تَضْرِبَ الْعُرُوقَ بِحَدِيدَةٍ وتَطْعَنَ فِيهَا من غير إخْرَاجِ الْبَيْضَتَيْنِ، يُقَالُ: «كَبْشٌ مَوْجُوءٌ» إذا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، وفي الحديث: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»، وأما «مَوْجِيَّيْنِ» أَوْ «مُوجَئَيْنِ» فخطأ. اهـ.

وأما «مَوجُوءين» فلم أقف على من خطَّأه من المحدثين واللغويين، بل قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ٤١/١: أصحابُ الحديث يقولون: مَوجَيَيْن، والصوابُ: «مَوْجُوءَيْن» من «وَجَأْتُهُ». وفي «طلبة الطلبة» ٧٦/١ لأبي حفص النسفي[3]: موجوءين عَلَى وَزْن مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ «وَجَأَ التَّيْسَ وِجَاءً» بِالْمَدِّ مِنْ بَابِ صَنَعَ. أي: فتح.

---

[1] أي صاحب «المرقاة» نقلاً عن «شرح السنة» ٣٣٥/٤، وفيه: لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة، وسوء الرائحة، وذلك العضو لا يؤكل.

[2] وكذا في «النهاية» [م: ح ن ف].

[3] هو: نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (المولود ٤٦١هـ، المتوفى ٥٣٧هـ)، وأما النسفي صاحب تفسير «مدارك التنزيل» فهو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى: ٧١٠هـ. [رضوان الله البنارسي].

[١٤٦٢] (أن أضحي) فيه التضحية عن الميت، ولم يره بعض أهل العلم، وهو إثابةً جائز، ولا تنوب بدون الوصية. «العرف»[1].

[١٤٦٣] (نستشرف) هو إمعان النظر، والأصل: وضع اليد على الحاجب، أو من «الشرف» وهو المكان المرتفع فإن من أراد الاطلاع صعد على مكان مرتفع.

(التضحية عن الميت) قال في «البحر» ٢٠٢/٨: لو ضحى عن الميت بغير أمره لا يجوز وهو المختار، وفي رواية: تجوز. قال: واختلفوا هل الأضحية عن الميت أفضل أو التصدق أفضل ؟ ذهب بعضهم إلى أن التصدق أفضل، وذهب بعضهم إلى أن الأضحية أفضل.

وقال الإمام البغوى في «شرح السنة» ٣٥٨/٤: ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت، وقال ابن المبارك: أحب إليَّ أن يتصدق عنه، ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها.

قلت: قال الشامي في «حاشيته» ٣٢٦/٦: قال الصدر: والمختار أنه إن [ضحى] بأمر الميت لا يأكل منها، وإلا يأكل.

(قوله: الأصل وضع اليد إلخ) قال أبو عبيد عن الكسائيّ: استَشْرَفْتُ الشَّيءَ، أن تَضَعَ يدَك على حاجبك كالذي يَستَظِلّ من الشمس حتى يَستبينَ الشيءُ.

ومعنى قوله: «أمِرنا أن نَستَشرَف العين والأذن» أي: نتأمَّل سلامَتَهُما من آفةٍ بهما، وآفةُ العين عَوَرُها. وآفَةُ الأذن قَطْعها، فإذا سَلمت الأضْحِيةُ من العَوَرِ في العين والجَدْعَ في الأُذن، جازَ أن يُضَحَّى بها. كذا في «تهذيب اللغة» ٢٣٤/١١.

وفي «القاموس»: أي نَتَفَقَّدَهُما ونَتَأمَّلَهُما لِئَلاَّ يكونَ فيهما نَقْصٌ من عَوَرٍ أو جَدْعٍ أي: نَطْلُبَهُما شَريفَيْنِ بالتَّمام.

---

[1] «العرف الشذي» ٢٧٥/١.

[١٤٦٤] (أعضب القرن) العضباء على ما في «القاموس»: الشاة المكسورة القرن الداخل[١].

وذهب الحنفية والشافعية والجمهور إلى أنه تجوز مكسورة القرن، وكرهه مالك إذا كان يدمي[٢].

ثم إذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث أو النصف أو الربع، ولعل المختار النصف. «العرف».

(قوله: لعل المختار النصف) قلت: اختلف في المقدار الذي إذا ذهب من أعضاء الأضحية تمنع الضحية، ففي «البدائع ٢٩٦/١٠»: فيه عن أبي حنيفة أربع روايات، روى محمد في «الأصل» و«الجامع الصغير» أن المانع ذهاب أكثر من الثلث، وعنه أنه الثلث، وعنه أنه الربع، وعنه أن يكون الذاهب أقل من الباقي أو مثله. وذكرها في «الهداية» أيضاً سوى الرابعة.

قال الشامي ٣٢٤/٦: الأولى هي ظاهر الرواية، وصححها في «الخانية».

قال: والرابعة هي قولهما ففي «الهداية» ٧٤/٤: قالا: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة، فقال: قولي هو قولك، قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف، وقيل: معناه قولي قريب من قولك. وفي كون النصف مانعاً روايتان عنهما. اهـ. وفي «البزازية»: وظاهر مذهبهما أن النصف كثير اهـ. ثم نقل الشامي عن «غاية البيان» أن وجه الرواية الرابعة – وهي قولهما وإليها رجع الإمام – أن الكثير من كل شيء أكثره، وفي النصف تعارض الجانبان اهـ. (قال في «البدائع»: إلا أنه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء احتياطاً لاجتماع جهة =

---

[١] «القاموس المحيط» [مادة: ش ر ف]، وأما المكسورة القرن الخارج، يقال لها: القَصماء، كما في «تهذيب اللغة» ١٢٠/١.

[٢] «إكمال المعلم» ٢١٠/٦، و«المدونة» ٥٤٦/١. ومذهب الحنابلة أنه إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزأته. كذا في «المغني» ١١٠/١١.

[١٤٦٩] (في البعير عشرة) قيل: منسوخ، وقيل:لا ... بقادح الصحيح.

[١٤٧٠] (ليأتي) أي: كما كان في الدنيا ليكون بكل عضو منه جزاء.

[١٤٧٣] (يومان) به قال الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي رحمه الله: إلى آخر أيام التشريق[1].

= الجواز وعدم الجواز، إلا أنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز ولم يوجد). قال الشامي: وعليها الفتوى، وكأنهم اختاروها لأن المتبادر من قول الإمام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية عنه إلى قولهما. والله تعالى أعلم.

(قوله: قيل: لا... بقادح) وفي المخطوطة بعد «لا» لم يتضح، وقال القاري: قيل: إنه منسوخ، والأظهر أن يقال: إنه معارض بالرواية الصحيحة. اهـ قلت: وهي حديث ابن عمر المتقدم في أول الباب: «الجزور عن سبعة». رواه مسلم.

وذكر الشيخ الموفق في «المغني» ٩٧/١١: مستدل إسحاق ما رواه رافع «أن النبي صلى الله عليه و سلم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» متفق عليه، وأجاب عنه بأنه في القسمة لا في الأضحية. وقال الكشميري في «الفيض» ٣٧/٥: نقله في الأضحية وهمٌ. وقال الكاساني في «البدائع» ٢٧٩/١٠: الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا؛ لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق، وفي الزيادة اختلاف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن.

(قوله: إلى آخر أيام التشريق) قال النووي في «شرح المهذب» ٣٩٠/٨: أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، هذا مذهبنا. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده.

---

[1] وكذا في «شرح الزرقاني» ١٠٣/٣. و«المجموع» للنووي ٣٩٠/٨.

باب العتيرة

[١٤٧٧] (لا فرع) أول ولد الناقة كانوا يذبحونها لآلهتهم في الجاهلية، والمسلمون في بدء الإسلام.

(عتيرة) وهي شاة تقرب بها بالذبح في رجب، وهي أيضاً كانت في أول الإسلام. وأما العتيرة التي كان بصب دمها على رأسها كانت في الجاهلية، وما كان في بدء الإسلام أيضاً.

قيل: هما مستحبان عند الشافعي رحمه الله، وادَّعَى القاضي عياض أن الأمر بهما منسوخ عند الجماهير.

= واستدل الشافعية بما رواه البيهقي في «الكبرى» ٢٩٦/٩ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق كلها ذبح». وروى أحمد في «المسند» ٨٢/٤ عن جبير بن مطعم: قال رسول الله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح». وصححه ابن حبان (٣٨٥٤).

والجواب عن رواية أبي هريرة بأنه ضعيف، ضعفه النووي في «المجموع». والحافظ في «التلخيص» ٣٥٢/٤، وذكر عن أبي حاتم أنه موضوع.

وأما حديث ابن مطعم فقال النووي في «المجموع» ٣٨٧/٨: الأصح أنه موقوف، قال: ورواه البيهقي ٢٩٥/٩-٢٩٦ من طرق ضعيفة متصلاً. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» ٣٥٢/٤: ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «منى كلها منحر» يعني: البقعة.

قلت: وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه لأنها الثلاثة التي أولها العيد أو التي بعده خلاف، فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع، قاله الزرقاني في «شرح الموطإ» ١٠٣/٣.

(قوله: هما مستحبان) قال النووي في «شرح مسلم» الصحيح عند أصحابنا - وهو نص الشافعي - استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث: « لا فرع ولا =

[١٤٧٩] (منيحة) قيل: لأنه لم يكن عنده شيء غيره. «المرقاة». وما أتذكر عن الشيخ المرحوم هو يقول: إن المنيحة ليس من ماله فكيف التصدق به.

= عتيرة» بثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد نفي الوجوب. والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم. فأما تفرقة اللحم على المساكين فبرٌّ وصدقة، وقد نص الشافعي في «سنن حرملة» أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً.

(منسوخ عند الجماهير) قال القاضي في «إكمال المعلم» ٢٢١/٦: قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلها، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عن ذلك، فانتهى الناس، وهو منسوخ عند كافتهم، ومذهب ابن سيرين بقاء سنة ذبح العتيرة في رجب، وهو شذوذ.

باب الخسوف

المشهور أنه للقمر، والكسوف للشمس[1]، لكن الإطلاقات أن يطلق كل واحد على كلِّهما. وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره. وقيل: الكسوف إذا اسودت كله، والخسوف إذا اسودت بعضه، وأصل الكسف: السواد. «بذل».

ثم صلاته مستحبة عند الجمهور إلا ما نقل الحافظ عن بعض الحنفية وغيرها بوجوبها.

(قوله: ثم صلاته مستحبة إلخ) قال النووي في «المجموع» ٥/٤٤: صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع، لكن قال مالك وأبو حنيفة: يصلي لخسوف القمر فرادى، ويصلي ركعتين كسائر النوافل.

قلت: والصلاة في خسوف القمر ليست سنةً عند مالك كما في «المدونة» ٢٤٣/١: قال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة، ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس. فينقض بهذا دعوى الإجماع.

قال الحافظ في «الفتح» (أول الكسوف) ٥٢٧/٢: مشروعيتها أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة.

---

[1] حكاه في «البذل» ٢١٩/٢ عن العيني، قال: و ادعى الجوهري إنه الأفصح. اهـ. قلت: قال الجوهري في «الصحاح» [مادة: خ، س، ف]: قال ثعلبٌ: كَسَفِتِ الشمسُ و خَسَفَ القمر هذا أجود الكلام. [رضوان الله البنارسي].

ثم الصلاتان معاً تصلى جماعةً عند الشافعية لعدم التفصيل بين الصلاتين[١]، وأما عند مالك، والحنفية فليس في الخسوف جماعة.

[١٤٨٠] (أربع ركعات) أي: ركوعات، به قال الشافعي وأحمد، وعند الحنفية بركوعين.

(قوله: فليس في الخسوف جماعة) قلت: وحجتهم كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٣٥/٢: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة»، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيت فيها، وبقيت صلاة القمر على أصل ما عليه النوافل. وكذا في «البدائع» للكاساني ١١٦/٣. وقال في «الهداية» ٨٨/١: ليس في خسوف القمر جماعة، لتعذر الاجتماع في الليل، أو لخوف الفتنة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة».

(قوله: أربع ركوعات به قال الشافعي إلخ) كذا في «المجموع» ٤٨/٥، و«المغني» ٢٧٤/٢، قلت: وهو مذهب مالك أيضاً، فقال ابن رشد في «البداية» ٢١٠/١: ذهب مالك، والشافعي، وجمهور أهل الحجاز، وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان. وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة. وكذا في «الشرح الكبير» للدردير ٤٠٢/١.

واستدل الجمهور بحديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وجابر، وابن عمرو بن العاص وابن عباس[٢] أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. =

---

[١] قال النووي في «المجموع» ٤٤/٥: دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين. و مثل الشافعية مذهب الحنابلة كما في «المغني» ٢٧٣/٢.

[٢] قلت: أخرج حديث عائشة من رواية عروة: البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٢١٢٦، ٢١٢٧)، ومن رواية عمرة: البخاري (١٠٥٠)، ومسلم (٢١٣٦). وحديث جابر: أبو داود (١١٨١)، والنسائي (١٤٧٨). وحديث ابن عمرو: البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٢١٥٢). وحديث ابن عباس: مسلم (٢١٣٣)، وأحمد (١٨٦٤).

....

= قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/٣٣١: هذه الأحاديث من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وباقي الآثار معلولة ضعيفة قد ذكرنا عِلَلها في «التمهيد» ٣/٣٠٥.

قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٩٥: وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به، قال: وفي رواية: «ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات»، وفي رواية: «ركعتين في كل ركعة أربع ركعات». قال الحفاظ: الروايات الأول أصح، ورواتها أحفظ وأضبط، وفي رواية أبي بن كعب «ركعتين في كل ركعة خمس ركعات»، وقد قال بكل نوعٍ بعضُ الصحابة، وقال جماعةٌ من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعةٌ من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركعات، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده، وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي. والله أعلم.

قلت: قال الكشميري في «العرف الشذي» ١/١٢٣: هذا المذكور كله في فعله عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، فالعجب أن كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف، بل يكون الاختلاف على راوٍ واحد فإن الركوعين رواه ابن عباس أيضاً، وفي رواية عنه: أربع ركعات، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي، وأما الحافظ فإلى وحدة الواقعة. أقول: كيف يقال بتعدد الواقعة؟ فإن في الصفات كلها خطبته عليه الصلاة والسلام لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفات إبراهيم سليل النبي ﷺ، فدل على ذكر وفات إبراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد على ما في رسالة محمود شاه الفرنساوي. اهـ. =

....

= ومستدل الأحناف: حديث النعمان بن بشير عند أبي داود، والنسائي سيأتي في «المشكاة» في الفصل الثالث من الباب.

وما رواه أبو داود (١١٩٦)، - والنسائي (١٤٨٢) نحوه - من حديث ابن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك» الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٣٨٩).

وما روى البخاري (١٠٤٠) عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

وما أخرجه أبو داود (١١٨٧) عن قبيصة الهلالى قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». والنسائي (١٤٨٦).

وما رواه (١١٩٧) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين»، وروى النسائي (١٤٦٠) نحوه.

فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، وقد دارت على ثلاثة أمور: =

....

= منها ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها الأمر بأن يجعلوه كأحداث صلاة من المكتوبة، وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين، فأفاد أن السنة ركعتان. قال القاري: ويمكن أن حمل الأحداث على الأقل استعارةً من حداثة السن، فإنه يعبر بها عن صغره بمعنى قلة عمره.

ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد، وحمل الركعتين على أن كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر.

ولو سلمنا أنها أقوى سنداً، فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر، وهو كذلك فيها، فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة أيضاً، فروي ركوعين، وثلاثاً، وأربعاً، وخمساً، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها، ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف، فوجب أن يصلي على ما هو المعهود صح، ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصداً، وهو الموافق لروايات الإطلاق أعني نحو قوله عليه السلام: فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم. اهـ من «المرقاة» ٣/٥٣٨ — ٥٣٩، وذكره ملخصاً عن كلام ابن الهمام في «الفتح» ٢/٨٦ — ٨٩.

وقال الحافظ العيني في «شرح أبي داود» ٥/٣٠: الصواب عندي أن لا يقال: اختلفوا في صلاة الكسوف، بل تخيروا، فكل واحد منهم تعلق بحديث رآه أولى من غيره بحسب ما أدى اجتهاده إليه في صحته وموافقته للأصل المعهود في أبواب الصلاة، فأبو حنيفة تعلق بأحاديث الجماعة الذين ذكرناهم ورآها أولى من رواية عائشة وابن عباس، لموافقتها القياس في أبواب الصلاة، على أن في روايتهما احتمالاً، وهو ما ذكره محمد بن الحسن في صلاة الأثر، فقال: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظناً منهم أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه من الركوع، فمن خلفهم رفعوا رءوسهم، فلما رأى =

قلت: تعددت الروايات في باب الكسوف، واستدل الحنفية برواية أبي بكرة عند الحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي. والروايات مضطربة. قالت الشافعية: إن أصح الروايات روايات تثنية الركوع في كل ركعة، والباقي شاذ أو معلول، أو محمول على تعدد الواقعة كما هو الراجح عند النووي. وقال الحنفية: إن روايات الفعل مضطربة، وليس الفعل إلا مرةً كما يدل عليه قصة خطبته عليه الصلاة والسلام، فإن الخطبة وموت سيدنا إبراهيم لم تكن إلا مرةً.

قال الشوكاني: إن العلماء – بعد الاتفاق على أنها سنة – اختلفوا، فمذهب الأئمة الثلاثة والجمهور تثنية الركوع، ومذهب الحنفية والثوري توحيده، وقال حذيفة: بتثليثه[1].

= أهلُ الصف الأول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم راكعاً ركعوا، فَمَنْ خلفهم ركعوا، فلما رفع – عليه السلام – رأسه من الركوع رفع القوم رءوسهم، ومَن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعه، فرووه على حسب ما وقع عندهم، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة رضي الله عنها كانت واقعةً في صف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، فنقلا كما وقع عندهما، فيحمل على هذا توفيقاً بين الروايات. اهـ.

وأجاب الكشميري في «العرف الشذي» ١/١٢٣ بأنه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف، والقول مقدم على الفعل، والقول ما رواه أبو داود عن قبيصة الهلالي مرفوعاً: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .. إلخ» أي: الفجر، فيكون التشريع القولي للأحناف.

---

(1) «نيل الأوطار» ٤/١٤.

وبسط دلائلَ الحنفية ابنُ الهمام وتبعه القاريُّ. وأجاب عن التعدد بطريق الجمع فقال: وفق بعض المشايخ بأنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جداً ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم، رفع بعض من خلفه متوقعين رفعه، فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى الأولون أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع، فلعلهم انتظروه على توهم أنه يدركهم، فلما يئسوا من ذلك، رجعوا وتبعهم مَن خلفهم.

[١٤٨١] (جهر إلخ) لا بد من حمله على خسوف القمر لأنها ليلية، ويؤيده لفظ الخسوف، وما وقع في بعض طرقها من خسوف الشمس كما عند ابن حبان[١] فيحمل عند التعارض أن السر في الكسوف، والجهر في الخسوف[٢].

(جهر) مذهب الحنابلة والصاحبين من الحنفية أن يجهر بالقراءة في صلاة كسوف القمر، والشمس، واستدلوا بهذا الحديث. راجع «المغني» ٢/٢٧٤.

ومذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء أن يُسِرَّ في كسوف الشمس، ويَجْهَر في خسوف القمر، واستدلوا بما ورد عند البخاري (٥١٩٧) في حديث ابن عباس: «قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، وغيره، فالصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر. قاله النووي في «شرح مسلم» ١/٢٩٦.

---

[١] روى ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٥٠) عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة».

[٢] لخصه من كلام القاري في «المرقاة» ٣/٥٣٠

[١٤٨٢] (**نحواً من قراءة سورة البقرة**) فيه دليل على أن القراءة كانت بالسر، إذ لو سمعه لم يقدر. قاله الشافعي. «المرقاة»[١].

قلت: وسيأتي التصريح بأن «لا نسمع له صوتاً»[٢]، واعترض برواية ابن حبان أنه جهر في كسوف الشمس، وأجيب بالتعدد، وببيان الجواز. وقيل: إذا تعارضا رُجِّحَ الجهر في الخسوف لليليته، والسرُّ في الكسوف لنهاريته.

(**أكثر أهلها**) أشكل برواية الطبراني: «أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا»، وأجيب بأنها أكثر ابتداءً، ثم يدخلن الجنة، أو المراد إنهن أكثر بالقوة ثم يعفوهن الله تعالى، وقيل: هي أكثر هما لكثرتهن.

[١٤٨٣] (**عبده أو تزني أمته**) لعل وجه تخصيص العبد والأمة رعايةً لحسن الأدب، لأن الغيرة أصلها [أن تستعمل] في الزوج والأهل. ونسبة الغيرة إليه تعالى من باب المجاز، شبه بما يفعل بالعبد من الانتقام بما يفعله السيد بعبده.

[١٤٨٤] (**يخشى**) ببناء الفاعل أو المفعول أو المتكلم، قيل: هذا تمثيل من الراوي وتخييل، أي: كفزع من يخشى، وإلا فكان عليه الصلاة والسلام عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وإنما كان خوفه عليه السلام شفقاً على أهل الأرض من أن يأتيهم عذاب.

---

[١] ٣/٥٣٠، وقاله الشافعي في «الأم» ١/٢٧٨. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٢] في أول الفصل الثاني من حديث سمرة، رواه الترمذي (٥٦٢)، وابن حبان (٢٨٥١).

قيل: لعله عليه الصلاة والسلام لم يخبر بعدُ. أجيب بأن أبا موسى أسلم بعد خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بهذه الأشياء قبل خيبر.

لكن هذا كله على بناء الفاعل. وأما على بناء المفعول أو المتكلم فلا إشكال.

[١٤٨٥] (**مات إبراهيم**) في سنة [عشر] ١٠هـ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وكان ذلك يوم عاشر الشهر عند الجمهور، ذكر الاختلاف فيه الحافظ في «الفتح»، ففيه ردٌّ لقول أهل الهيئة أنه لا يمكن إلا في ٢٧، ٢٨، ٢٩، وفي «الفتح» قريب منه مع الاختلاف فيه[١].

(**ست ركعات**) أي: ركوعات، وكذلك في الرواية الآتية: «ثمان ركعات»، قال الشافعي، والبخاري: لا مساغ لحمل هذه الروايات على بيان الجواز بدون التعدد، وهو مشكل، لأن مرجع كلها إلى الصلاة يوم مات ابنه إبراهيم، وذهب ابن المنذر وغيره إلى التعدد، وقوَّاه النوويّ[٢].

(**قوله: قواه النووي**) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٥٣٦/٣: لا يثبت تعدد الواقعة بالتجوز العقلي بدون التثبت النقلي. والله الموفق.

وقال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ٢٦٩/٢: وهو باطل قطعاً، فإن الكسوف لم يقع في عهده صلى الله عليه وسلم إلا مرةً يوم مات إبراهيم رضي الله عنه كما حققه المحمود شاه الفرنساوي في «رسالته». وقد نقل فيها الحساب القمري إلى الحساب الشمسي، وفي ضمنها عين أعداد الكسوف في زمنه صلى الله عليه وسلم وعين وقته، فلم يحقق فيه إلا كسوفاً واحداً.

---

[١] راجع «فتح الباري» لابن حجر (٩٩٦) باب الصلاة في الكسوف.

[٢] تقدم قول النووي وابن المنذر وغيرهما فيما علقت على حديث عائشة في أول الباب تحت قوله: أربع ركعات.

[١٤٨٨] (فلما حسر) ظاهره أن الصلاة كانت بعد الانجلاء، وهو يخالف الروايات الشهيرة ....

[١٤٩٠] (لا نسمع له إلخ) به قال الثلاثة، ونقل الترمذي مالكاً مع أحمد[1]، وقال أحمد، والصاحبان بالجهر لرواية عائشة في «الصحيحين». والترجيح للرجال، والصلاة صلاة النهار كما في «الهداية»[2].

[١٤٩١] (في هذه الساعة) أي: ساعة الإماتة.

ثم الصلاة عند الآيات غير الكسوف، فقال الثلاثة: لا صلاة لها، وقال أحمد: لها الصلاة مع الجماعة، وقال الشافعي: الصلاة فرادى. كذا في «الميزان».

(قوله: هو يخالف الروايات الشهيرة) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٤١/٨: ظاهر هذا الحديث: أن صلاته هاتين الركعتين لم تكن لأجل أنها صلاة الكسوف؛ لأنه إنما صلى بعد الانجلاء، وهو الزمان الذي يفرغ فيه من العمل فيها؛ لأنه الغاية التي مدّ فعل صلاة الكسوف إليها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٩٩/١: هذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان.

---

[1] قال الترمذي في «سننه» (٥٦٣) بعد تخريج حديث عائشة في الجهر: هذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد، وإسحاق.

[2] قال في «الهداية» ٨٨/١: والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايتهم.. وأنها صلاة النهار.

قلت: فلعل للشافعي قولين كما ترى. وفي «الشامي» استحباب الصلاة عند الحنفية أيضاً.

[١٤٩٣] (يسأل عنها) المشهور في معناه: يسأل الناس عنها، فيكون منافياً للروايات، فالمعنى: يسأل الله تعالى عنها.

ثم هل يتكرر الصلاة إن لم ينجلِ، أم لا ؟ مختلف عند العلماء.

(قوله: للشافعي قولين) قلت: فيه للشافعي قول واحد، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ١١٦١/٢: قال الشافعي رحمه الله: لا آمر بصلاة في سواهما – أي الخسوف والكسوف –، وآمر بالصلاة منفردين. وقال النووي بعد ذكر نص الشافعي: اتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفرداً ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلاً.

(قوله: في الشامي استحباب الصلاة إلخ) قلت: ليس في كلام الشامي ذكر هذه الصلاة، بل قال صاحب «الدر المختار» ١٨٣/٢ في صلاة الكسوف: (وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزاً عن الفتنة (كالخسوف) للقمر، (والريح) الشديدة، (والظلمة) القوية نهاراً، والضوء القوي ليلاً، (والفزع) الغالب، ونحو ذلك من الآيات المخفوفة كالزلازل، والصواعق، والثلج، والمطر الدائمين، وعموم الأمراض.

نعم قال الكأساني في «بدائع الصنائع» ١١٧/٣: تستحب الصلاة في كل فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال. وكذا في «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ٤٤٤/١.

(قوله: هل يتكرر الصلاة) قلت: ذكر صاحب «الدر المختار» ١٨٢/٢ للكسوف أولاً ركعتين، ثم قال: هذا بيان لأقلها، وإن شاء أربعاً أو أكثر، كل ركعتين بتسليمة، أو كل أربع.

قال الشامي: هذا غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء =

[١٤٩٣] (ثم قال: إن إلخ) قال بالخطبة الشافعي لهذه الروايات، دون الإمام أبي حنيفة، وأحمد، وهو المشهور عن المالكية[١]، حملاً على أنها كانت لزعمهم أن الكسوف لا يكون إلا لموت عظيم.

= إلى أن تنجلي. «شرح المنية». قال: نعم في «المعراج» وغيره: لو لم يُقِمْها الإمامُ صلى الناسُ فرادى ركعتين أو أربعاً، وذلك أفضل.

قلت: ما ذكره الشامي عن «المعراج» فهو كذلك في «المبسوط» للسرخسي ١٣٧/٢، وزاد فيه: ثم إن شاؤوا طولوا القراءة، وإن شاؤوا قصروا، ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس، فإن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تنجلي، وذلك بالدعاء تارةً وبالقراءة أخرى.

وقال مالك في «المدونة» ٢٤٢/١: إن صلوا صلاة الخسوف جماعةً أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانيةً، ولكن الدعاء، ومن شاء تنفل. وكذا في «التاج والإكليل» لأبي عبد الله الموّاق ٣٠٨/٢.

وعند الشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة لا تصلى ثانياً، بل يشتغل بالذكر والدعاء حتى ينجلي. وفي وجه آخر للشافعية: لو تمادى الكسوف يزيد ركوعاً ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وأكثر حتى ينجلي الكسوف. «المجموع» ٤٧/٥، و«المغني» ٢٨٠/٢.

(قوله:حملاً على أنها كانت لزعمهم إلخ) قال ابن قدامة في المغني ٢٧٤/٢: إنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمهم حكمها، فهذا مختص به.

وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٧/٢: أجاب الأصحاب عن ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبةَ، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال: إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم.

---

[١] انظر لمذاهبهم «الهداية» ٨٨/١، و«بداية المجتهد» ٢١٣/١، و«شرح الزرقاني» ٥٢٨/١، و«المغني» ٢٧٤/٢.

باب في سجود الشكر[1]

وفي الباب حديث سجدته صلى الله عليه وسلم عند بشارة جبرئيل، قال الحاكم: ليس في الباب أصح منه. «المرقاة».

هي مكروهة عند الإمام على ما هو المشهور، وروي عنه أنه قال: لا أراه شيئاً. قيل في معناه: لا أراه وجوباً بل مباح، أو لا أراه شكراً تاماً، والتمام الصلاة. وقالا: هي قربة يثاب عليها وعليه الفتوى. كذا في «الطحطاوي على المراقي»[2].

(قوله: في الباب حديث سجدته إلخ) قلت: روى الإمام أحمد في «مسنده» ١/١٩١ والحاكم في «المستدرك» ١/٧٣٥: ٢٠١٩ عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لقيت جبرئيل عليه السلام فبشّرَني، وقال: إنَّ ربَّك يقول: من صلى عليك صليتُ عليه، ومن سلم عليك سلمتُ عليه، فسجدت لله شكراً» وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال القاري ٣/١٩: قال السخاوي: نقل البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم قال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث.

(قوله: هي مكروهة عند الإمام) قلت: وكرهها مالك أيضاً كما في «المدونة» ١/١٩٧. وأما الإمام الشافعي وأحمد فاستحباه عند حدوث سرور، أو دفع بلية كما في «المجموع» ٤/٧٠، و«المغني» ١/٦٩٠.

وقد بسط الكلامَ في سجدة الشكر العلامةُ ابنُ عابدين الشاميُّ في «رد المحتار» ٢/٢١٩، وقال: والفتوى على قول الصاحبين، والأظهر أنها مستحبة، والاختلاف في سنيتها، لا في الجواز.

---

[1] أثبتناه من «مشكاة المصابيح»، و وقع في المخطوطة بدله: «باب سجدة الشكر».

[2] «مراقي الفلاح» ص:٢٠٥، و فيه رواية أخرى لأبي يوسف مثل رواية الإمام أبي حنيفة.

وقال الحموي في «شرح الأشباه»: إن ثمرة الخلاف تظهر في التيمم لها، فعنده لا يصلي به، خلافاً لهما[١]. لهما ظاهر الروايات، وله أن المراد بها الصلاة للنهي عن البتيراء[٢] اهـ.

[١٤٩٤] (خر ساجداً) أي: سقط، وعند الإمام المراد به الصلاة، ودليله أنه وقع في الروايات أنه عليه الصلاة والسلام لما أُتِيَ برأس أبي جهل، خَرَّ ساجداً[٣]، وقد جاء في الأثر أنه عليه السلام صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل[٤].

[١٤٩٥] (النُغاشين) بضم النون وتخفيف الياء وتشديدها، قال ميرك: النغاشي بتشديد الياء، والنغاش بحذف الياء هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلقة. وقيل: المبتلى، وقيل: المختلط العقل.

[١٤٩٦] (عزوزاء) بفتح العين وسكون الزاي الأولى وفتح الواو، وبالمد والقصر، ثنية عند الجحفة خارج مكة، مأخوذ من العزاز، وهي الأرض الصلبة.

(فأعطاني الثلث الآخر) أي: فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عُذِّب منهم وجب عليهم

---

[١] «شرح الحموي على الأشباه والنظائر» ٢١٢/٣ [طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان].

[٢] هو: أن يُوتِر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فأتَمَّ الأولى، وقطع الثانية. كذا في «النهاية» ٢٢٦/١.

[٣] قلت: روى البيهقي في «دلائل النبوة» ٨٩/٣ عن أبي إسحاق قال: لما جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم البشيرُ يوم بدر بقتل أبي جهل، استحلفه ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلاً، فحلف له، فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً». [رضوان الله النعماني البنارسي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه].

[٤] روى البيهقي في «دلائل النبوة» ٨٩/٣ عن الشعثاء امرأة من بني أسد قالت دخلت على عبد الله بن أبي أوفى فرأيته صلى الضحى ركعتين، فقالت له امرأته: إنك صليت ركعتين، فقال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ركعتين حين بُشِّر بالفتح وحين جيء برأس أبي جهل». ورواه الدارمي ٤٠٦/١ ح:١٤٦٢، والبزار في «مسنده» (٢٣٦٨).

الخلود. قاله التوربشتي، وفيه نظر لا يخفى، فقيل: معناه: إن أمته لا يمسخ صورهم بالذنوب.

باب الاستسقاء

هو دعاء عند الإمام أبي حنيفة، والصلاة له جائزة فرادى دون بالجماعة، وليست سنة، قال الشامي: بل مستحبة. ذكر الشهيد في «الكافي» الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله أن لا صلاة فيه، إنما فيه الدعاء لما روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ودعا، وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر ودعا، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم فيه صلاة إلا رواية شاذة لا يؤخذ به.[1] اهـ. وهو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها.

(قوله: فيه نظر لا يخفى) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٥٤٧/٣ بعد ذكر كلام التوربشتي: فيه بحث، لأنه لا يخلو من أن يكون المراد بالأمة أمة الإجابة أو أمة الدعوة، ولا يصح الثاني، فإن الله تعالى قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، والقضيتان في الأمم كلها متساوية، فالصواب أن يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لأمته المرحومة.

ثم حكى عن المظهر أن معناه: أنه سأل أن يخص أمته من سائر الأمم بأن يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار مَن مات في الإسلام بعد تطهيره من الذنوب.

(قوله: الاستسقاء) وهو اسْتِفْعال من طَلَب السُّقْيا، أي: إنْزال الغَيْثِ على البلادِ والعِباد، والاسم السُّقْيا بالضم، واستَسْقَيْت فلاناً إذا طلبت منه أن يَسقِيَك، =

---

[1] حاشية الشامي ١٨٤/٢. «المبسوط» للإمام محمد ٤٤٧/١.

قال ابن الهمام: وجه الشذوذ أنه لم ينقل عنه عليه السلام بطريق الشهرة مع الاضطراب فيما نقل، وعدم الإنكار على عمر رضي الله عنه إذ لم يستسق[1].

وقال الصاحبان، والشافعي: له صلاة كصلاة العيد مع الخطبة والجهر، وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلاة، فيجهر عند وقت الجهر، ويسر عند وقت السر. وصورته عندنا أن يصلي أولاً ثم يخطب فيحول في خطبته ثم يدعو بعد استقبال القبلة. «البذل»[1].

= كذا في «اللسان» ١٤/٣٩٠. وقال العيني في «العمدة» ١٠/٤٠١: الاستسقاء الدعاء لطلب السقيا.

(قال الصاحبان إلخ) قلت: وكذا مذهب أحمد للاستسقاء ركعتين مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة فيهما. كذا في «المجموع» ٥/٧٤، و«المغني» ٢/٢٨٤، إلا أن الشافعي وأحمد قالا بالتكبيرات الزائدة، ولم يقلها مالك، كما في «شرح الزرقاني» ١/٥٤٣، وكذا الصاحبان في المشهور عنهما، وفي رواية عن محمد يكبر للزوائد كما في «البدائع» ٣/١٢٢.

(قوله: فيجهر عند وقت الجهر) قلت: كذا ذكر المؤلف مذهب مالك في قراءة صلاة الاستسقاء، ولكنه ليس بصحيح، بل قال بالجهر مطلقاً، ووقته عنده من ضحوة إلى الزوال ولا يكون في غير ذلك الوقت من النهار. قال مالك: يجهر الإمام بالقراءة، وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة. راجع «المدونة» ١/٢٤٥، و«الشرح الكبير» ١/٤٠٥. =

---

[1] «فتح القدير» ٢/٩٣.

[1] قلت: وقد بسط في «الأوجز» ٢/٣٠٧-٣١٥ الكلام في مسائل الاستسقاء ومذاهب الأئمة فيه، فانظره، و كذا ألف الشيخ المؤلف جزءاً لطيفاً نافعاً باسم «جزء صلاة الاستسقاء»، لخص فيه ما يتعلق بالاستسقاء من أحكامه وشرائطه وآدابه وغير ذلك، وهو مطبوع بتحقيقات أنيقة من الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي حفظه الله، فانظره أيضاً.

[١٤٩٨] (إلا في الاستسقاء) كناية عن المبالغة.
(بظهر كفيه) هذا أيضاً تفاؤل كالتقليب.

= (قوله: صورته عندنا) قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٢/٢١٥: وعند الحنفية يصلي أولاً ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلاً إلى الناس، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهَه إلى القبلة، ويشتغل بدعاء الاستسقاء، والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء. وكذا في «البدائع» ٣/١٢٣.

(قوله: كناية عن المبالغة) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٩٣: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعتُ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من «الصحيحين» أو أحدهما، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك.

(قوله: بظهر كفيه) قال التوربشتي: المعنى أنه كان يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء، يشير بذلك إلى قلب الحال ظهراً لبطن، وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء، ويحتمل وجهاً آخر وهو أنه جعل بطن كفيه إلى الأرض إشارة إلى مسألته من الله تعالى بأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصبَّ ما فيه من المطر كما أن الكف إذا جعل وجهها إلى الأرض انصبَّ ما فيها من الماء. كذا في «التعليق الصبيح» ٢/١٨٥.

وقال النووي: في «شرح مسلم» ١/٢٩٣: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء – كالقحط ونحوه – أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطنَ كفَّيه إلى السماء. =

ثم كان هذا بالأول أو في الوسط محل تأمل.

[١٥٠٠] (صيب) أصله صيوب كـ «سيِّد».

[١٥٠١] (فحسر) أي: كشف ظهره كما جاء مصرحاً في رواية الحاكم[1].

= قلت: وهو الذي فسره المفسرون في قوله تعالى: ﴿يدعوننا رغباً ورَهَباً﴾، فقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (ت:٦٧١هـ) في «تفسيره» ٣٣٦/١١: قيل: الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء، والرهب رفع ظهورها، قاله خصيف. وقال ابن عطية: تلخيص هذا أن عادة كل داع من البشر أن يستعين بيديه، فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه، إذ هو موضع إعطاء أو بها يتملك. والرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه طرح ذلك، والإشارة إلى ذهابه وتوقيه بنفض اليد ونحوه.

(قوله: ثم كان هذا بالأول إلخ) قلت: لما كان الحكمة في هذه الكيفية ما ذكر في كلام التوربشتي والنووي، وفي كلام القرطبي عن ابن عطية، فينبغي - فيما أظن - أن يرفع اليدين جاعلاً ظهورهما إلى السماء من أول الدعاء، وهو ظاهر كلام الأئمة حيث قالوا باستحباب الرفع على تلك الكيفية مطلقاً عند الدعاء لدفع البلايا.

(قوله: أصله صيوب) أي: كما أن «سيد» أصله: «سيود» بالواو، فقلبت الواو ياءً، فأدغمت، فكذا في «صيب».

[١٥٠١] (حتى أصابه من المطر) قلت: قال القرطبي في «المفهم» ٢٣/٨: وهذا منه صلى الله عليه وسلم تبرُّكٌ بالمطر، واستشفاءٌ به؛ لأن الله تعالى قد سَمّاه رحمةً، ومباركًا وطهوراً، وجعله سبب الحياة، ومُبعدًا عن العقوبة. ويستفاد منه احترام المطر، وترك الاستهانة به.

---

[1] رواه الحاكم في «المستدرك» ٣١٧/٤ ح: ٧٧٦٨ عن أنس، وصححه على شرط الشيخين، وفيه: «حسر ثوبه عن ظهره».

[١٥٠٢] (عطاف) جانب الرداء، سُمِّيَ به لوقوعه على العطفين، وهما الجانبان.

[١٥٠٣] (قلبها) أي: جعل الأيمن على الأيسر، لا ما قيل: جعل الأعلى أسفل، ومحله في الخطبة الثانية، وعند أبي يوسف: يشرع للإمام دون المأموم.

[١٥٠٤] (أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة، سميت به لسواد حجرها.

(الزوراء) هل هو محل الأذان أم لا ؟.

[١٥٠٧] (يواكئ) ....

(قوله: الزوراء، هل هو محل الأذان) الزوراء - بفتح الزاي وسكون الواو ثم راء ممدوة، تأنيث الأزور -: موضع عند سوق المدينة، قيل: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه. كذا «معجم البلدان» ١٥٦/٣ للإمام ياقوت الحموي.

قلت: زاد عثمانُ الأذانَ الأولَ يوم الجمعة في ذلك الموضع كما في رواية الطبراني في «الكبير» ٢٧٥/٦ ح:٦٥٠٩ من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد: «إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان، كثر الناس، وأمر عثمان بن عفان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء».

(يواكئ ...) في المخطوطة هنا بياض. قلت: وقد اختلفت النسخ في أن اللفظ «يواكئ» أو «بواكي»، وكذا اختلف الأئمة في أن الأرجح أيهما ؟، فوقع في «المشكاة»: «يواكئ»، وكذا في «معالم السنن» للخطابي ٢٥٥/١، وقال: معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء. اهـ. وقال المنذري: هكذا وقع في روايتنا. وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة. =

(مريئاً) أي: محمود العاقبة.

(فأطبقت) ببناء الفاعل أو المفعول أي: غطت.

[١٥٠٨] (فأمر بمنبر) قال ابن الهمام: لم يقل بإخراجه المشايخ، وليس إلا بناء على عدم صحته. وفي «البدائع»: إنه شاذ.

= قلت: وقع في نسخة أبي داود: «بواكي» جمع باكية، وكذا عند ابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم في «مستدركه» ٤٧٥/١، و«الكبرى» للبيهقي ٣٥٥/٣، قال العيني في «شرح أبي داود» ١٥/٥: هكذا هي الرواية المشهورة بالباء الموحدة، وهي الصحيح، وقال بعضهم: الصحيح ما ذكره الخطابي.

وقد تبعقه النووي في «الخلاصة» ٨٧٩/٢ فقال: هكذا هو في جميع نسخ «سنن أبي داود»، ومعظم كتب الحديث: «بواكي »بالباء الموحدة، وما ادعاه الخطابي لم تأت به الروايات، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، وفي رواية للبيهقي: «هوازن» بدل «بواكي».

قال الحافظ في «التلخيص» ٢٣١/٢: وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٦٣/٥: ما ذكره الخطابي ثابت في بعض نسخ أبي داود، فلا اعتراض عليه إذنْ، وقد اقتصر على هذه الرواية ابنُ الأثير في «جامعه» ولم يذكر غيرها. وقال القاري في «المرقاة» ٥٥٦/١: ويمكن الجمع بينهما.

ومعنى «بواكي» أي: جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوسٌ باكيةٌ أو نساءٌ باكياتٌ لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه. كذا في «بذل المجهود» ٢١٦/٢.

(قوله: في البدائع: إنه شاذ) قال في «البدائع» ١٢٢/٣: لا يخرج المنبر في الاستسقاء، ولا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر؛ لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا، ولكن يخطب على الأرض معتمداً على قوس أو سيف، وإن توكأ على =

(فكبر وحمد إلخ) قال مالك، والشافعي، وأحمد في روايتيه المختارة: تسن الخطبة، وتكون بعد الصلاة خطبتان، وكذلك عند محمد. وعند أبي يوسف خطبة واحدة[1].

ولا خطبة عند الإمام أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، لرواية «السنن» عن إسحاق قال: «أرسلني ....».

= عصاً فحسن. انتهى. وقال ابن نجيم في «البحر» ١٨٢/٢: إن أخرجوا المنبر جاز، لحديث عائشة رضي الله عنها أنه أخرج المنبر لاستسقائه صلى الله عليه وسلم.

(قوله: تكون بعد الصلاة خطبتان) قلت: ولأحمد في ذلك روايتان: الأولى أنه يخطب خطبة واحدةً، والثانية: خطبتين. قال ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» ٢٨٥/٦: وهو وجه ضعيف لأصحابنا. اهـ وفي «المغني»: أن الخطبة عنده واحدة. وقال في «الروض المربع» ١١٨/١: يخطب خطبةً واحدةً لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها.

وكذا اختلفت الرويات عنه في أنها قبل الصلاة أم بعدها، فالمشهور أنها بعدها، والأخرى: قبلها، والأخرى أنه مخير بينهما. كذا في «المغني» ٢٨٦/٢.

ثم الأظهر أن يستفتح خطبة الاستسقاء بـ«الحمد الله»، وقال طائفةٌ من الشافعية وأكثر الحنابلة: يفتتحها بالتكبير كالعيدين. كذا في «فتح الباري» لابن رجب ٢٨٥/٦.

قال المؤلف في «الأوجز» ٣١٠/٢: وفي «شرح الإحياء» عن الإمام أحمد أنه لا خطبةَ، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار.

(قوله: إسحاق قال: أرسلني ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، والحديث بتمامه هكذا: عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني ؟ =

---

[1] «الهداية» ٨٨/١.

(برِقت) بكسر الراء بمعنى: الحيرة، وبالفتح بمعنى: اللمعان.

(أمطرت) المحققون على أن «مطر» و«أمطر» لغتان، وقال بعضهم: «مطر» في الراحة، و«أمطر» في العذاب لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤] .....

ثم المذكور في هذا الحديث الخطبة قبل الصلاة وهو غريب، وفي الرواية السابقة بعد الصلاة.

[١٥٠٩] (فيسقوا) بالألف أو النون كما صحح، محل تأمل.

= «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه». رواه أبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجهْ (١٢٦٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح. ووقع عنده وعند أبي داود تصريح اسم الأمير بـ«الوليد بن عتبة».

(قوله: وأمطرنا عليهم ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال القاري ٥٥٨/٣: المشهور الأول لقوله تعالى: ﴿عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وهو في الخير.

[١٥٠٨] (مالك يوم الدين) قال الشيخ المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قال القاري: كذا في جميع نسخ «المشكاة» اهـ. قلت - أي الشيخ المؤلف -: لكن الرواية من أبي داود [١١٧٥]، وليس فيها إلا ملك بلا ألف. اهـ.

وكذا في رواية البيهقي ٣٤٩/٣. فالوجه في «المشكاة» ملك بدون ألف. والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠٦)، والحاكم ٤٧٦/١ ففيهما «مالك» بالألف.

(فيسقوا بالألف) كذا وقع في نسخة المشكاة الهندية، وأما المصرية ونسخة «المرقاة» ففيهما: «فيسقون» بالنون، وكذا عند البخاري أيضاً، وفيهما: «قال - أي أنس -: فيسقون». ولم يتعرض له القاري، ولا شراح البخاري أيضاً، فلا وجه لـ«فيسقوا» مع الألف بحذف النون.

[١٥١٠] (نبي) قيل: هو سليمان عليه السلام.

(قيل: هو سليمان) قلت: روى أحمد في «الزهد» (٤٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠٧/١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠١/٣ عن أبي الصديق الناجي: أن سليمان بن داود عليه السلام خرج بالناس يستسقي، فمرَّ على نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السماء، وهي تقول: «اللهم إنا خلقٌ من خلقِك ليس بنا غنى عن رزقك، فإما أن تسقينا وإما أن تُهلِكنا، فقال سليمان للناس: «ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم».

وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» (٥٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بتصريح اسم «سليمان»، وقال: رواه أحمد وصححه الحاكم.

قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» ٤٧٣/١ بلفظ: «خرج نبي من الأنبياء»، لا بتصريح اسم «سليمان»، وقال: صحيح الإسناد. وأما عند أحمد فلم أجده عن أبي هريرة لا في «المسند» ولا في «الزهد»، فلعل الحافظ رحمه الله وهم في عزوه لأحمد، و لم يعز له السيوطي في «جمع الجوامع» (١١٨٩٣)، وعزاه النووي في «الخلاصة» (٣٠٨٩)، وعلي المتقي في «كنز العمال» (٢١٥٨٩) للحاكم فقط.

باب في الرياح

[١٥١١] (بالصباء) هي شرقية تهب من مطلع الشمس. والدبور عكسه.

والنصرة صارت في غزوة الخندق[١] بأن الأحزاب حاصروا المدينةَ، فاشتدت الريح، فقلعت خيامَهم.

[١٥١٢] (لَهَوَاته) جمع لهاة، قيل: هي لحم مشرفة على الحلق، وقيل: هي قعر الفم[٢].

وأشكل برواية: «حتى بدتْ نواجذُه»،[٣] وأجيب بأن [المراد بـ] «النواجذ» مطلق الأسنان[٤].

[١٥١٣] (تخيلت) أي: تغيمت وتخيل منها المطر.

(سُرِّيَ) يقال: سروت الثوب وسريته، إذا أخلعته، والتشديد للمبالغة.

(رحمة) رفعاً خبر، ونصباً دعاء أي: اجعله رحمةً لا عذاباً.

---

[١] وغزوة الخندق وقعت سنة خمس على الراجح، رجحه الحافظ وغيره، وقيل: سنة أربع، وإليه مال الخاري. راجع «الفتح» أول باب غزوة الخندق.

[٢] وفي «القاموس» [م: ل ه و]: اللّهاةُ: اللّحْمَةُ المُشْرِفَةُ على الحَلْقِ، أو ما بين مُنْقَطَعِ أصْلِ اللِسانِ إلى مُنْقَطَعِ القلْبِ من أعْلَى الفَمِ، ج: لَهَوَاتٌ ولَهَيَاتٌ ولُهِيٌّ ولِهِيٌّ ولَهاءٌ ولِهاءٌ.

[٣] قلت: روى البخاري (٦٠٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان، الحديث وفي آخره: «فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه». وروى أيضاً (٤٨١١) عن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، الحديث.

[٤] أي لا أواخرها. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[١٥١٤] (مفاتيح) قيل: جمع مفتح، وهو المخزن.

[١٥١٦] (روح الله) أي: رحمته، [وإتيانها بالعذاب للكفار، رحمة للأبرار[١]].

وقيل: الرياح [ثمان[٢]]: أربع للرحمة: الناشرات، والذاريات، والمرسلات، والمبشرات. وأربع للعذاب: العاصف، والقاصف وهما في البحر، والصرصر، والعقيم وهما في البر[٣].

[١٥١٩] (قال ابن عباس) الغرض أن إطلاق الريح جاء في الرحمة، والرياح في العذاب. وأورد عليه الطحاوي.

(قوله: أورد عليه الطحاوي) قلت: ذكر الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٧٩/٢ أن أبا عبيد قال: أن الريح إذا كان من الرحمة فيطلق عليها الرياح بالجمع، وما كان من العذاب فإنه ريح على واحدة، واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً». ثم ردَّ عليه الطحاوي ردّاً شديداً، وقال: هذا الحديث لا أصل له، وينبغي لأبي عبيد أن لا ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لجلالة قدره ولصدقه في روايته غير هذا الحديث.

ومال الطحاوي إلى أن الإطلاق فيهما سواء، واستشهد عليه بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ [يونس: ٢٢]، قال: كانت الريح الطيبة من الله رحمة، والريح العاصف منه عزَّ وجلَّ عذاباً، ففي ذلك ما قد دل على انتفاء ما رواه أبو عبيد مما ذكرناه عنه، والله يغفر له. =

---

(١) أثبتُّه من «المرقاة» ٥٦٥/٣، وفي المخطوطة: وإتيان العذاب رحمة للأبرار.

(٢) أثبتُّه من «المرقاة»، وهو القياس، ووقع في المخطوطة: «ثمانية».

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري المالكي في كتابه «المجالسة» (٢٨٧٦)، وابن أبي الدنيا في كتاب «المطر والرعد» (١٧١) عن ابن عباس قوله. ورواه البغوي في «شرح السنة» ٣٩٤/٤، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «العظمة» ١٣٠٥/٤و١٣٢٩، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (١٧٣) عن عبد الله عمرو بن العاص قوله. ووقع في «العمدة» للعيني ٤٤٠/٢٢: ابن عُمَر.

[١٥٢٠] (ناشئاً) سمي به لأنه ينشأ من الأفق، أو ينشأ في الهواء.

[١٥٢١] (صوت الرعد) قيل: إضافة العام إلى الخاص، فإن الرعد هو صوت السحاب، والصحيح المعول أن الرعد هو الملك الموكل على المطر كما جاء في الآثار العديدة[1]، و قيل: الرعد نطق السحاب، والبرق ضحكها، وقيل: هو سوط الرعد[2]. فلا تعويل على قول الفلاسفة: إن الرعد هو صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما يقدح من الاصطكاك.

= واستشهد أيضاً بحديث أبي بن كعب السابق (١٥١٨) «اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ... ونعوذ بك من شر هذه الريح»، وبحديث أبي هريرة السالف برقم (١٥١٦) فيه: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وبالعذاب».

قال الشيخ التوربشتي: والذي قاله الطحاوي وإن كان قولاً متيناً، فإنا نرى أن لا نتسارع إلى ردِّ هذا الحديث، وقد تيسر علينا تأويله، ونخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة، وذلك أن المراد: لا تهلكنا بهذه الريح، لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب ريح أخرى فتكون ريحاً لا رياحاً، وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة، فكأنه قال: لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال، بل أفسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح.

---

[1] قلت: روى الترمذي في «الجامع» (٣١١٧) عن ابن عباس قال: «أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم! أخبِرْنا عن الرعد ما هو ؟ قال: مَلَكٌ من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله، فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال: زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر، قالوا: صدقتَ، فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها، قالوا: صدقت» وقال: هذا حديث حسن غريب. [الأحقر الأفقر رضوان الله النعماني].

[2] أي: البرق لمعان سوط الرعد. كما في «المرقاة» ٣/٥٦٨.

(والصواعق) بالنصب عطف على «صوت»، فـ«سمع» بمعنى «أحس»، أو بالجر على البعد بمعنى ....

(عافِنا) أي: أَمِتْنا بالعافية.

[١٥٢٢] (ترك الحديث) أي: كلام الناس.

(قوله: أو بالجر بمعنى ..) وفي المخطوطة هنا بياض. قال القاري ٣/٥٦٩: وفي نسخة بالجر عطفاً على الرعد، وإنما يصح على ما قيل في تفسير الصاعقة: هي صيحة العذاب أيضاً، وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد. اهـ.

****

وبه تم المجلد الثاني

من « التقرير الرفيع » والتعليق عليه

ويتلوه المجلد الثالث منه، وأوله كتاب الجنائز.

محتويات الكتاب

الموضوع | الصفحة

قال اللہ تعالیٰ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّیْنِ

أحسن المسائل محشّٰی

شرح مع عربی متن

كنز الدقائق

الجزء الاوّل

مؤلف: حضرت مولانا محمد احسن صاحب صدیقی نانوتوی قدس سرہ

مقدمہ: مولانا انیس احمد مظاہری مدظلہ العالی

تحقیق وتسہیل: لجنة المدرسین

تحت اشراف: مولوی امیر احمد حفظہ اللہ

مدرسہ احسان القرآن والعلوم النبویہ

تقریظ:

حضرت مولانا سید محمد شاہد الحسنی صاحب مدظلہ العالی وحفظہ اللہ

حضرت مولانا مفتی حمید اللہ جان صاحب مدظلہ العالی وحفظہ اللہ

حضرت مولانا محمد یوسف خان صاحب مدظلہ العالی وحفظہ اللہ

شعبہ نشر واشاعت

مدرسہ احسان القرآن والعلوم النبویہ

شارع الامیر معاویہ مکتب البرید ریواز گارڈن لاہور

جمع الفوائد

من جامع الأصول ومجمع الزوائد

محمد بن محمد بن سليمان

الروداني المغربي المالكي

المتوفى ١٠٩٤هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

محمد معاوية سعدي — محمد طارق السهارنفوري

الإشراف

فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي — الأستاذ محمد عبد الله المعروفي

تقريظ

الشيخ محمد بن محمد عوامة
تلميذ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة

تقديم

الشيخ محمد شاهد السهارنفوري
الامين العام بجامعة مظاهر علوم

مكتبة الحرمين

دكان نمبر ٢٣-الحمد ماركيٹ غزنی سٹریٹ اُردو بازار لاہور

٠٣٢١-٤٣٩٩٣١٣=٠٣٢١-٤٣٩٩٣١٣